

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بيان مشكل أحاديث الرسول (ج 1)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ملية العامة بتركيا.

بک

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة الغسل بغير ماء
إذا كان يوم الجمعة كان على كل واحد من إرباب المسجد ثلاثون الأولى لا يشترط سهو ردة ثم برة ثم الكس ثم الرجاء ثم البسقة
منه اغترس يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قربت بدينه في الساعة الثانية برة وفي الثالثة ثلث وفي الرابعة وجبة ثم بيعة
عن سدير المصلي فليغتسلها بغير ماء
لا برة بعد الغسل بل يسبح على الأسماء إذا اراد الله عبده فغير غسله كعب
الحيض التي تكون بركة والمدينة تزداد السباع والكلاء فعلا في يطونها ويأكلون لحومها
كل حد يشاء إلى البرية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقه ردت عايشة عمة النبي صلى الله عليه وسلم في سور الحجاب ثبته طهرته وتوضعت فغسلها
إذا علمت المرأة من الرجل أنه يباذله وبها عكس كثر
تزوج عبيد بن رافع مولاة فوذاً غير محدود وليس كل عام محدوداً
فأليس كل عام محدوداً

278
كتاب الفقه
عبد الرحمن بن محمد
الجزء الرابع في كتاب بيان مشكل الأحاديث

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْجَاجُ
مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَتَفْيِ الثُّغَادِ بِاتِّصَافِ
أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْهَزْدِيِّ
الطَّحَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةُ أَبِي الْقَاسِمِ
هِشَامَ بْنِ أَبِي خُلَيْفَةَ مُحَمَّدَ بْنَ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خُلَيْفَةَ
الرَّقِينِيِّ عَنْهُ ، وَلِلْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَعْظَمِ الرُّسُلَيْنِ
وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَجَّهِي
أَجْمَعِينَ وَحَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ

نور تقيير عفرانم تنال الى
محمد بن محمد بن الحسن الصفري
علاء مغم ابيهم
بالداهية المروزي لست تسع وخمس
شاهنام احسن الامه اعانتها في غير
ابين
نور محمد بن الامير بسطة

نور فقير عفو الله تعالى
عمن عمن عمن السان الخفي
عالمهم اعبر
بالداهم المومني
شاهاب اصرا اعداقتنا في خفي
ايين
مود
العصر محمد بن الامير لطف الله

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة
الجامعة
مكتبة
١٩٥٢

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : *Feyzullah*

ESKİ KAYIT : *276*

YENİ KAYIT :

TASNİF No.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ الرَّحْمَنِ

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَدَدِ الَّذِي يَجُوزُ
أَنْ يُضْحَى بِالْبَدَنَةِ عَنْهُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
هَذَا بَنُ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ يَوْسُفَ بْنَ هِلُولٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَقِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّدِ
ابْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ يَرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يَرِيدُ قِتَالًا وَسَاقَ
مَعَهُ الْهَدْيَ فَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ
رَجُلٍ وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ بَدَنَةٍ كَانَتْ مِنْ تِلْكَ الْبَدَنِ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِينَ غَيْرِ
أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ تَابِعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَقِّ
عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا جِئِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَ مِائَةٍ فَمِمَّنْ خَالَفَهُ فِي
ذَلِكَ وَدَرَأَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةٍ مِائَةٍ مَعْرُوفُ بْنُ أَشَدَّ وَسَبْعِينَ بَدَنَةً
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ

السَّقَطِيُّ قَالَ سَأَلَ الْحُمَيْدِيُّ سَفِينُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ مَعَ بَضْعِ عَشْرَةٍ مِائَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَذِي
الْحُلَيْفَةَ قَلَدَ الْهَدْيَ وَاشْعَرَ وَآخِرَ مِنْهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ
سَبْعِينَ أَتَيْتُ حُطَيْي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هَذَا وَكَانَ طَوِيلًا فَتَبَنَّنِي مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

ابْنَ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلَ اسْتَحْقُ بْنُ أَبِي إِسْرَءِيلَ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَآخِرُ فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَصْدَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْمَدَوَسِيَّ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى الْقَطَّانُ رَوَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَأَلَ مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّدِ وَمَرْوَانَ مِثْلَهُ هـ **قَالَ**

وَالْجَمَاعَةُ أَوَّلِي فِي الْقَبُولِ وَالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ أَصْحَابِ

الزُّهْرِيِّ يَمْتَنُّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**

وَلَمْ يَكُنِ الْمُسَوِّدُ وَلَا مَرْوَانُ مِمَّنْ خَصَّرَ ذَلِكَ وَلَا شَاهِدَ هَذَا وَقَدْ كَانَ

مُحَاجِرًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّضَارِ يَزِيدُ مِنْ شَهْدِ ذَلِكَ

قد روي عن سفيان عن الزهري عن عروة
وقال ابن اسحق في تاريخه عليه السلام

وَلَا شَهِدَ لَهُ ذِيهِ **وَقَدْ كَانَ** جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 الْإِصْبَارِيَّانِ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ فَكَلَامُهُمَا خَيْرٌ فِي عَدَدِ الْقَوْمِ
 بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقٍ فِيهِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالتَّرْبِيعُ الْمُرَادِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالُوا أَسَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ فَانْهَ قَالَ
 أَسَا ابْنِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنِ اللَّيْثِ
 قَالَ أَسَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفِ وَارْتِيعَ مِائَةٍ
 فَبَايَعْنَاهُ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
 وَهِيَ سَمَرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا يُفَعَّدَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ دَاوُدَ
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ
 قَالَ شُعْبَةَ وَأَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ قُلْتُ
 لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا الْفِ وَخَمْسَ مِائَةٍ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ وَ
 ابْنَ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَ جَرِيرٌ قَالَ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي
 سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ قَالَ الْفِ
 وَارْتِيعَ مِائَةٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ

محمد بن علي بن محمد

سَأَلَ الْحُلَوَانِي قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفِ وَارْتِيعَ
 مِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ
 الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا
 فَهْدُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَسَّانٍ قَالَ سَأَلَ سَرَادِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقٍ عَنْ الْبَرَاءِ
 قَالَ كَمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ اَرْبَعِ مِائَةٍ وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِيْرُ فَزَحْنَاهَا
 حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا قُطْرَةٌ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ مُضْمَضٌ وَخَجَّ فِي الْبَيْرِ فَمَا مَكَتَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا
 حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَيْتُ رِحَالَنَا **قَالَ قَبِلْتُ بِذَلِكَ أَنَّ عَدَدَ**
 الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِلَافَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقٍ أَوْ خِلَافَ ذَلِكَ غَيْرُهُ نَاقِدٌ وَقَفْنَا
 أَنَّهُ إِنَّمَا نَجَحَتْ كُلُّ يَدٍ مِنْهَا عَنْ سَبْعَةِ كَرَكٍ ذَكَرَ جَابِرُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا**
 قَالَ سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلَ حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَقْرَةَ عَنْ
 سَبْعَةِ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ حَمَّادُ ثُمَّ ذَكَرَ

من عدد من احتل ان يكون العدد
 عددا ما كانوا معه يومئذ

بلا سند ومثله ه **حدثنا** أحمد قال وكما حد ثنا يزيد
 قال ساجي بن حماد قال س ابو عوانة عن سليمان عن
 ابي سفيان عن جابر قال سماع مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الحديبية سبعين سنة عن سبعة ه
حدثنا أحمد قال وكما س يزيد قال س ابو كامل
 قال س ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن
 جابر بن عبد الله مثله ه **حدثنا** أحمد قال س
 ابن وهب ان ملكا حدثه ح وحدثنا أحمد قال وكما
 س ابراهيم بن مرزوق قال س ابو عامر العقدي قال حدثنا
 ملك بن انس ثم اجتمعوا فقالوا عن ابي الزبير عن جابر بن
 عبد الله حدثته الهمم نحن وايوم الحديبية البدنة عن سبعة
 والبقرة عن سبعة ففي هذا ان السبعين لم تخر الا عن
 خاص من القوم الذين عددهم الف واربع مائة **فقال**
قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انهم ضخموا معه بالبعير عن عشرة ه وحدثنا أحمد قال
 وذكر ما قد س محمد بن عبد الرحيم الهروي قال س اسحق
 ابن ابراهيم الحنظلي ح حدثنا أحمد قال وما قد س ابو مية

كل يوم

قال

قال س هدية بن عبد الوهاب قال س الفصل بن موسى عن الحسين بن
 وايد عن علي بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال س ما مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سفرة فحينما البعير عن عشرة ه
فكان جوابنا له في ذلك يتوفيق الله عز وجل وعونه ان
 هذا الحديث قد روي كما ذكره ولكنه قد وافق جابرا
 في السبعة وزاد عليه ما فوقها فصارت السبعة اوجما عا
 وما فوقها يطلب الدليل عليه غير انه زيادة على ما في حديث
 جابر والزيادة اولي فمطد ناهل روي ما يخالفه
حدثنا أحمد قال **فوجدنا** أحمد بن داود
 قد س قال س هدية بن خالد قال سمعت ابا الزبير
 يحدث عن قتادة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال **ان** الجنور عن سبعة ه
حدثنا أحمد قال وكما قد س أحمد قال س ابراهيم
 ابن الحجاج قال س ابا ن عرقشاه عن انس فعه مرة ولم
 يرفعه مائة مثله ه **قال** ابو جعفر فكان
 هذا الولي لان في هذا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على العدم الذي هو سبعة ما يمنع ان تجزي

ابن م

قال في بيان ما رواه أبو جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم

على م

الخزاساني م

ابن م

عَمَّا مَوْأَكْتَرُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ إِنْ لَعَضَ النَّاسُ قَدِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي نَضْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيَّ نَافَهُ وَقَدْ عَرِيتُ فَقَالَ اشْتَرِ سَبْعًا مِنْ
الْغَنَمِ **فَكَشَفْنَا** عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مِنْ أَقْسَادِ الْأَسْدِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ الرِّبَيعَ الرُّيَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَسَدًا قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ سَالَمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ
فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَطَا الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ لَيْسَ
بِابْنِ أَبِي بَاحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبَّاسٍ وَلَمْ
يَرَوْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوجِبُ حُكْمَ السَّبْعَةِ فِي الْبَدَنِ
وَهُوَ مَارُؤِيَّاهُ عَنْ نَفْسٍ فِي ذَلِكَ لَا مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
سَأَلَهُ التَّوْقِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلى مَا رُوِيَ فِي الْبَدَنِ
أَمِنْ الْأَوَّلِ فِي خَاصَّةِ أَمْرِ الْأَوَّلِ وَمِنْ الْبَقَرِ جَمِيعًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرِّبَيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الرُّيَادِيَّ
قَالَ سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عِيَّاشَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ممن

مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاصِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ
الْبَدَنُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَرِ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ الَّذِي
وَجَدْنَاهُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ الْبَدَنُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْبَقَرِ لَا بِبَدَنِ وَوَقَدْ احْتَمَلْنَا أَنْ
يَكُونَ أَمْرًا بِلَاذْنِهَا يَجْزِي مَا يَجْزِي مِنْهُ الْبَدَنُ لَأَنَّهُ فِي
نَفْسِهَا يُدْنَى كَمَا يَأْمُرُ بِالشَّاءِ مَكَانَهَا لَأَنَّهُ بَدَنٌ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ الرِّبَيعَ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَسَدًا قَالَ سَمِعْتُ
سَالِمَ بْنَ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اشْتَرَى كَأَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ الْبَقَرَةَ شَرَكُ
فِيهَا كَمَا نَشْرَكَ فِي الْجَذُورِ فَقَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبَدَنِ وَحَضَرَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ اشْتَرَى كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنِهِ فَقَالَ
رَجُلٌ أَرَأَيْتَ الْبَقَرَةَ نَشْرَكَ فِيهَا كَمَا نَشْرَكَ فِي الْجَذُورِ فَقَالَ مَا هِيَ
إِلَّا مِنْ الْبَدَنِ وَنَحْنُ نَأْتِي بِبَدَنِهِ يَوْمَئِذٍ **فَكَانَ**
إِذَا خَالَ الْبَقَرَةَ فِي الْبَدَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ

ليس م

بغير ذكر منه إياه عن النبي صلى الله عليه وسلم **هـ**
حدثنا أحمد قال وسأله يونس قال قال عبد الله بن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن عبد الله
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول
فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون
فمثل المجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
يهدي كبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة **هـ** **حدثنا** أحمد قال قال المزني قال
الشافعي قال وسأله عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
حدثنا أحمد قال وسأله عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان
قالا قال عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجر
إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي يهدي بقرة ثم الذي

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
مثل المجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
يهدي كبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة

يهدي

يهدي بقرة . ثم الذي يهدي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش . ثم
الذي يهدي على اثره كالذي يهدي الدجاجة . ثم الذي يهدي على اثره كالذي يهدي
البيضة **هـ** **حدثنا** أحمد قال وسأله يونس قال ابن وهب
أن ما كذا حدثه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح التمار عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً . ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فإذا خرج الإمام طووا الصحف والملائكة يستمعون الذكر .
حدثنا أحمد قال وسأله إبراهيم بن أبي اود قال
محمد بن المنهال قال وسأله يزيد بن زريع قال وسأله روح بن القاسم
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **هـ** **حدثنا** أحمد
قال وسأله محمد بن خزيمة قال وسأله حجاج بن المنهال قال وسأله حماد
ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت
أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افترن

ثم ذكر مشكله **فكان** فيما في هذا الفصل من هذا
الباب ما قد دلنا على أن البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينها في الأسماء في الثواب عليها وإن
كان كل صنف منها يحزني مما يحزني من الصنف الآخر
لأنها كلها بدن ولكن البدن هي البدن المعنوية من الأبدان
والبقر يحزني مما يحزني منها لأنها بدن والله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المروءتين يدي المصلي
في البيت الحرام وفي العتبة عنه **حدثنا**
أحمد قال سئل قال سفيان عن عيينة عن كثير بن كثير
عن بعض أهل سماع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يصلي ما يلي باب بني ستم والناس
يمشرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء **حدثنا**
أحمد قال سئل قال داود بن موسى قال سئل قال إبراهيم بن
يسار قال سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير
ابن كثير عن أبيه عن جده المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله
غير أنه قال ليس بينه وبين الطواف ستم قال سفيان فحدثنا

لير

كثير بن أبي كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال أخبرني
بعض أهل سماع المطلب بن أبي وداعة **حدثنا** أحمد قال
سئل قال سفيان قال سئل قال داود بن موسى قال
إبراهيم بن عيسى المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير
المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **قال** أبو جعفر في هذا
الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للطائفتين
باليبيت المروءتين يديهما وهو يصلي **فقال**
فلا يدل فكيف تقبلون هذا وأنتم تروون عنه صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد قال فذكر ما قد سئل قال سئل قال
أحمد قال سئل قال داود بن موسى قال سئل قال إبراهيم بن
يسار قال سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير
ابن كثير عن أبيه عن جده المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله
غير أنه قال ليس بينه وبين الطواف ستم قال سفيان فحدثنا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ
 أَبُو طَفَرٍ قَالَ سَلِمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ يُونُسَ
 قَالَ سَفِينٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَطْعَمِ بْنِ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَسَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدًا إِلَى سِتْرٍ فَلْيَدْنِ مِنْهُ لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ
 صَلَاتَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
 ابْنَ دَاوُدَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ يُونُسَ بْنُ يَزِيدٍ
 قَالَ سَأَلَ حُجَّاجُ بْنُ ابِرْهِيمَ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ شَمَّ
 اجْتِمَاعًا فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ لَيْدِ بْنِ يَاسٍ
 قَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **قَالَ** هَذَا الْقَائِلُ فِي هَذَا
 مَنْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ
 الْمُصَلِّيِّ وَمِنْ إِبْطَاقِ الْمُصَلِّيِّ لَغَيْرِهِ مِنَ الْمُرُورِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَهَذَا صَدَقَ مَا رَوَاهُ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سعيد

نكاح

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ
 أَنَّ هَذِهِ أَمَّا لَا تَضَادُّ فِيهِ لِأَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْمُطَّلِبِ بِمَا ذُكِرَ
 عَلَى حِمِّ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَبَةِ بِمُعَايِنَتِهَا وَالْإِثَارَ الْأَخْرَجَ
 عَلَى الصَّلَاةِ بِتَحْرِيرِ الْعَبَةِ وَبِالْغَيْبَةِ عَنْهَا وَقَدْ وَجَدْنَا الصَّلَاةَ
 إِلَى الْعَبَةِ بِالْمُعَايِنَةِ لَهَا يُصَلِّي النَّاسُ مِنْ جَوَابِهَا مُسْتَقْبِلِينَ
 وَجْهَهُ بَعْضُهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ طَلْقًا لَهُمْ غَيْرَ مَكْرُومٍ وَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ
 بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمَكَانِ تَمْلَأُ مُعَايِنَتُهُ فِيهِ لِلْعَبَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ
 الْمَكَانِ تَمْلَأُ مُعَايِنَتُهُ فِيهِ لِلْعَبَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ
 اسْتِقْبَالِ وَجْهِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
 وَالْمَنْعِ مِنْهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعَبَةَ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الْحُكْمِ
 فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَفِي الْإِبْطَاقِ لِلنَّاسِ وَجْهَهُ الْمُصَلِّينَ اللَّائِي
 مَعَهُمُ إِلَيْهَا وَالْاسْتِقْبَالَ لِحُدُودِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا وَإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا وَاسْتِقْبَالَ هَيْمِ
 إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهِهِمْ وَحُدُودِهِمْ فِيهَا وَعَقَلْنَا
 أَنَّ الْغَيْبَةَ عَنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ۝ وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالُ
 النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِوُجُوهِهِمْ وَحُدُودِهِمْ فِيهَا مَمْنُوعًا
 مِنْهُ ضَاقَ عَلَيْهِمْ مَرُورُهُمْ فِيهَا وَضَاقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ

استقبال
 اتسع لهم بذلك وروى
 أيديهم في صلواتهم إليها

إِطْلَا قَدْ ذَلِكْ لَهُمْ فِيهَا **فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ**
 أَنْ لَا تَصَادَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنْ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْمُعِينِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا فِيهِ بَيْنَ حَكْمِهِ مِنَ الْمَعْنَى
 الْأَخْرَجَتْهُمَا وَاللَّهُ نَسَّكُهُ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَادِرِي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ وَهَلْ قَطَعَهَا
 فَخُ مَكَّةَ أَمْ لَمْ يَقْطَعْهَا هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوَمِّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ
 جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَأَرْضٌ اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَلْتُ فَهْدُ قَالَ سَمِعْتُ الثَّعْلَبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مَعْوَى
 قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
 مُجَاشِعٌ قَالَ أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَخِي مُعَبَّدٍ لِبَيَاعِهِ فَكُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ بِأَخِي
 مُعَبَّدٍ لِبَيَاعِهِ فَقَالَ ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا فَكُنْتُ فَعَلِي أَيُّ
 شَيْءٍ لِبَيَاعِهِ قَالَ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ قَالَ
 فَلَقِيتُ مُعَبَّدَ بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرُهَا مَسَاءً لَيْلَةً فَقَالَ صَدَقَ
 مُجَاشِعٌ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا**
 فَهْدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ وَهُوَ الْخَوْفِيُّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سَعْدٍ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِيهِ لِبَيَاعِهِ
 عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِلِ بَيَاعِ
 عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ مِنَ التَّالِعِينَ بِأَحْسَنِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْوَهْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ
 حَبِيبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ
 قَالَ لَمَّا كَانَ فَخْمُ مَكَّةَ جَاءَ بِأَخِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اجْعَلْ لِي نَصِيبًا
 مِنَ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ

فِي مَيْمَرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدٌّ أَفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ عَرَفْتُ فَلَانَا وَالَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنَّهُ جَاءَ بِأَيْتِهِ
 فَأَمْنَعُهُ قَالَ لَا هَجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ وَقَالَ ابْرُرْتِ عَمِّي وَلَا هَجْرَةَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أُمِّ حَيْمَى ابْنَةِ عَلِيٍّ
 عَنْ أَيْمَنَ قَالَتْ جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا ابْنِي يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ
 وَبَيْتَةٌ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ** حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا
 قَالَ حِينَئِذٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي أُمَيَّةَ
 يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ
 انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ** وَحَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُلَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَجْبَالُ بَنِي مَسْعُودٍ فَبَايَعَهُ
 عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
 خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَخْبَارُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ
 بِفَتْحِ مَكَّةَ **وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ**
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلَيْهَا وَذِكْرِهِمَا السَّبَبَ الَّذِي بِهِ
 انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالسَّبَبَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ بِهِ
 الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
 وَمَا قَدْ فَتَحَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّخَّاءِ السَّامِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ انْقَطَعَتِ الْحَجَرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
 وَمَا سَأَلَ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلَ مَعْوِيَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزْدِيِّ قَالَ
 سَأَلَ أَبُو اسْحَقَ الْقَزَارِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ خَلْتُ
 أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَتَنَّا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هَلْ مِنْ هَجْرَةٍ الْيَوْمَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ جَهَادٌ وَبَيْتَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ
 الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
 يَفِرُّ النَّاسُ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هـ**
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ
 بِالْمَعْنَى الَّتِي بِهِ كَانَتْ تَكُونُ الْحَجَرَةُ وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ
 مَكَّةَ وَدَلَّ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا
 تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ قَوْلِهِ لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَا قَدَّمَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ قِيلَ
 لَهُ قَتْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ وَمِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ الرُّجُوعُ
 إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَمْدُ جَنِيذًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
 قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى لَمَا أُطْلِقَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ
 مِنْهَا كَمَا لَمْ يُطْلَقْ ذَلِكَ لِلْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ
 مَكَّةَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى لَمَا أُطْلِقَ لَهُ الرُّجُوعُ حَتَّى جَعَلَ

لَهُمْ إِذَا فُتِنُوا بِحُجَّتِهِمْ أَقَامَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الصَّدْرِ زِيَادَةً
 عَلَيْهِمَا **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ** كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسَلِّ السَّاءِيبَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتُ
 فِي سُكْنَى مَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ فَقَالَ **حَدَّثَنَا**
 الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَلَثَ بَعْدَ الصَّادِرِ لِلْمُهَاجِرِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَرَاهٍ عَنْ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذَكْرَانَ
 بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**
 وَحَتَّى كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْفِقُونَ مِنْ إِذْ رَأَى الْمَوْتَ
 إِذَا هُمُ بِهَا وَيُعْطَمُونَ ذَلِكَ وَتَحْسُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ **هـ**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الشَّهْرِبَرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ صَنْتُ عَامَرُ الْفَتْحِ مَرَّ صَنَّا أَشْفَيْتُ
 مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْلِفْ عَنِّي قَالَتْ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي

فَعَمَلًا نَبَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا اَزْدَدَتْ بِهِ رَفْعَةً
وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ اِنْ خَلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ اقْوَامًا
وَيُضْرِكَ اُخْرُونَ اللَّفْظُ امْرُؤٌ لَا صِحَابِي هَجَرْتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ
عَلَى اَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَاءَ بِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ يَسْتَفِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ **هـ حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَّا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ اَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَنَّ مَلِكًا أَخْبَرَنِي **ح** وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَّا حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ بَرِيٍّ وَقَاصِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَاصِرٍ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامِحِجَةَ الْوُدَّاعِ مِنْ
وَجَعِ اشْتَدَّتْ بِي ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ **أَفَلَا**
تَرَى إِلَى مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ
الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى
مَكَّةَ اِذْ كَانُوا قَدْ هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْبَةً
فِيهَا وَمِنْ الْمَقَامِهَا إِلَّا مَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأَ بَعْدَ حُجَّتِهِمْ
إِلَيْهَا مِنَ الْمَقَامِهَا لَيْتَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَرُجُوعُهُمْ

إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِمْ وَمِنْ اِطْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِكَ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ اَوْ سَلَامَهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَوَيْنَاهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا
وَقَدْ رَوِيَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْإِنصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَهُمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَكَّدُ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ كَانَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ اِنْتِرَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْهِ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَبَعْدَ قِرَاءَتِهِ آيَاتِهَا عَلَى النَّاسِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ بَكَارَ بْنَ قَتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا
نَزَلَتْ آيَةُ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ اَنَا وَاصْحَابِي حَيَّرُوا النَّاسَ حَتَّى
هَجَرُوا بَعْدَ الْفَتْحِ **قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثْتُ
بِذَلِكَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ كَذِبٌ وَعِنْدَهُ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَنَمَاعَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَقُلْتُ اِمَّا اَنْ
هَٰذِهِنَّ لَوْ شَاءَ اِحْدَثْنَاكَ وَلَكِنْ هَٰذَا يَعْنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخَافُ اَنْ

هذا دليل على انقطاع الحديث

عَلِيٍّ فَفُجَّ مَكَّةَ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ
 بِهِ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَالَفَ هَذَا **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ فَدَكَرَ مَا قَدَّمَ الْهَرَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ دُحَيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ جُرَيْجَ بْنَ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ
 الْحَرَسِيِّ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْجُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْرُوفَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَنْقَطِعُ
 الْحَجُّ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **فَكَانَ**
 جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنْ هَذِهِ
 الْحَجَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ الْحَجَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي
 الْأَحَادِيثِ الْأُولَى لِأَنَّهَا هِيَ هَجْرَةُ السَّوْدِ لَا الْحَجَّةُ الْآخِرَى
 الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَقُولُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ
 أَيُّهَا الْحَجَّةُ الَّتِي هَجَرَتْهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا مِمَّا قَطَعَتْهُ التَّوْبَةُ
وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَ رَوَيْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِيهِ تَفَرُّقُهُ بَيْنَ بَاتَيْنِ الْحَجَرَيْنِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَسَمٍ وَالدِّمَشْقِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ إِسْعَلَ بْنَ عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ صَمَّ

ابن

ابْنُ رُحَّةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَاصِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 الْحَجُّ خَصَلْنَا إِنْ أَحَدَاهُمَا أَنْ يَهْجَرَ السِّيَّاتِ وَأَنْ يَهْجَرَ
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَنْقَطِعُ
 الْحَجُّ مَا تَقَبَّلَتِ التَّوْبَةُ وَلَا تَزَالُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ
 وَكَفَى النَّاسَ الْعَمَلُ **وَقَدْ رَوَيْ** فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّمَ حَدَّثَنَا التَّرْسِيُّ الْمُرَادِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَسَدَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ كَرِيْبٍ ابْنَ أَبِي زَايِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ خُطَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَايِكَةِ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي
 أُسَيْدٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَمُؤَيَّبُ بْنُ النَّاسِ عَلِيَّ الْحَجْرَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَا تُبَايِعْ هَذَا قَالَ وَمَنْ هَذَا أَفَلْتُ ابْنَ عِمِّي حَوْطَ بْنَ خَزِيمٍ
 قَالَ لَا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَا تَهْجَرُوا جُرُونََ إِلَى أَحَدٍ
 وَلَكِنَّ النَّاسَ يَهْجَرُونَ الْيَوْمَ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ فَهَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسد عن الحرب بن أبي ثمر ذكره مثله
 إلا أنه قال ابن عمي لم يسمه وزاد والذي نفس محمد بيده لا يحب
 إلا نصار رجل حتى بلغني الله عز وجل إلا لقي الله عز وجل
 وهو يحبته ولا يبغض إلا نصار رجل حتى بلغني الله عز وجل
 إلا لقي الله عز وجل وهو يبغضه **حدثنا**
 أحمد قال وما قد سألني أي داود قال سألني قال حدثنا
 عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني حمزة بن
 أسيد وكان أبوه بديرياً قال **حدثني** الحارث بن زياد
 الساعدي الأنصاري أنه أتني النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقال هذا حوط
 ابن زيد أوزيد بن حوط ثم ذكر مثله **قال**
أبو جعفر وهذا عندنا والله أعلم غير مخالف لشي مما
 قد تقدمت روايته في هذا الباب لأن هذا كان قبل
 فتح مكة وكان وقت مهاجرة وليس ما بعد فتح مكة ذلك
وقد روي أيضاً في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة •
حدثنا أحمد قال وما قد سألني أي داود
 وابن أبي عمير جميعاً قال سألني أبو عيسى فذكر بن سليمان

قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير
 ابن فديك قال خرج فذكر لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله أو تقسم بعمون أنه من لم يهاجر
 هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك
 أقم الصلاة وآيت التزكاة واحجر السوء واسكن من
 أرض قومك حيث شئت تكون مهاجر **في هذا**
 الحديث بيان الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي
 كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا
 وقد وجدنا ما هو أدل على ما ذكرنا من هذا بيان لما
 وصفنا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسائقون من
 المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله
 عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار
 خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم **فأخبر**
 عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم
 المهاجرون وكان مع قولنا أنه أراد بذلك من هاجر
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدار التي كان فيها من دور
 الكفر من مكة ومن سواها إلى دار الهجرة وهي المدينة

بخط ابن أبي عمير
 والله لا يمنع من السكنى في الدار التي كان فيها من دور الكفر من مكة ومن سواها إلى دار الهجرة وهي المدينة

وَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ لَا نَصَانَ الَّذِينَ ذَكَرَ فِيهَا مِنْ دُورِ الْفُرْسِ
 صَلَّاهُمْ الَّذِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَانَ مِنْهُمْ فِي أَمْرِ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالنَّصْرِ بِقَوْلِهِ
 وَالْبَذْلَ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ
 أَكْثَرَ الدُّوَرِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْكُفَّارُ بِهِ وَالرَّاغِبُونَ عَنْهُ
 وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
 هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَنْ صَارَتْ
 مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ **وَدَلَّ** عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ
 رَوَيْنَاهُ فَمَا تَقَدَّرَ مَوْتَانِي كَمَا بَيَّنَّا مِنْ أَمْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاشِعٍ لَمَّا أَنَا بِأَخِيهِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِيَبَايَعَهُ عَلَى
 الْهَجْرَةِ لَا بَلَّ يُبَايَعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ
 مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوَيْقِيُّ هـ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا
رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ
 إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِأَمْرٍ خَيْرًا غَسَلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحَمَقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا غَسَلَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَغْسِلُهُ قَالَ
 يَغْسِلُهُ إِلَى عِلِّ صَالِحٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَبِهَذَا بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ هـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمَقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا غَسَلَهُ قَالُوا وَبَلْ تَدْرُونَ مَا
 غَسَلَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلًا
 صَالِحًا يَنْبَغِي بِدِينِ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جَنَّتُهُ وَمِنْ حَوْلِهِ هـ
قَالَ نَطْلُبُهَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا مَوْفُوجًا ذُنَا الْعَرَبِ تَقُولُ هَذَا مَوْفُوجًا فِيهِ غَسَلَ
 يُرِيدُونَ فِيهِ اضْطِرَابَ مُشَبَّهَةٍ سَعَتِهِ الَّتِي هِيَ اضْطِرَابُهَا
 بِاضْطِرَابِ مَا سِوَاهُ مِنَ الرَّمْحِ وَمِنْ غَيْرِهِ فَاحْتِمِلْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا غَسَلَهُ أَنْ يَكُونَ
 أَرَادَ بِمِثْلِهِ لَوْ تَأْتَاهُ إِلَى مَا حُبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى يَكُونَ
 ذَلِكَ سَبَبًا لِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ جَنَّتَهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ

عَنْ

وَبِهَذَا

التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمسيع النساء المطلقات
حدثنا أحمد قال سمعنا روح بن الفرج
قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث
ابن سعد عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله
ابن عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة
ابنة قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن
فَوَكل عياش بن أبي ربيعة فأنزلها عياش يعرض
النقعة فخطبها فقال لها عياش مالك علينا من نقعة
ولاسكني وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما قال فقال
ليس لك نقعة ولا سكني متاع بالمعروف وأخرجي عنهم
فقلت أخرجني إلى بيت أم شريك فقال لها إن بيتها
يوطأ أشق إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم إلا عومي
فوافق **حدثنا** أحمد قال سمعنا روح بن الفرج
قال سمعنا يحيى بن عبد الله قال سمعنا الليث عن عبد الله بن يزيد مولى

أبي

ولكنه

الاسود

الاسود عن أبي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث

الليث عن أبي الزبير فأنكره **قال**

أبو جعفر فكان في هذا الحديث مما أضيف إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لك عليهم نقعة ولا سكني ولكن متاع
بالمعروف فاحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب واحتمل أن يكون
على النذب والحصرة على الإيجاب فاما ملنا ذلك فوجدنا الله عز وجل
قد ذكرتمتع المطلقات في ثلاثة مواضع من كتابه وهي قوله
عز وجل للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقوله
والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقوله
عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو
تقرضوهن فريضة ومنعوهن الآية فكان ذلك مما قد احتمل
أن يكون كمثل قوله عز وجل في متع المطلقات حقا على المحسنين
وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحسن
عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن أو غير مدخول

لهن كما قد روي عن علي رضي الله عنه **حدثنا**

أحمد قال ما قدس يوسف بن عبد الله علي قال سمعنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب العافقي عن عمه

كتب علي إذا حضرا أحد الشان من غير الوصي
للادين والافذين بالعرفت فاعلموا ان
ذلك على النذب والحسن لا على الإيجاب فيكون ذلك
نحوه عز وجل
كأنهم

إيا من غير أن يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك
يعني لكل مطلقة متعة واحتمل أن يكون ذلك على الذنب
والخص واحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون
بعض كما قد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ٥

حد ثنا أحمد قال وما قد سألنا ابن هبيرة بن مزيوف
قال سألنا أبو حنيفة بن موسى بن مسعود قال سألنا سفيان الثوري عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في ذلك **فكان**
في هذا قول ابن عمر إذا جاز المطلق قبل الدخول بهن
من المتع اللاتي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر
فوجب لنا الواجب إبدال من لا يصنع بحجب بوقوع
الزواج وانعقاد بالماضي ذلك ولما كانت المتع
لا توجبها الزوجات اللاتي لا طلاق معها كان بان لا يوجبها
الطلاق الذي يكون بعد ما أحري **فإن قال قائل**
فقد رأينا الطلاق يوجب التتمة والسكنى في العدة
ولم يكونا واجبين قبل ذلك ٥ **فكان جوابنا**
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه إن الأمر ليس كما
ذكر ولكنهما قد كانا واجبين قبل الزوال وجوب لهما

هذا الحديث في نسخة
أخرى من نسخة
الشيخ أبي جعفر
الطوسي في نسخة
الشيخ أبي جعفر
الطوسي في نسخة
الشيخ أبي جعفر
الطوسي في نسخة

برفعه

يرفعه الطلاق الواقع فيه فهدى حجة في وجوب التمتع
للمطلقات بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد
اختلف أهل العلم فيهن هل هن متع بحكم حكمها على مطلقهم
الذين لم يكونوا في صلوتهن صدق أم لا **فقال**
قائلون هن عليهن المتع وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير
المتع فقال قائلون منهم بي المقدار الذي تحري في الصلاة
من البسامة ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثوري
والقائلون بقولها **وقال** **أخرون** منهم من
من الكوفيين مقدار المتعة في هذا هو نصف صدق مثلها
من سائر اللاتي يرجع في مثل صدقها إلى أمثال
صدقات أمثالهن وممن قال ذلك منهم حماد بن عمار
سليمان وهذا هو الأول مما قالوه في ذلك على أصولهم
التي سواها المعنى عليهما ٥ **وقال قائلون** من أهل
العلم سواهم أن المتع في هذا محض عوض عليها ما مؤد بها غير
مجبور عليها وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس وخالف
الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك لأن أولئك يوجبونها
وتجبرون عليها ويحبسون فيها وكان الأولي بما قد قيل

الشيخ الكوفي في نسخة

فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَحْجَابَ لَهَا وَالْحَبْسَ فِيهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ
 وَقَعَ بِإِسْمِ صَدَاقٍ أَوْجِبَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا عَلَى زَوْجِهَا
 كَمَا أَوْجِبَ مِلْكٌ بَصْعَةً لِرُجُومِهَا فَلَمَّا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ
 اسْقَطَ عَنِ الزَّوْجِ نِصْفَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِمَّا قَدْ
 كَانَ مَحْبُوسًا فِي جَمِيعِهِ لَوْلَمْ يَطْلُقْ فَإِذَا طُلِقَ فَسَقَطَ
 عَنْهُ بِالطَّلَاقِ نِصْفُهُ بَقِيَ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَيْهِ كَمَا كَانَ
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ فَرْقِ وَصْنِهِ إِيَّاهُ وَأَخَذَهُ بِهِ وَحَبْسِهِ
 فِيهِ كَمَا إِذَا سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ
 بِهَا فَإِنَّ عَنْهُ نِصْفَهُ يَكُونُ النِّصْفُ الْبَاقِي لَهَا عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ
 كُتْلِهِ الَّذِي كَانَ لَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا قَدْ كَانَتْ
 مَحْبُوسًا فِي جَمِيعِهِ مِنْ لُزُومِهِ إِيَّاهُ لَهَا وَمِنْ حَبْسِهِ
 لَهَا فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُتَّقِدِ مِيزَانَ ثَانٍ فِي الْمَتَعِ بِالطَّلَاقِ
 مَخْرُوجًا كَرَوَاهُ فِي الْبَابِ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مُتْعَةٍ
 أَمْرًا تَهْتَكُ شُرَيْحٌ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ —

منه

حَقَا

الكتاب الطبع

حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِ فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّفِقِينَ فَعَلَيْكَ مَتْعَةٌ وَلَمْ يَقْضِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ثُمَّ
 ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا
 مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي نَاعِبُ بْنُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَا قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ إِلَّا
 الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ
 الصَّدَاقِ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا
 مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ هـ

الصَّحَّاحُ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ حَتَّى الْمُخْتَلَعَةُ هـ

وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ
 مَا قَدْ دَلَكَ عَلَى الصَّحِيحِ مَا قَدْ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ
 مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ شَهِيدُ التَّوْفِيقِ هـ

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن يوسف بن
 حدثنا سعيد بن منصور بن عيسى بن يوسف بن

بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَارِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ سِوَاهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ غَيْرِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُرَّةَ بَنِي خَلِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبُوجَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ بَنِ سَلْمَةَ الْأَزْدِيَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَامَةَ حَمَادَ بْنَ سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزْرُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَيْسَ بِحِمْلٍ **الْحَبَّتْ** **قَالَ**
أَبُوجَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَكَ أَنْ مَا كَانَ مِنَ الْمَاءِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ حِمْلٌ **الْحَبَّتْ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ هَذَا ابْنَ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا

يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ **الْحَبَّتْ** **وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْخَالُ** **الدَّوَابِّ** مَعَ السَّبَاعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ **وَحَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ ابْنِ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّذِي بِالْبَادِيَةِ نَصِيبٌ مِنْهَا السَّبَاعُ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ **الْحَبَّتْ** **قَالَ**
أَبُوجَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَدَأْنَا بِهِ وَإِنَّمَا بَيَانُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَارِ السَّبَاعِ وَالْدَّوَابِّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا يَخَالِفُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ **فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** **أَبْنَاءُنَا** ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ**

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ التَّيْبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْجَنْزِي
 قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي وَيسَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ
 ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 ثُمَّ اجْتَمَعْنَا قَالَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سِيلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 فَقَالُوا يَرْسُولُ اللَّهُ تَزِيدُهَا السَّبَاعَ وَالْكِلَابَ وَالْحَمِيرَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مَا فِي بَطُونِهَا
 وَمَا بَقِيَ فَمَوْلَانَا طَهُورٌ **فَكَانَ جَوَانِبًا لَهُ**
 فِي ذَلِكَ تَوْفِيقُ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍ وَعَوْنُهُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ
 الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحْتَجُّ بِمِثْلِهَا
 لِأَنَّهُ إِذَا دَارَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ اسْمِهِ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الضَّعْفِ ثُمَّ التَّمَسُّنَا حُكْمُ
 هَذَا الْبَابِ فِي سَوِيٍّ مَا قَدْ دُرُوتُ فِيهِ مَا قَدْ رَوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا بَنِي كَثِيرٍ قَتِيبَةً قَدْ قَالَ سَمِعْتُ أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

طهور

طَهُورًا إِذَا نَادَا أَوْ لَغَّ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 الْأُولَى بِتُرَابٍ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
 وَمَا قَدْ سَمِعْتُ بَنِي كَثِيرٍ قَتِيبَةً قَالَ سَمِعْتُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **طَهُورًا إِذَا نَادَا أَوْ لَغَّ**
 فِيهِ الْهَرَّ غُسْلَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ قُرَّةَ بَشَكُّ **ه ه**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنَ يُونُسَ الْبَغْدَادِي قَدْ قَالَ سَمِعْتُ سَوَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَبَرِيَّ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 عَنْ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَاحِظًا إِذَا نَادَا أَوْ لَغَّ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا
 أَوْ قَالَ أَوْ لَطَّنَ بِالتُّرَابِ وَأَنْ وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّ غُسْلَ مَرَّةٍ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَحَبَّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاسَةِ الْهَرِّ كَأَنَّ خَبَارَهُ
 بِخَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَأَنَّ كَأَنَّ قَدْ خَالَفَ مَا يَطْمَعُ مِنْهَا
 فَجَعَلَهُ سَبْعًا وَفِي الْهَرِّ مَرَّةً **فَقَالَ قَتَادَةُ**
 فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سورة

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَأَوْقَفَهُ عَلَى آيِ
 هِيرَةَ وَلَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
 بَكَّانُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الصُّبَّعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ هِيرَةَ قَالَ طَهَّرُوا نَارَ أَحَدِمَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
 الْكُتُبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْأَرَابِ ه •
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ بَكَّانَ قَالَ وَهَبُ
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِيرَةَ
 قَالَ سَوَّرَ الْهَرَمَ هَرَّاقَ وَيَغْسَلُ الْإِذْنَ نَارَ أَوْ مِنْ تَبَنٍ
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يُؤَبَّ
 فَوْقَ هِشَامٍ فِي الثَّبَتِ وَالْحَفْظِ لَمْ يَجْزِ ذُوْنَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَحَدٍ
 ابْنِ سِيرِينَ قَدْ كَانَ إِذَا أَوْقَفَ أَحَادِيثَ أَبِي هِيرَةَ
 فَسُئِلَ عَنْهَا أَهِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ
 كُلُّ حَدِيثٍ أَبِي هِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيَّ قَالَ سَمِعْتُ إِسْعِيلَ وَبَحْيِي بْنَ
 عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هِيرَةَ

فَقَالَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَدِيثٍ
 أَبِي هِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَلِكَ
 أَنْ مُحَمَّدَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً فَأَخَذَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ أَيُّوبُ وَقَدْ
 وَأَوْقَفَهُ عَلَى آيِ هِيرَةَ مَرَّةً لَمَّا فَدَا عِلْمَ النَّاسِ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ
 أَبِي هِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه • فَقَالَ
 قَالِيْلُ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ
 الْهَرَمِ إِثْبَاتَ طَهَارَتِهِ ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ
 مَا قَدْ سَمِعْتُ بَكَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الرَّحَّالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَغِلُ أَنَا وَأَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْإِذْنِ الْوَاحِدِ وَقَدْ أَصَابَتِ الْهَرَمَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ه
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ
 أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا أَخْطَأَ مُوسَى فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ
 قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الرَّحَّالِ وَمُوسَى يَتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِهِ
 وَيُضْعِفُ غَايَةَ الضَّعْفِ ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
 كَمَا قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَارِثَةَ
 ابْنِ أَبِي الرَّحَّالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

وَأَبُو الرَّحَّالِ الثَّقَلَانِيُّ
 سَمِعَ هَارُونَ بْنَ الرَّحَّالِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ هـ، ثُمَّ نَظَرَ نَاهِلٌ دُويَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ
 أَمْ لَا هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا الرِّبْعَ بْنَ
 سُلَيْمَانَ قَدْ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مُوسَى قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ يَنَازٍ عَنْ أُمِّهِ أَرْوَاهُ
 لِعَائِشَةَ أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَاشَارَتْ
 إِلَيْهَا أَنْ صَغِيرَتَا فَجَاءَتْ هَتَّاءُ فَكَلَّتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ
 قَالَتْ لِلنِّسَاءِ كُلُّنَّ وَانْقِيزْنَ فَمَرَّ الْهَرَّةُ فَدَوَّرَهَا عَائِشَةُ ثُمَّ أَكَلَتْ
 مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِجَحْرِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِيزِ عَلَيْكُمْ وَقَدْ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدٍ قَدْ
 قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ هـ، فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
 فَوَجَدْنَا هُؤُلَاءَ رَجَعُوا إِلَى دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الزَّوَالِ
 الَّتِي يُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهَا وَلَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

موضع

ثُمَّ نَظَرَ نَاهِلٌ دُويَ فِي هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى
 طَهَارَةِ سُورَةِ الْهَرَّةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ
 قَدْ قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَلِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَيْشَةَ ابْنَةِ حَبِيبِ بْنِ
 مِلَّكِ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا
 فَسَكَبَتْ لَهُ وَصُولًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَلَهَا أَبُو قَتَادَةَ
 الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَيْشَةُ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ الْعَجَبُ بِنَا
 بِنْتُ أَخِي قَالَتْ فَلَيْتَ نَعَمَ قَالَ فَادْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَتْ بِجَحْرِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِيزِ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ هـ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ قَوْلُهُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَحْرِ قَدْ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ فِي كَوْنِهَا فِي الْبُيُوتِ وَفِي مِمَّا سَنَاهَا الْبُيُوتَ
 لَا فِي طَهَارَةِ سُورَتِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَّ ابْنُ قَتَادَةَ فِيهِ
 مَا قَدْ فَعَلَ مِنْ تَوْضِيهِ بِهِ وَقَدْ خَالَغَهُ فِي ذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابُو هُرَيْرَةَ فَكَتَبَا
 إِلَى خُبَّاسَتِهِ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ
 دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ الرَّبِيعُ بْنُ خُبَيْبٍ الْأَسْنَانِيَّ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ وَاقِدِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَوَضَّأُ مِنْ سُورَةِ

ميدوم

وانما الذي فيه لم يرد في سورة

الجمار ولا الكلب ولا السنور ه **حدثنا** أحمد
قال وكنا قد سألنا ابن أبي داود قال في التزييع بن يحيى الأسناني
الجيزي قال سعيدي بن عفير قال سعيدي بن أيوب
عن ابن جرجج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
قال يغسل الأنا من الهرة كما يغسل من الكلب ه ه

حدثنا أحمد قال وكنا سألنا ابن أبي داود قال
سعيدي بن أيوب قال سعيدي بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة مثله ه ه فلم يكن مذهب أبي قتادة
في ذلك أولى من مذهبهما فيه ولقد وافقهما علي مذهبهما
فيهم من التابعين منهم سعيدي بن المسيب والحسن ويحيى بن
سعيد الأنصاري ه **حدثنا** أحمد قال كما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال وهب بن جرير قال سعيدي
ابن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيدي ح **حدثنا**
أحمد قال وكنا سألنا ابراهيم بن مرزوق عن محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال سعيدي عن قتادة عن الحسن وسعيدي
ابن المسيب في حديث ابن مرزوق قال إذا ولغ السنور في
الدرنا فغسله مرتين أو ثلاثا وفي حديث

الزبير عن أبي

ابن خزيمة قال أحدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين
حدثنا أحمد قال وكنا سألنا روح بن الفرير قال حدثنا

سعيدي بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل
يحيى بن سعيدي عن ما يتوضأ بفصله من الدواب فقال للحزير
والكلب والهر ه ه قال قائل في حديث أبي هريرة

الذي قد رويته أن الدنا يغسل من ولوغ الهرة فيه يغسل
كما يغسل من ولوغ الكلب فيه أوجب ذلك أن يغسل منها سوا
أو لا يغسل فيما يغسل من أحدهما علي ما يغسل عليه من الآخر
فكان جوابنا له في ذلك يتوفيق الله جل وعز وعونه
أنه قد يجوز أن يكون أن الدنا يغسل من كل واحد منهما
غسلا مختلفا لعددهما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما
أنه مغسول منهما وموعر في ولغته العرب مثل هذا فيهما
موجود ه ه قال الله جل وعز وما من دابة في الأرض

ولا طائر يطير بجناحيه إلا امطرنا أمثالكم فاقبر عن وجل
الهم أمثالنا في الخلقة التي تبين نحر وهم فيها
ولا هم مثلنا في انما تعبدون بما آتانا الله عز وجل
فيمتعنا به فمما تعبدون به فمما تعبدون به فمما تعبدون به فمما تعبدون به

ابن

في حديثنا

عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ نَعْنِي مِثْلَ السَّمَوَاتِ لَيْسَ يَعْني
بِذَلِكَ فِيمَا حَلَمَهُنَّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ لَهُنَّ مِنَ الْعَدَمِ مِثْلُ
مَا لِلسَّمَوَاتِ لَيْسَ يَعْني بِذَلِكَ فِيمَا حَلَمَهُنَّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ
لَهُنَّ مِنَ الْعَدَمِ مِثْلُ مَا لِلسَّمَوَاتِ مِنَ الْعَدَمِ فَمِثْلُ ذَلِكَ
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يَغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ
سَبْعًا وَلَكِنَّهُ مَغْسُولًا كَمَا الْكَلْبُ مَغْسُولًا مِنْهَا
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَمِ وَقَدْ وَكَّدَ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْهَرِّ أَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ ٥ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي هَرِيمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ هَرِيمٍ عَنْ سَعِيدِ
الْجَوْهَرِيِّ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ رَيْبَعَةَ الْكَلَابِيَّ عَنْ عِيسَى بْنِ
الْمُسْتَيْبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنُونُ مِنَ السَّبْعِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَتَبَ الرِّبِيعُ بْنُ
سَلِيمَانَ الْجَمْرِيِّ قَالَ سَأَلَ ابْنَ مُوسَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ مُوسَى
قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُونُ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ هَرِيمٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ رَيْبَعَةَ الْكَلَابِيَّ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَيْبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنُونُ مِنَ السَّبْعِ

قَالَ

فَكَانَ

فَكَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
السَّنُونُ مِنَ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ كَنْبِهِ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي
مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَسَنَدُ ذَلِكَ وَمَا قَدْ رَوَى فِيهِ فِيمَا بَعْدَ
مِنْ كَلَامِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ مُوَأَوَّلِي بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ
فَكَانَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِهَا وَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَاءِ
شَيْءًا كَانَ لَدُنْكَ الْمَاحِكُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَذَلِكَ
أَنَا وَجَدْنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْهَا لَحْمُ طَائِرٍ مَأْكُولٍ
وَمَوْحِلُهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَأَمَّا شَارِبُ طَائِرٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا
لَحْمًا طَاهِرًا وَمِنْهَا لَحْمٌ حَرَامٌ وَمَوْحِلُهُ الْجَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ
فَسَوَدَ ذَلِكَ حَرَامٌ لِأَنَّهَا مَأْكُولٌ حَرَامًا فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ
أَصْنَافٍ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَدْ حُكِمَ لَهَا فِي طَهَارَتِهَا وَفِي
الْخُرْمِ وَبَقِيَتْ لَحُومُ أُخْرَى وَهِيَ لَحُومُ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَحُومُ
كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَكَانَ لَحُومُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مَمْنُوعَةً مِنْ
أَكْلِهَا بِالسَّنَةِ وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَصْنَافِ
الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّتِي رَدَّ حُكْمُ أُسَارِهَا إِلَى أَحْكَامِهَا

لَمَّا كُنَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ الْوَحْدِ الْمَذْكُورِ

نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَفِي السَّنُونِ
أَشْبَهَهَا مَعْقُولٌ عَلَى ذِي

فِي الطَّهَارَةِ وَفِي النَّجَاسَةِ أَوْ يَكُونُ أَشْأَرُ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا أَيْضًا
 تَرَدُّ إِلَى أَحْكَامِهَا فَكَانَتْ لِحَامِهَا فِي السَّنَةِ مِنْهُي عَنْهَا
 مَمْنُوعٌ مِنْهَا يَكُونُ أَشْأَرُ بِأَكْثَرِكَ مِنْهُي عَنْهَا مَمْنُوعٌ مِنْهَا كَمَا قَدْ
 رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ شَدَّ ذَلِكَ
 وَكَأَنَّ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُوَافَقَتِهِمَا فِي ذَلِكَ **هـ** وَكَأَنَّ رَوَى
 عَنْ مَنْ دُونِهِمَا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هَهُمُ وَهُمْ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَنَحْوِي بَنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
 وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي دُونَ طَبَقَتِهِمْ
 مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ شَكْلِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ بِالْعَلَانِيَةِ
 وَتَحْذِيرِهِ مِنَ الْبَيْتَرَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْحِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْصِنِي

فَقَالَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 شَيْئًا وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحْجِ وَتَعْمِدَ وَتُطِيعَ
 وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ **قَالَ**
 أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَكَانَ الَّذِي حَضَرَ نَأْمًا وَقَعَ يَقُولُونَ أَنَّهُ أَوَّلِي الْأَشْيَاءِ الَّذِي
 وَجَدْنَا نَاهً تَحْتَمِلُهَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْعَلَانِيَةُ مِنَ النَّاسِ لِيَكُونَ بَعْضُهُمْ
 عِنْدَ بَعْضٍ عَلَى مَا يَظُنُّهُمْ لَهْمُ مِنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ مِنْ ذَلِكَ
 إِلَى طَلَبِ سَرَائِرِهِمْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَتَلَفُونَ حَقًّا يَقَعُ إِذَا كَانَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ وَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَا عَنْهُمْ عَنْهُمْ
 يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
 وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا **وَمِثْلُ ذَلِكَ**
 مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا قَدْ خَاطَبَ بِهِ النَّاسَ **حدثنا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ نَجِيٍّ أَبُو غَسَّانَ
 الْهَمْدَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاةٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبَانَ بْنَ فَرُّوخَ
 قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
 الْخَرِيرِيُّ وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ الْجَرِيرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قدم

نسلم

عَنْ أَبِي فَرَّاشٍ قَالَ **شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَزَلَ الْوَحْيُ وَإِذْ أُنْزِلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ أَظْهَرْنَا وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ
 مِنْ أَخْبَارِكُمْ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَيُّكُمْ يَأْتِيكُمْ بِمَا أَقُولُ مَنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُ خَيْرًا طَنَّتْ يَدُهُ خَيْرًا
 وَاجْتَنَبَهُ عَلَيْهِ وَمَنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُ شَرًّا طَنَّتْ يَدُهُ شَرًّا وَابْغَضْتَهُ
 عَلَيْهِ سَرَّ يَدُهُ مِنْكُمْ وَيَبِينُ رَيْبُكُمْ عَنْ وَجَلٍ **هـ** **فَمَشَى ذَلِكَ**
 مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ
 بِالْعَلَانِيَةِ وَتَرْكِ السِّرِّ **هـ** **وَمَشَى ذَلِكَ** مَا قَدْ
 خَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الَّذِي قَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ قَوْلِهِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَعْدَ إِعْذَارِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُمَا
 تَعَوُّذًا لَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ أَيْ أَنْكَ غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ مَا
 قَدْ نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ وَسَمِعَتْهُ مِنْهُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ **هـ**

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ
مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ وَيُغْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْوَلَدِ

الذي

الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُمَا **هـ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَرْزُوقِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَحِبِّهِ زَيْدَانَهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ
 يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ عَنْ الْوَلَدِ فَقَالَ مَا الرَّجُلُ أَيْضًا
 وَمَا الْمَرْأَةُ أَصْفَرُ فَأَيُّذَا اجْتَمَعَا فَعَلَامَنِي الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ
 إِذَا كَرَّ يَأْذُنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا عَلِمَنِي الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ
 أَتَيْتُ يَأْذُنُ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لِنَبِيٌّ
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ
 سَأَلَنِي عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 بِهِ **هـ** **قَالَ** أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا عَلَا إِذَا كَرَّ يَأْذُنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ
 إِذَا عَلَا أَتَيْتُ يَأْذُنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ قَابِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا أَحَدُهُمَا إِذَا عَلَا مَا الْآخَرُ
 فَعَلَّ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى **هـ** **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ فُزَّكَرُ
 مَا قَدْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ يَزِيدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبْرًا

نسلم

ابن كعب بن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة
 عن مسامع بن عبد الله المحبي عن عروة بن الزبير عن عائشة
 أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل تغسل المرأة
 إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة
 شربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها وهل
 يكون الشبه إلا من ذلك إذا علماؤها وما الرجل أشبه الولد
 أخواله وأودا علماؤها الرجل ماؤها أشبهه **حديثنا**
 أحمد قال وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال سألت
 معوية الضري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
 عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت **رسول الله** إن الله لا يستحي من الحق فهل
 على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا رأت الماء وغطت أم سلمة وجهها وقالت
 يرسل الله أو تحتلم المرأة فقال شربت يداك بما يشبهها ولما
حديثنا أحمد قال وما قد سألت يونس بن عبد
 الأعمى قال سألت عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي
 ذئب عن سعيد بن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم

سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة امرأة أبي طلحة قالت يرسل الله
 هل على المرأة شيء من وجهها في المنام يقع عليها غسل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت بلاق قالت أم
 سلمة يرسل الله وتغسل ذلك المرأة فقال شربت جبينك
 فأنني يكون شبه الخولة إلا من ذلك أي النطفين سبقت
 إلى الرحم غلبت على الشبه له وهذا خلاف لأدكار والأيناء
فكان جوابنا في ذلك شؤفوق الله عز وجل وعونه إن هذا
 الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب
 من الأدكار والإنبات مؤبداً بالعلم من أحد الماء بين الآخر في الرحم
 والذي في الفصل الثاني مؤبداً بالسبق في أحد الماء بين الآخر
 كان الشبه له وقد تقدم قبل ذلك تفدير الله عز وجل
 ما قد نفي من التذكير والنائيت وفي الآخر منهما سبب الشبه
 والله نسأله التوفيق هـ فلون قال قائل فلون في حديث عائشة الذي
 قد نفي في هذا الفصل إذا علماؤها وما الرجل أشبه الولد أخواله
 وأودا علماؤها الرجل ماؤها أشبهه قيل له هكأن في هذا الحديث
 وأصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن سبه بالقوي
 ولكن الذي في حديث المقبري أي النطفين سبقت إلى الرحم

أحد ما الآخر الشبه
 قال في هذا الحديث إذا علما
 لأن الذي في الفصل الأول الذي
 ذكرناه في هذا الباب
 يكون سبب الشبه والماء فلا يكون سبباً
 يكون سبباً من الماء الآخر إذا كان الآخر
 فكان من واحد من النطفين غير المعنى
 الآخر أحد ما سبب التذكير والنائيت

عَنْهُمْ غَلَبَتْ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ه

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤْلِ الْمَلِكِ
نَبِيَّ عَنْ وَجَلَّ عَنْ الْمَخْلُوقِ مِنَ النُّطْفَةِ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى بَعْدَ
مَا آتَى عَلَى النُّطْفَةِ لِلرَّحِمِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا آتَى عَلَيْهَا مِنَ الزَّمَانِ وَهَلْ يُؤْ
مُخَالَفٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ أَمْرٍ لَا ه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ
يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي لَطِيفٍ عَنْ جَدِّهِ يَغْفَةَ بْنِ إِسِيدٍ
الْغَفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّكُّ
مِنْ ابْنِ عَيْنَةٍ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الرَّحِمِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ سَعِيدٍ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَيَكْتَبَانِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى فَيَقُولُ اللَّهُ
فَيَكْتَبَانِ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَآثَمَ وَمَصِيبَهُ ثُمَّ تَقْطُوعُ الصُّفْهُ
فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ ه **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عمر وبن الحريث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثله حدثه
عن جَدِّ يَغْفَةَ بْنِ إِسِيدٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَانِ وَارْتَعُونَ
لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا
وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى
فَيَقْضِي بِكَ عَنْ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ
أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ عَنْ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ
يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي بِكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالْصَّحِيفَةِ
فِي يَدَيْهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ ه **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ
غِيَاثُ بْنُ سَمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَصِيفَ بْنَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَاءَ الْمَلِكُ فَيَقُولُ مَا كَتَبْتَ فَيَقُولُ كَتَبْتُ عَمْرُو
وَأَجَلُهُ وَرِزْقَهُ وَمَصْدَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا ابْنُ أَبِي
دَاوُدَ حَدِيثَهُ هَذَا ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ الطَّاعِ قَالَ سَمِعْتُ غِيَاثَ بْنَ
بَشِيرٍ عَنْ خَصِيفَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم النطفة اذا وُقعت
 في الرحم وكل بها ملك فيقول يا رب اذكر امرأتى
 اشقي او سعيد وما الرزق وما الاجل قال فيكتب في بطر أمه
 فقال قائل ففي حديث حذيفة بن اسيد الذي قد رويته في
 هذا الباب ان الخلق من النطفة ما خلق منها من الذكور ومن
 الاناث انما يكون بعد مضي المدة المذكورة فيه فيكون ذلك
 مخالفا لما قد رويته في الباب الاول في حديث ثوبان الذي
 رويته فيه فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد ومحدث
 ثوبان هماذين علي معني غير المعني الذي عليه صاحبه وذلك
 ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن النبي قبل
 ان يكون نطفة مما قد راسه عز وجل فيه ان يكون من ذكر
 او انثى مع علو احد المنيين المنى الاخر ثم يشق سعيها
 وبصرها علي ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه
 ويسل الملك حينئذ ربه عن وجل مستعلا له عن ما تقدم
 منه فيه اذكر امرأتى ليكتب ذلك في الصحيفة
 التي يكتب فيها وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذلك

ما هو من ذنوبك الحسنين والله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض رجل
 بغير امره زرع لمن يكون ذلك الزرع من رب الارض ومن زرع
حديث احمد قال في احمد بن ايمن قال
 في ابو بكر بن ايمن شيبه في **حديثنا** احمد قال وحديثنا
 فهد بن سليمان قال في يحيى بن عبد الحميد الحماني
حديثنا احمد قال في الحسن بن عبد الله بن منصور
 البجلي قال في الهيثم بن جميل قالوا جميعا في شريك عن اي اسحق
 السبيعي قال احمد وفهد في حديثهما عن رافع بن خديج
 وقال الحسن بن عبد الله في حديثه عن اي اسحق السبيعي عن
 عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
 فليس له من الزرع شيء في دعيه نفقته في هذا الحديث
 ان من زرع في ارض رجل شيئا بغير اذنه امره كان ما خرج
 من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه ولزارعه
 علي رب الارض نفقته اليه انفقها فيها ولا تعلم احد من اهل

العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله
 الخبيعي فاما من سواه من اهل العلم فعلي خلافه وهو عندنا
 قول حسن لما قد شدة من حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا ولان الذي بدنه ذلك الرجل في تلك الارض
 قد انقلب فيها فصار مستهلكا فيها ثم كان عنه بعد ذلك
 ما كان عنه مما هو خلافه وما كان سبه الارض
 التي كان بدنها فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بدنها فيها
 ما بدرا ما كان في ارضي مما هي سبه موعير ما بدنته فيها فهو لي
 دونك غير انك قد انقعت فيه نفقة حتى كان عنها ما اخر
 ارضي فلك النفقة لما عاد الي ما عاد الي مما كانت ارضي سبه
 نفقة علي شي قد صار لي دونك فلك النفقة علي لك
 فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه وقد روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يشهد مما سنده في الباب الذي
 يتلو هذا الباب ان شاء الله وبه التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض غيره
 زرعاً علي فزارعه فاسد كيف احكم فيه **حديث**

أحمد قال س ابراهيم بن ابي داود قال س مسدد قال
 س يحيى بن يعقوب القطان قال س ابو جعفر الخطمي قال ثبت
 سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شي في المزارعة
 فقال كان ابن عمر لا يري به بأساً حتى ذكر له عن رافع
 ابن خديج فيها حديث فاتي رافعاً فاحبره رافع ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فزاع في ارض
 ظهير فقال ما احسن ارض ظهير فقالوا انه ليس لظهير
 فقال ليست ارض ظهير فقالوا بلي ولكنه ازرع فلان
 قال فزادوا عليه نفقته وخذوا زرعهكم قال رافع فزادنا
 عليه نفقته واخذنا زرعهنا قال سعيد افقد اخاك او كن
 بالذراهم **حديث** أحمد قال س محمد بن شعيب
 قال س محمد بن المشني قال س يحيى بن جعفر الخطمي
 ثم ذكر بإسناده مثله **حديث** أحمد قال
 س محمد بن سليمان بن الحرث الباغندي وفهد قال احديث
 ابو نعيم قال س بكر بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع
 ابن خديج انه زرع ارضاً قال فزاعه النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرع بيدي

وعلي الشطر ولبي فلان الشطر فقال اريت في الارض
 علي اهلها وخذ نفقتك ، وكان ما ذكرناه في هذا
 الباب من جنس ما ذكرناه في الباب الاول لانه المزارعة
 لما فسدت بما فسدت به عاد اطلاق صاحب الارض
 للمزارع ما زرعه فيها كالاطلاق وعاد حكمه الي حكم
 من زرعهها بغير امر ربها فكان الحكم في ذلك كالحكم
 الذي جاز به الحديث للمزارع ما زرعه الذي ذكرنا في الباب
 الذي قبل هذا الباب ومثل ذلك مما مؤمن دود حكمه حكم ما
 في هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في هذين البابين الرجل
 يغرس في ارض الرجل بغير امره او يغرس فيها بامر علي معاملة
 فاسدة فسيلا فيصير حريلا انه يكون لرب الارض دون
 غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض
 مما كان لا يتها تفصيله من العسل الذي كان زرع فيها فيكون
 ذلك كله لرب الارض ويكون علي رب الارض لغارسه
 ما انفقه فيه والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة علي النخل

بحر

بحر من اجزاء ثمر ما وفي المعاملة علي الارض نحن مما يخرج منها
حديثنا احمد قال ما محمد بن عمرو بن نوس قال قال عبد الله بن
 نير الهمداني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من الزرع
حديثنا احمد قال ما يونس قال ما ابن وهب قال
 اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال لما فتح خيبر ساءلت يهود رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يقرهم فيها علي ان يعملوا علي النصف مما خرج
 منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقركم فيها علي ذلك ما سئبنا فكانوا فيها ذلك علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب كروطا ريفة من امانة
 عمر فكان التمر يقسم علي السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخمس
حديثنا احمد
 قال ما ابو امية قال ما محمد بن سابق هـ ، وحديثنا احمد
 قال ما ابن ابي داود قال ما عون الزياتي قال ما ابن هريم
 ابن طهمان قال ما ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل
 خيبر فاقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا

بلغ خاتمة

وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَيَبْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَمَنْ صَحَّهَا عَلَيْهِمْ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الزَّيْبِعَ الْمُرَادِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَسَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي زَكْرِيَّا عَنِ الْحَبَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي
 الْفَاسِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ
 ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَامَ مَعَهُمْ **قَالَ** أَبُو جَعْفَرٍ فَجَبَّاهُ
 رُؤْيَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسَاقَاهُ فِي الْخَلِّ بَحْرًا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي يَزْرَعُهُ
 فِيهَا الْعَامِلُ عَلَيْهَا **فَقَالَ** قَدْ بَلَغَ كَيْفَ يَجُوزُ لَمْ أَنْ تَضَيَّفُوا
 هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعَامِلَةِ فِي الْأَرْضِ
 كَمَا ذَكَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ النَّهْيَ عَنِ الْمَنْ أَرَعَهُ فِي الْأَرْضِ
 وَالنَّهْيَ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَهِيَ هَذَا بَعْثُهُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ مَا قَدْ سَمِعْتُ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ
 وَالْمَعْلَانَ بْنَ مَنْصُورٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ
 ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا سَمِعْنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ

روى في صحيحه
 أبو جعفر
 في صحيحه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ رَوَاحَةَ
 وَالْحَاقِلَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً **رَجُلٌ** لَهُ أَرْضٌ فَتَوَيَّرَ رَعَهَا
 وَرَجُلٌ مِنْ أَخَاهُ أَرْضًا فَتَوَيَّرَ رَعَهَا مِمَّا مَنَعَ مِنْهَا **وَرَجُلٌ** أَكْثَرًا
 يَذْهَبُ أَوْ يَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَافِعٍ
 ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ بَعْثِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَزْرَعْهَا أَحَاهُ وَلَا
 يَكْرَهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا بِالسَّبْعِ وَلَا بِطَعَامِ مُسْتَمِيٍّ **فَكَانَ** جَوَابًا لَهُ فِي
 ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَامِلَتِهِ خَيْرٌ فِي تَحْلِيلِهَا وَفِي أَرْضِهَا فَكَانَ
 زَمِنَهُ وَفِي زَمَنِ أَيُّكُمْ بَعْدُ وَفِيهَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ بَعْدَ
 أَبِي بَكْرٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ تِلْكَ الْمَعَامِلَةِ فِي الْأَرْضِ وَتِلْكَ
 الْمَسَاقَاهُ فِي الشَّجَرِ وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهَا نَهْيٌ وَلَا نَسْخٌ ثُمَّ التَّمَسُّنَا مَا رَوَى عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَوِيَ خَيْرٍ لَنُفَعِّ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 فِيهِ وَمَا كَانَ سَبِيهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا
 نَصْرَ بْنَ مَرْزُوقٍ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا سَمِعْنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَفِيلَ بْنَ ابْنِ شِهَابٍ

قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يرضى
 حتى بلغه أن رافع بن خديج كان نهى عن كراء الأرض فلقبه
 فقال يا ابن خديج ماذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في كراء الأرض فقال سمعت عمتي وكان قد شهدا بدرا
 ثم أتتا أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت أعلم أن الأرض كانت
 تقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك
 شيئا لم يجر عليه فترك كراء الأرض هـ وفي
 هذا عن ابن عمر أنه قد كان يعلم أن أرضا كانت تقرأ على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا القابل فليس
 هذا أنها كانت تقرأ ببعض ما يخرج منها وقد يجوز أن يكون
 كانت تقرأ بالذئب أو بالدرهم فكان جوابا له في ذلك
 يتوفيق الله عز وجل وعونه إن ابن عمر لم يرد بقوله هذا إلا
 إعلام رافع أنه قد كان يعلم أن أرضا كانت تقرأ على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي يطلق ما روي له
 رافع مما يحظره وقد روي عنه أيضا على أن معني نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان عن كراء الأرض بالثلث وبالأربع

الامتياز

رواه ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما يدل

سني

لمعني كانوا يدخلونه في ذلك ما يفسد المزارعة عليه هـ
ح أحمد قال كانت التريخ بن سليمان الأزدي
 الجيزي قال ما حسان بن غالب قال ما يعقوب بن عبد الرحمن
 عن موسى بن عقبة عن رافع بن خديج أخبرني عبد الله بن عمر
 وهو متكئ على يدي أن عموته جآوا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا إن رسول الله عليه وسلم نهى عن
 كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة
 يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن له
 ما في بيع الساق الذي تخرج فيه الماء وطايفه من الثمن ما يروي
 ما هو هـ وفي هذا ما قد ذكرنا أن المعاملة كانت على
 بعض ما يخرج من الأرض وذلك يفسد المزارعة فكان
 النهي الذي كان مما يدخله ما يفسد ما من استئثار رب الأرض
 بطايفة من أرضه يكون له ما يخرج منها مما ينزعه فيها معاملة ويكون
 له مع ذلك طايفة من الثمن الذي يكون من الحظية الخارجة
 من الأرض وذلك يفسد المزارعة فكان النهي الذي كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة مولى الفساد الذي
 دخلها لا أنها في نفسها إذا زال عنها ذلك الفساد فأسد

قدم

وَقَدْ رَوَى بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَهْدَى بِنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَعْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 ابْنُ كَاسِبٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ **وَحَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ صَالِحِ الْمُخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي لَيْثَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَ النَّاسُ يَكْرَهُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي وَبِمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ
 مِنْ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَيَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 وَقَالَ أَكْرَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ كَانَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا يُوَفِّسُ قَالَ كَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُكْرَهُونَ
 مَزَارِعَهُمْ بِنُصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَثُلُثِهِ بِالْمَادِ يَأْتَانَا
 فَقَالَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
 أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَحِبَّاءَهُ فَإِنْ لَمْ

عن

بفعل

دكاه

يَفْعَلُ فَلْيَمْنَحْهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَعْدُ بْنُ يُونُسَ
 قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ
 الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَادِ يَأْتَانَا فَهَيَّي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ
 قَالَ سَعْدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ مَعْوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا نَخْأِرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبَ مِنْ كَيْفٍ فَقَالَ
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِحَرِّهَا أَحِبَّاءَهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا **وَحَدَّثَنَا**
 وَقَدْ رَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا **وَحَدَّثَنَا**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا دَوَّحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ سَعْدُ
 حَامِدُ بْنُ حُجَيْجٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ إِنَّا حَضَلْنَا بَنِي قَيْسِ الرَّزِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلَّذِي نَخْرُجُ لَكَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ
 وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ تَزْرَعُهَا لَنَا فَرَبَّاهَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ وَلَمْ
 تَخْرُجْ هَذِهِ شَيْئًا وَرَبَّاهَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ شَيْئًا فَهَيَّي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أحمد قال وكما أحمد بن شعيب قال أسحج بن حبيب بن عري عن
 ابن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه
 قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا
 ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكرى أرضه بما على الريح
 والاه وقال وأشيء معلومة وساق الحديث ه ه
حدثنا أحمد قال وكما أحمد بن شعيب قال أسحج بن حبيب بن عري
 ابن المبارك قال أسحج بن المثنى قال سألته عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه
 قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرؤون الأرض على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الأربعة وشئ من الزرع يستثنيه
 صاحب الأرض فيها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا أحمد قال وكما أحمد بن شعيب قال المغيرة
 بن المغيرة بن عبد الرحمن الرزي قال سأل عيسى ومو ابن يونس قال
 سألنا أوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
 أن نصاري قال سأل رافع بن خديج عن كراء
 الأرض بالذهب أو الورق فقال لا بأس بذلك إنما كان
 الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواحبون

ما

بما على الماديان وأقبل الجدا ويل فيسلم هذا ويهلك هذا
 أو يهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك
 زجر عنه فأمّا ما شئ معلوم مضمون فلا بأس ه **فكان** فيما
 روي ما قد دل على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم عن
 المزارعة على جز مما تخرج الأرض لهذا الفساد الذي كانوا
 يدخلونه فيها لا لما سوى ذلك بما يخالف ما كان منه في دفعه
 خبر إلى اليهود ينصف ما يخرج منها ه وقد روي عن زيد بن
 ثابت أن النبي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يكن للنهي عنها
 ولا لحرمها وأنه كان لغير ذلك ه **حدثنا**
 أحمد قال وكما علي شيبه قال أسحج بن يحيى قال سأل بشر بن الفضل
 عن أبي عبد الرحمن بن سحر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن
 الوليد عن غروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع
 أنا وأهوه كنت أعلم بالحديث منه إنما أنا رجلان من الأعداء نصار
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتلنا فقال إن كان هذا
 شأنكم فلا تروا المزارع فبيع لا تتركوا المزارع ه وقد روي
 عن ابن عباس في ذلك أيضا ه **حدثنا** أحمد قال ما
 قد سألنا ابن قتيبة قال سألنا إبراهيم بن يسار ح وحدثنا أحمد

كان

قَالَ وَمَا قَدْ رَأَى الرِّيحَ الْمَرَادِي قَالَ سَأَدٌ قَالَا سَفِينٌ عَمْرُو
 دِينَارٌ هـ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَأَى الرِّيحَ إِضَافًا قَالِ حَدَّثَنَا
 اسَدٌ قَالَ سَأَدٌ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 فَقَالُوا عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَ فَأَرَاهُمْ
 يَنْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ
 أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا نَهَى عَنْهَا إِذَا قَالَ لَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا خَافَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَّا
 وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ مِثْلِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي خَيْرٍ مِنَ الْمَعَامِلَةِ عَلَى أَرْضِهِ
 بِنِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى النَّسْخِ لِذَلِكَ وَلَئِنْ لَعْنِي كَانَ
 مَا يَفْسِدُ الْمَعَامِلَةَ عَلَى أَرْضِهِ بِنِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَانَ لَهَا فِيهِ
 لِذَلِكَ وَكَانَ مَا عَمِلَهُ فِي خَيْرٍ عَلَى حِكْمَةٍ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ هـ فَقَالَ
 قَائِلٌ أَمَّا الْمَسَافَةُ فِي الْخَلِّ بَحْرٌ مِنْ ثَمَرٍ فَإِذَا تَأَخَّلَ الْفَكَ فِي ذَلِكَ
 وَأَمَّا الْمَزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا تَأَخَّلَ الْفَكَ فِي ذَلِكَ وَنَزَهَبَ
 إِلَيْهَا الْمَحَافِلَةُ الَّتِي نَهَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هـ أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا

بَكَار

عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

بَكَارٌ قَالَ سَأَدٌ حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ سَأَفِينٌ قَالَ سَأَدٌ
 سَعْدُ بْنُ أَبِي رَهَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمَحَافِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَأَى الرِّيحَ الْمَرَادِي قَالَ سَأَدٌ
 قَالَ سَأَدٌ أَبُو ذُو الْأَوْدَعِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَتَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَالْمَحَافِلَةُ
 بِمِثْلِ كَرِّ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا هـ كَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي
 ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنْ وَجْهِ وَجْهِ أَنَّ الْمَحَافِلَةَ لَمْ تَوَافِقْ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ
 عَلَى مَا نَاوَلَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي نَاوِلِهَا غَيْرَ مَا نَاوَلَهَا عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَفِينٌ بْنُ سَنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَدٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَهَيْمٍ بِمِثْرَةٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَخَابِرِ وَالْمَزَابِنِ
 وَالْمَحَافِلِ وَالْمَخَابِرُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ مِنْ بَيَاضِ
 الْأَرْضِ وَالْمَزَابِنَةُ فِي مِيعِ الرُّطْبِ فِي زَوْسِ الْخَلِّ بِالتَّمْرِ وَبَيْعِ الْعَنْبِ
 السَّحَرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَافِلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا عَلَى أَصُولِهِ بِالطَّعَامِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ غُلَيْبٍ قَالَ سَأَدٌ

يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَسَمَةَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاقَلَةِ فِي الزَّرْعِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّمْرِ
قَالَ وَالْمُخَاقَلَةُ الرَّجُلُ يَأْتِي الزَّرْعَ وَهُوَ فِي كَدِّهِ فَيَقُولُ اشْتَرِي
مِنْكَ هَذَا الْكَدْسَ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ التَّمْرِ، فَيَنْتَ لَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ
الْمُخَاقَلَةُ مَا هِيَ وَلَا يَنْهَاهَا خِلَافُ كُلِّ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا خَرَجَ مِنْهَا
مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ وَأَمَّا الْمَخَابِرَةُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَنْهَا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ وَانْهِيَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ فَذَلِكَ
عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو الشَّرِيحِ عَنْهُ يَضِيفُونَهُ إِلَيْهَا مِمَّا يَفْسِدُهَا،
وَقَالَ قَائِلٌ آخَرُ اجْعَلِ الْمُخَاقَلَةَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَيْنَ الْخَلِّ الَّتِي لَا
يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالشَّعَاعِ بِهَا الْأَمْعُ الْعَمَلُ فِي الْخَلِّ وَلَا اجْعَلِ الْمُخَاقَلَةَ
عَلَيْهَا وَحْدَهَا، فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوَّاهُ
أَنْ بَرَعَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُعَامَلَتَهُ الْيَهُودَ فِي تَخْلِيبِ أَرْضِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُخَاقَلَةِ
عَلَى الْأَرْضِ وَنَ الْخَلِّ أَنَّهُ جَائِزٌ، **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ أَبِي رَحْلَةَ أَرْضَ وَمَا

روى عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

وليس

وَلَيْسَ يَذْرُؤُ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَنَزَعَتْهَا بِدِرِّي
وَيَقْدِرُ فَنَاصَفْتُهُ فَقَالَ حَسَنٌ هـ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ أَجَانَ
الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَحَدَّثَ بِالنِّصْفِ مَا خَرَجَ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى تَخْلِيبِ وَعَلَى أَرْضِهَا بَعْضُ مَا خَرَجَ
مِنْهَا وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ هـ، هـ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ
السَّقْلِيُّ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
حَصْرَةَ عَنْ صَخْرَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا عَمِلَ لِي أَرْضَ فَنَزَعْتُهَا فَدَعَيْتُ عَلِيَّ
بِالرَّجُلِ فَقَالَ اخْذْهَا بِالنِّصْفِ مِنْ صَاحِبِهَا أَكْرَاهَا وَأَعْجَاهَا
وَمَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ النِّصْفُ وَلِي النِّصْفُ فَلَمْ يَسْرَبْ بِهِ بَأْسًا
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ فَحَسَنُ الْأَسْنَادِ
ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَمْرًا وَبْنَ صُلَيْعٍ مَصْرِيَّ مِنْ مُحَارِبِ خِصْفَةٍ
وَأَنَّ لَهُ صِحْبَةً نَوِي عَنْهُ صَخْرَةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَذَكَرَ أَنَّ الْحَارِثَ
ابْنَ حَصْرَةَ أَرَادِي وَأَنَّ كَالَا خُتَّاجَ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ لَشَرِّهِ
وَقَبُولِ النَّاسِ رِوَايَتَهُ عِيَالَهُ أَرَادَاهُ لَذَرَهُ مَسْلُومًا هـ، هـ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

قَالَ سَاعِيلُ بْنُ أَبِي رَهَيْمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَقْطَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَرًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرُ
ابْنُ الْعَوَّامِ وَسَعْدُ بْنُ مَلِكٍ وَأُسَامَةُ وَكَانَ جَارِيًا مِنْهُمْ
سَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعَانِ أَرْضَهُمَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ
قَالَ سَأَلَ شَرِيكَ عَنْ أَبِي رَهَيْمٍ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ
طَلْحَةَ عَنْ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَقْطَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ
أَرْضًا وَأَقْطَعَ سَعْدًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ خُبَابًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ صُهَيْبًا
أَرْضًا فَكُلُّ جَارِيٍّ كَانَ يَزْرَعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ يُونُسَ بْنَ زَيْدٍ
قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَأَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي رَهَيْمٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ وَزَادَ خُبَابًا
وَفِي ذَلِكَ مَا مَوْعِلًا مِنْ هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ نَوَاعِلُهُ بِالْيَمَنِ
لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَامِلٌ عَلَيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
كَأَنَّ بَكْرًا قَالَ سَأَلَ أَبِي رَهَيْمٍ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ سَأَلَ سَفْيَانَ عَنْ

بخو

ع

عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَهُمْ يُخَازِرُونَ
فَأَقْبَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ
عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ سَاحِبِيَّ بْنَ حَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ يَكْرِى
الْأَرْضَ أَوِ الْمَزَارِعَ عَلَى الثَّلْثِ أَوِ الرَّبْعِ أَوْ قَالَ قَدِمَ وَهُمْ
يَفْعَلُونَ فَامْضَا ذَلِكَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَالثَّابِتُونَ فَيُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافٍ مِنْ بَعْضِهِمْ
فِيهِمْ فَأَمَّا مَنْ جَانِ مَزَارِعَةِ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مَعَ
الْمُسَاقَاةِ فِي الْخَلِّ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَاقَاةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ
أَنْ يَجِيزَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفَادِ كَمَا حَبِزَهَا مَعَ
صَاحِبَتِهَا لِأَنَّ الْمَعَامِلَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُكْمُهَا وَإِذَا كَانَ حُكْمُهَا مَعَ صَاحِبَتِهَا
الْحَبْوَانِ كَانَ حُكْمُهَا عَلَى الْإِنْفَادِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَأَمَّا مَنْ
لَحَبَّ أَرْضًا مِنْ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ فَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
وَأَمَّا مَلِكٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُ أَجَاوِزَ الْمُسَاقَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا
وَأَبُو بَطَّالٍ الْمَزَارِعَةَ الَّتِي وَصَفْنَا فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ
فَكَانَ مَذْهَبُهُمَا أَبْطَالُهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَكَانَ

يحسينهما إذا اجتمعتا في أرض واحدة ذات نخل وبحير المساقا
 في النخل بلا أرض ولا حيز المساقاه المعاملة في الأرض
 بحزرو ما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو القدوة وقد كان منه في حيز المعاملة في الأرض
 والمساقاة في النخل جميعا ولم ينس لنا أن المحاقلة التي لها
 عنها من ذلك الجنس إذا كان جابر بن عبد الله وهو ممن روي
 ذلك النبي عنه قد قال لنا أنها بيع الزرع القادر على أصوله
 بالطعام والله عز وجل سئل التوفيق

باب بيان مثل كل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عمار لما سأل
 عن المذي يغسل مذاكيره والتوضي منه **حديثنا**
 أحمد قال سألته إبراهيم بن أبي داود قال سألته أبو أمية بن بسطام
 قال سألته يزيد بن زريع قال سألته روح بن القيس عن أبي خبيص
 عن عطاء عن أبي إسحاق بن خليفة عن رافع بن خديج أن عليا
 أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
 فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ **قال**
 أبو جعفر في هذا الحديث أمره إياه يغسل مذاكيره

فقال قائل ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يوم مر به
 من بأك وإنما حكمه من وجع المذي مسدود إلى حكم خض وجع البول
ف كان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 أنه أمر بذلك ليتخلص المذي فلا يخرج لأن الماء يقطعه عن
 ذلك كما أمر المسلمون من ساق بدنه ولها لبنان يضح
 ضرها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لأن الماء يقلصه
فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير
 إنما هو ليتخلص المذي فلا يخرج لأن ذلك واجب
 كوجوب وضوء الصلاة في خروجه والدليل على ذلك ما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قد جاء عنه متواترا
حديثنا أحمد قال كما قد حدثنا أحمد بن أبي
 عثمان وابن أبي رهم بن أبي داود جميعا قال سألنا محمد بن محمد
 الناقدي قال حدثنا حميد بن حميد عن الأعمش عن جابر
 ابن أبي ثابت عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال علي
 رضي الله عنه كنت رجلا مذآء فامرئت رجلا من أمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء
حديثنا أحمد قال وكما سألنا صالح بن عبد الرحمن

الاء نصاري قال ما سعيد بن منصور قال ما هشيم قال ما
 الاعمش عن مندرابي يعني الثوري عن محمد بن الحنفية
 قال سمعته يقول عن ابيه قال كنت اجد مذبا فامرت
 المقداد ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واسميت
 ان اسله لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يذكي
 فلوذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء
حدثنا احمد قال وكما ما محمد بن خزيمة قال ما
 عبد الله بن رجاء الغداني قال حدثنا زائدة بن قدامة
 عن حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال
 كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال توضا واغسله **حدثنا** احمد
 قال وكما ما صالح بن عبد الرحمن قال ما سعيد بن منصور قال
 ما هشيم قال ما يزيد بن ابي زياد قال ما عبد الرحمن بن ابي
 ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل **حدثنا**
 احمد قال وكما ما الحسين بن نصر قال ما الفريابي قال ما

حدث

الرائد

اسرائيل قال ما ابو اسحاق عن يارني بن هاني عن علي رضي الله
 عنه قال كنت رجلا مذاء فكنيت اذا المذيت اغتسلت
 فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء **حدثنا**
 احمد قال وكما ما محمد بن خزيمة
 قال ما عبد الله بن رجاء قال ما زائدة قال ما الركين بن الربيع
 الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت
 رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي
 فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت الماء فاغسل **حدثنا**
 احمد قال وكما ما محمد بن قدامة
 قال ما ابراهيم بن يسار قال ما سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء
 عن عياش بن انس قال ما احمد قال وكما ما احمد بن شعيب
 قال ما قتيبة بن سعيد قال ما سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء
 عن عياش بن انس قال سمعت عليا علي المنبر يقول
 كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال
 فيه الوضوء **حدثنا** احمد قال وكما ما نصر بن مزروق
 مثل ذلك **حدثنا** احمد قال وكما ما نصر بن مزروق

وسليمان بن شعيب جميعاً قالاً ما يحيى بن حسان قال ما حماد بن زيد
عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل
ابن حنيف انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه
الوضوء **قال** ابو جعفر فكان فيما رويانا من هذه
الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب في خروج
المذي انه الوضوء في ذلك ما ينبغي ان يكون فيه واجب سواه
واذا كان الذي امر به فيه غير الوضوء ليس للإجماع
ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه والله اعلم
وابتاه نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر **حدثنا** احمد قال
قال عبد الملك بن مروان الرقي قال ما شجاع بن الوليد
عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو
عاهر **حدثنا** احمد قال ما فهد بن سليمان

قال ما ابو نعيم قال ما حسن بن صالح قال سمعت عبد الله بن محمد
ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مشكلة **حدثنا** احمد قال ما فهد قال ما ابو غسان
قال ما الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مشكلة **حدثنا**
احمد قال ما علي بن شيبه قال ما يزيد بن هرون قال
ما همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما عبد تزوج او قال بغير اذن
مواليه فهو عاهر **حدثنا** احمد قال وحدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
همام بن يحيى قال ما القاسم بن عبد الواحد قال حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر مشكلة **حدثنا**
احمد قال ما فهد قال ما ابو غسان قال ما مندل عن ابن
حبرج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا عَبْدٌ تَنَزَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
 مَوْلَاهُ فَهُوَ زَانٌ ۝ فَقَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ
 الْآثَارِ مِنَ الطَّلَاقِ الزَّانَا وَالْعَهْدِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُنْزَوِّجِ
 بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ دُخُولِ مَنْ مِنْ زَوْجِهِ
 كَذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَكُمْ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَدُنْكَ وَدَخَلَ
 أَنَّهُ غَيْرُ مُحْدَدٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفَعُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ لِعَمْدِهِ
 ذَلِكَ التَّزْوِجُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَطْلَقَهُ
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ
 لِلتَّزْوِجِ الَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا لِلدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَمَا أَطْلَقَ
 عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ فَمِنْ سَبَبِهِ بِاسْمِهِ كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ
 إِلَى الزَّانِيهَا الزَّانَا الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِحَقِيقَةٍ مَا يَكُونُ بِهَا ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
 ابْنِ دَاوُدَ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغِيرَةَ قَالُوا عَفَّانُ بْنُ سُلَيْمٍ
 قَالَ هَمَّامٌ قَالَ عَاصِمُ بْنُ لَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّخِيِّ عَنْ مَرْوَانَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبَيْنَانُ

الْبَيْنَانُ نَزَّيَانُ

الْعَيْنَانِ نَزَّيَانُ وَالرَّجُلَانِ نَزَّيَانُ وَالْفَرْجُ نَزَّيَانُ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ دَاوُدَ
 قَالَ عَفَّانُ قَالَ هَمَّامُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ ثَابِتٌ عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَثَلُهُ ۝ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا
 يُونُسُ قَالَ أَسَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَحْمَدَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَصَا حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا فَالْعَيْنُ نَزَّيَانُ
 وَزَنَاهَا النَّظَرُ وَاللِّسَانُ نَزَّيَانُ وَالْكَلَامُ وَالْيَدَانِ نَزَّيَانُ وَزَنَاهُمَا
 الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ نَزَّيَانُ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالسَّمْعُ نَزَّيَانُ وَزَنَاهُ
 الْإِسْتِمَاعُ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ ۝ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَعْدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَعْدُ بْنُ حَبَّابٍ
 ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَسَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنَانِ نَزَّيَانُ وَاللِّسَانُ نَزَّيَانُ وَالْيَدَانِ
 نَزَّيَانُ وَالرَّجُلَانِ نَزَّيَانُ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ

وَزَنَاهُمَا

حدثنا أحمد قال وكما ابن زياد داود قال ما محمد بن المنهال الضري قال ما يزيد بن ذريح قال ما روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هـ، فكان فيما رويته من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم علي هذه الاعضاء الزنا اذ كانت من اسبابه واذ كان لا يوصل اليه الا بها هـ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متمادا حلق في هذا المعنى ايضا هـ

حدثنا أحمد قال ما قد ما علي بن معبد وابو أمية قال ما روح بن عبادة قال ما ثابت بن عمار قال سمعت عويم بن قيس قال سمعت ابا موسى الاشعري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرأة استعطرت ومزت علي قوم ليحدوا رجاها ففقي زانية وكل عين زانية هـ. فمثل ذلك ما قد رويناه عنه صلى الله عليه وسلم من اطلاقه علي العبد المتزوج بغير اذن مواليه ما اطلقه عليه متمادا **ذكر** في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب

لانه

لانه سبب لما يستحق به ذلك الاسم ولم يجد في كذا باثفاق اهل العلم انه غير محذور وفيه للشبهة التي دخلته من الترويح الذي تقدم منه ومن وجوب العدة به ومن ثبوت سب ولدا كان منه وليس كل غاهر محذور كما ليس كل سارق مقطوع هـ والله عز وجل نسئله التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان امره حمنة ابنة حمش في الاستحاضة التي كانت بها هـ **حدثنا** أحمد قال كما ابن هيثم بن مرزوق قال ما ابو عامر العقدي قال ما زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة حمش قالت كنت استحاض حيضه كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استغيبه واخبرته فوجدته في بيت اخوتي زينب ابنة حمش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضه كبيرة او شديدة فما تاري فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف

فانه يذهب الدم قالت هو اكبر من ذلك قال فلحي قالت
هو اكبر من ذلك قال فاحدي ثوبا قالت هو اكبر من
ذلك انما شئ نجس قال ساء منك يا مريم ايهما فعلت
اجزاء عنك الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم فانما
هي ركضه من ركضات الشيطان تحبني ستة ايام او
سبعة في علم الله عز وجل حتي اذا رايت انك قد طهرت
واستعاب فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك بحريك وافعلي كذلك
في كل شهر كما يحض النساء وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرن وان قويت ان توخري الطهر وتجلي
العصر وتغتسلي ثم تجمعي بين الطهر والعصر وتوخري
المغرب وتجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلي مع الفجر فصلي وصومي ان قدرت
علي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا العجب الامر الي هـ **حديثنا**
احمد قال س علي بن شيبه قال س يزيد بن هرون قال س
شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة

سنه

علي

عن عبد الله بن

عن عبيد الله عن امية حمزة ابنه حشر انها استحيت
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ير رسول الله اني استحيت
حيضة منكرا شديدا فقال احشي كرسفا قالت اوانه
اسد من ذلك اني اتجه نجسا قال تلحي وتحصي في كل شهر
في علم الله عز وجل ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين او اخري
الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا واخري
المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا هـ
حديثنا احمد قال س علي بن شيبه قال حدثنا
حكي بن يحيى النسابوري قال قال س علي بن شريك بن
عبد الله ثم ذكر هذا الحديث هـ قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمزة ان تحيض في علم الله ستة ايام
او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين او اربعا
وعشرين ليلة وايامها هـ . فقال قائل وكيف تجوز
ان تقبلوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا

مِنْ أَمْرِ حَمَّةَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ يَوْمَ مَا قَدْ
 يَجُوزُ أَنْ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ **فَ** كَانَ
 حَبَوَانًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ لَمْ يَظُنْ
 مِمَّا امْرَأَتُ بِهِ هَذِهِ الْمَرَّةَ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 لَيْسَ كَمَا ظُنَّ وَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا بِمَا رَدَّ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَيْهَا أَنْ تَحْضُرَ سِتًّا
 أَوْ سَبْعًا وَلَكِنَّهُ أَمَرَ بِهَا أَنْ تَحْضُرَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا
 أَكْبَرُ ظَنُّهَا أَنَّ فِيهِ حَائِضٌ بِالتَّحْرِيكِ مِنْهَا لَذَلِكَ
 كَمَا امْرَأَتُ دَخَلَ عَلَيْهِ شَكَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّ يَدِ رِثْلَاتًا
 صَلَّى مِنْهَا أَمْرًا رُبْعًا أَنْ تَحْتَاطَّ الْعَلَبَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ فَبَعَلَ
 عَلَيْهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ أَمْرُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي حَيْضِهَا بِمَا أَمَرَ بِهَا بِهِ
 فِيهِ وَلَا يَلُونُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أَعْلَمَتْهُ
 أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهَا عِلْمُ أَيَّامِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِي أَيَّامِ هِيَ مِنْ
 كُلِّ شَهْرٍ فَمَا تَحْتَاطَّ بِهَا كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ
 كَمَا صَلَّى مِنْهَا بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ تَحْرِيبُهُ فِيهِ **○**
 وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ **—** مِنَ السُّنَنِ أَوِ السَّبْعَةِ أَنَا
 هُوَ شَكَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ رِوَايَةِ فَقَالَ ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ فَمَا

رواه الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا إِلَّا بِسِتَّةٍ
 أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةٍ أَيَّامًا لَا بِاخْتِيَارِ مِنْهَا لِأَحَدِ الْعَدِيدِينَ
 وَلَكِنْ لَأَنَّ أَيَّامَهَا كَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحَدَ الْعَدِيدِينَ وَذَهَبَ
 عَنْهَا مَوْضِعُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَعْلَمَتْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا بِمَا أَمَرَ بِهَا بِهِ فِيهِ وَأَمَّا مَا فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَأَنْ تَقْرَأَ
 عَلَيَّ أَنْ تُوَحَّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجِلِي الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ
 بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 فَوَجَّهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الرُّخْصَةِ مِنْهُ لَهَا
 فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي
 عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا أَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا يَضِلُّ صَلَاةَ
 عَلَيْهَا فِيهِ أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا الْغُسْلُ
 أَوْ مُسْتَحَاضَةً وَاجِبٌ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهَا فِي
 ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَوْ قَرِئَتْ كُلُّ صَلَاةٍ حَتَّى تَصِلِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي
 تَغْتَسِلُ لَهَا عَلَى عِلْمِ مَنْهَا بِالْخَطِّ طَاهِرًا يَحْضُرُ بِهَا مَعَهُ
 تِلْكَ الصَّلَاةُ فَلَمَّا عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَصَنَعَتْ عَنْهُ
 جَعَلَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

في ذلك

يُغْسَلُ وَاحِدٌ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُغْسَلُ وَاحِدٌ
 بِنَاحِيَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا وَتُصَلِّيُ الْآخِرَةُ
 مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا وَتُغْسَلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا فَتُصَلِّيُهَا وَهِيَ
 طَاهِرٌ بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَهَذَا أَفْحَسُنَ مَا تَقْدَرُ عَلَيْهِ
 تِلْكَ الْمَرَّةُ فِي صَلَوَاتِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ
 الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْجَنْسِ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝ فَإِنْ قَالَتْ
 قَائِلَةٌ فَلِمَ أُمِرْتُ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ تَبْرِيءُ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ
 مِنْهُمَا وَلَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا
 قِيلَ لَهُ لِمَعْنَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلِأَنَّهَا لَوْ صَلَّيْتُهَا فِي وَقْتِ
 الْأُولَى مِنْهُمَا لَكُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا قَبْلَ
 دُخُولِ وَقْتِهَا وَالْآخَرُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الْآخِرَةِ
 مِنْهُمَا وَحَبَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فَتَكُونُ بِهَا طَاهِرَةً إِلَى آخِرِ
 ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَكُونُ إِذَا صَلَّيْتُ فِيهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا
 صَلَّيْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝
بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُدْلَعُ عَلَى مُقَدَّرِ
 قَلِيلِ الْخِيضِ كَمْ مَوْهٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا

عن أبي عبد الله
 عن أبي عبد الله
 عن أبي عبد الله

يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَا لَكَ أَحَدًا تَهْنَأُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفَارِقُ
 الدَّمَاعِيَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ
 لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْظُرَ
 عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْصِنُ مِنْ الشَّهْرِ
 قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتُغْسِلَ
 وَلَتُسْتَدْفِرَ ثَوْبًا ثُمَّ تُصَلِّيَ ۝ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَلَكًا
 ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ ۝ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 أَدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ بَسَّارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تَدْعِ الصَّلَاةَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي

بالفقيه

كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَأَيَّامَ اقْرَابِهَا الشَّكَّ مِنْ أَيُّوبَ لَا
 هَذَا قَالَ أَوْ قَالَ هَذَا، **ف** فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْظَرِ عِدَّةِ اللَّيَالِي
 وَالْأَيَّامِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا
 الَّذِي أَصَابَهَا فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَذَلِكَ ذَلِكَ
 أَنْ الْحَيْضَ لَيَالِي وَأَيَّامٍ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ
 أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَقْلَ مِنْهَا، وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاصْحَابُهُ **هـ**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا
 حَدَّثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ
 وَكَانَتْ تَهْرَاقُ دُمًا فَمَاذَا تَدْعِي الصَّلَاةَ أَقْرَاهَا
 وَقَدْ هَمَّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْذِفُ بِثَوْبٍ ثُمَّ
 تَصَلِّيُ فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَيَّامِ وَلَا لِلَّيَالِي ذِكْرٌ
 فَقَدْ اتَّفَقَ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ وَمَلِكٌ عَلَى أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

النَّوَل

الْقَوْلَ الَّذِي يُوجِبُ أَنَّ الْحَيْضَ لَيَالِي وَأَيَّامٍ وَفِي ذَلِكَ
 مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **هـ**، **فَقَالَ**
 قَائِلُ هَذَا حَدِيثٍ فَاسَدَ الْأَسْنَادُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ بَسَّارٍ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ **هـ**،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ سَمِعْتُهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ الْفَرَاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَيُّوبَ
 قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ أَخْبَرَهُ
 عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَلِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ سَوَاءً أَوْ بِالْفَاظِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّتِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ **هـ** **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ الرَّعَيْنِيِّ
 أَبُو قُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ
 هَذَا الْحَدِيثَ، **ف** كَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَسْنَادَ هَذَا
 الْحَدِيثِ قَدْ دَخَلَ مَا قَدْ ذَكَرَهُ وَلَكِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَلِيلِ الْخِيَصِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَنَانٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ كَاتِبَ الْبَيْتِ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَيْتُ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ه **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ وَبَنِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ مِزْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ
 وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ
 امْرَأَةٌ مِنْهُمْ حَزَلَتْ وَمَا لَنَا يَرْسُولُ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
 قَالَ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ
 نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِنَبِيِّ لَبٍّ مِنْكُمْ قَالَتْ
 يَرْسُولُ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ قَالَ أَمَّا نَقْصَانُ
 الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِعَدْلِ شَهَادَةِ رَجُلٍ فَهَذَا
 مِنْ نَقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمَكُّتُ الْيَمَالِي مَا تَصَلَّى وَتَغَطَّرَ
 رَمَضَانَ هَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ **وَوَجَّهْنَا**
 فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي مِثْلِ

هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذَا **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ
 حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَوَعظَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ
 النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ لَئِنْ
 امْرَأَةٌ وَلِمَذَلَّكَ يَرْسُولُ اللَّهِ قَالَ بَكْرَةٌ لَعْنُكُمْ وَكُفْرُكُمْ
 الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَابَابِ
 ذَوِي الرِّايِ مِنْكُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَرْسُولُ اللَّهِ
 وَمَا نَقْصَانُ عَقْلُكُمْ وَدِينُكُمْ قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ شَهَادَةُ
 رَجُلٍ وَنَقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحِيْضَةُ تَمَكُّتِ إِذَا كُنَّ الثَّلَاثُ
 وَالْأَرْبَعُ لَا تَصَلِّيْنَ **قَالَ** وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا
 رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْدَارِ قَلِيلِ
 الْخِيَصِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى
 مَقْدَارِهِ وَأَنَّهُ لَيْتَ مَوْلِيَا لِي وَأَوْجِبَ لِقَوْلِهِ وَتَرَكَ خَلْفَهُ
 وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى

سَلَّمَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالدَّمِ
الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَيْضِ أَوْ
عَلَى حَقِيقَةِ اسْتِحْضَائِهِ أَمْ لَا هـ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ حَبِشٍ كَانَتْ تَسْتَحْضِ
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ
أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا
كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي هـ **قَالَ**
أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ فِي هَذَا الْمَرْسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاطِمَةُ ابْنَةُ حَبِشٍ بِاعْتِبَارِ دَمِهَا لِتَعْلَمَ بِسَوَادِهِ أَنَّهُ دَمُ
حَيْضٍ وَلِتَعْلَمَ بِرُؤْيَايَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهُ دَمُ
اسْتِحْضَاءٍ غَيْرِ إِيَّاهُ كَسَقْنَا عَنْ اسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ
فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى وَذَكَرَ
لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ
وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ
فَأَوْفَقَهُ عَلَيْهِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنْ نَمَّا

سمعه

سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِالْقَوِي وَقَوِي فِي الْقُلُوبِ أَنْ حَقِيقَتُهُ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كَمَا حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ
هُوَ ثُمَّ طَلَبْنَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِمَّا يَجْعَلُ إِلَى الزُّهْرِيِّ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا هَذَا قَدْ حَدَّثَنَا
قَالَ سَمِعْتُ الْحَمَّانِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عَمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ
يَرْسُولُ اللَّهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ حَبِشٍ اسْتَحِضَتْ مِنْ ذَلِكَ
وَكَذَا فَلَمْ تَصَلِّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ
لِحَبْلِ عَلَى مَرْكَبٍ فَإِنْ رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ
لِلطَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَكَانَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ ذِكْرُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاطِمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِإِيَّاهَا بِاعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ ثُمَّ طَلَبْنَا
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ هـ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
يُوثِقُ قَدَسًا قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ الْإِمَامَ عُمَرَ

خالد بن محمد

أبو ج

تقدم

عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
 ان فاطمة ابنة حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يرسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم
 فامر بها ان تدع الصلاة اياما قراها ثم تغتسل وتتوضأ
 لكل صلاة وتُصلي ولو قطر الدم على الحصى قطرا
حدثنا احمد قال ووجدنا صالح
 ابن عبد الرحمن قد قال في الممرى ، وحدثنا
 احمد قال ووجدنا حفدا قد قال في ابو نعيم قال في
 ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ان فاطمة ابنة حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك
 عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة
 واذا ادبر فاغتسلي لطهرتك ثم توضي لكل صلاة
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن
 شعيب قد قال في يحيى بن حبيب بن عري عن
 حماد يعني بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله

ايه

ايه

عنها

عنها استحيصت فاطمة ابنة ابي حبيش فسألت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله اني استحاض
 فلا اطهر فاذا دعي الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
 الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
 وتوضي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فاغسل
 قال وذلك يشك فيه احد **حدثنا** احمد قال
 ووجدنا ابا محمد بن خزيمة قد قال في حجاج بن منهل
 قال اسما حاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل غير انه قال فاذا ذهب عنك قدر ما اغسلي عنك
 الدم وتوضي وصلي **حدثنا** احمد قال ووجدنا
 يونس قد قال في ابن وهب قال حدثني عمرو وسعيد بن
 عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني ان فاطمة ابنة
 ابي حبيش حبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
 استحاض فقالت يرسول الله اني والله ما اطهر فاذا دعي

ایم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مطهری

عرق فتقه إيليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسل وصلي
 واذا ادبرت الحيضة فاغتسل وصلي واذا ادبرت
 فارجي لها الصلاة ه **حدثنا** أحمد قال حدثنا
 سليمان بن شعيب قدس قال سمر بن بكر قال حدثنا
 الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة
 ابنة عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت
 استحضت أم حبيبة ثم ذكر مثله غير أنه لم
 يقل فيه فتقه إيليس ه **حدثنا** أحمد
 قال ووجدنا الربيع المرادي قدس قال ساسد قال حدثنا
 ابن أبي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي
 الله عنها أن أم حبيبة ابنة جحش استحضت سبع سنين
 فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرأها أن تغتسل وقال إنه
 هذا عرق وليست بالحيضة ه **حدثنا** أحمد
 قال ووجدنا يونس قدس قال ساسد بن يحيى بن عبد الله بن بكير
 قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها مثله ه **فكانت** هذه الآثار أيضا خالية
 من اعتبار لون الدم لا تارينا الأحداث من الغايط ومن

المراد من هذه الآثار أنها خالية من اعتبار لون الدم لا تارينا الأحداث من الغايط ومن

البور لا تعتبر ألوانها وإنما الأحكام لها في نفسها لا ألوانها
 ووجدنا ما ذكره القدر وأهل العلم فيه على مذهبين فمنهم
 من يقول إنه ليس بحدث وهو مذهب أهل المدينة ومنهم
 من يذهب إلى أنه حدث وهو مذهب أهل الكوفة وليس
 أحد منهم اعتبر لونه وإنما الحكم عندك فيه لنفسه فكان مثل
 ذلك في النظرة من الحيض كون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه والله
 نسأله التوفيق ه

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفريقه بين عتق النسمة
 وفك الرقبة ه **حدثنا** أحمد قال ساسد
 ابن قيس قال ساسد أبو داود صاحب الطيالسة قال حدثنا
 عيسى بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء عراقي
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
 الجنة فقال لأن كنت اقصررت الخطبة لقد عرضت المسألة
 اعتق النسمة وفك الرقبة أن تعير في ثمنها والمنحة
 الوكوف والفي علي ذي الرحم الطالم فان لم تطق ذلك
 فاطعم الجايع واسقي الظمآن وامر بالمعروف وانه عن

قال ساسد الحكم

قال ساسد

المسكّر فان لم تطوق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير
حدثنا أحمد قال ما فهم قال ما أبو نعيم الفضل
 ابن ذكين قال ما عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني طلحة الإياجي
 عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشله غير أنه قال
 والعلي علي ذي الرحيم الظالم **هـ** قال
 أبو جعفر فتأملنا ما في هذا الحديث من ذكر
 عتق الرقبة فوجدناه ما قد عرف الناس مما تعبد هم
 الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ
 وفي الظهار وفي كفارات الأيمان وفي مثل ذلك من
 النذور التي بدونها والاحكام التي يوجبونها فمثل
 ذلك ما يتطوعونه من ذلك الجنس **هـ** وتأملنا
 قول **هـ** صلى الله عليه وسلم وفك الرقبة فوجدنا
 ذلك علي فكما تراهي ما سورة به من دين هي فيه
 محبوسة ومما سوى ذلك ما هي مطلوبة حتي
 تفك من ذلك بخليصها منه وأخرجها عنه ومن ذلك
 قيل فكأن الرهن أي تخليصه من يد مرهونه

بدفع ما هو في يده من هوزبه ومنه قول
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدروا به فيما تقدم مرهوناً
 في كتابنا هذا عند نومه وفك رهاني أي خلصني مما أنا
 مطلوب به **هـ** ومن ذلك أيضاً العاني الذي قدروي فيه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قدروي وهو
 الأسير **هـ** **حدثنا** أحمد قال ما قدس محمد بن
 علي بن داود قال ما عفان بن مسلم قال ما عبد الواحد
 زياد عن الأعشى عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي
 الله عنها قالت قلت لرسول الله ان عبد الله بن جدعان كان
 يصل الرحم ويقرئ الضيف ويترك العاني وأثنت عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يقل يوماً أغفر
 لي خطيئتي يوم الدين **هـ** **حدثنا** أحمد قال
 وما ما إبراهيم بن داود قال ما محمد بن المنهال الصيرفي قال ما
 يزيد بن زريع قال ما عمارة بن ليلى حفص عن عكرمة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله أخبرني عن ابن عمي ابن
 جدعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قلت
 كان شجر الكوماء وكان تحلب على الماء وكان يكرم الجبار

وَكَانَ يَقْرَأُ الصَّيْفَ وَكَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَصْدُقُ
 الْحَدِيثَ وَيُوفِي بِالذِّمَّةِ وَيُفْكُ الْعَانِي وَيُطْعِمُ
 الطَّعَامَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَقَالَ هَلْ قَالَ يَوْمًا إِطْعَمْتُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ه **قُلْتُ** لَا مَا كَانَ يَدْرِي
 مَا جَهَنَّمَ قَالَ فَلَا إِذَا ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
 وَكَمَا قَدْ سَمِعْتُ بَزِيدَ بْنِ سَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ
 الْعَدَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا
 الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي قَالَ سَمِعْتُ الْعَائِي الْأَسِيرَ
 قَالَ قَدْ لَنَا مَا قَدَّرَ وَبِنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَانِي أَنَّ الْفَكَانَ الَّذِي
 أَرَادَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ
 مَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّهُ خِلَافُ عِتَاقِ
 النَّسَمَةِ أَنَّهُ التَّخْلِيصُ مِنَ الْأَسْرِ وَمِنَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مُطْلُوبٌ
 بِهِ مِنَ الْكَاتِبِينَ وَمِنْ سِوَاهُمُ حَتَّى يَعُودُوا بِرَأْيٍ مِنْ ذَلِكَ
 مُخْلِصِينَ مِنْهُ غَيْرَ مُطْلُوبِينَ بِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ ه **بَابُ بَيَانِ مُشْكِ كُلِّ مَا رَوَى**
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْخَالِ
 وَارِثَ مَنْ لَكَ وَارِثُكَ ه **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
 مَا عَجَدَ اللَّهُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ
 الْمَكِّيَّ ابْنُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَ لَحْدًا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ
 الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ
 الْهَوَازِمِيِّ عَنْ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ كَلًّا
 أَوْ صِيعَةً فَأَوَّلِيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِي وَرَثَتِي وَأَنَا
 مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَنْفُكَ عَانَهُ وَانْخَالِ
 وَارِثَ مَنْ لَكَ وَارِثُكَ لَكَ يَرِثُ مَالَهُ وَيُفْكُ عَانَهُ
 قَالَ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا جَسَّجَ بِهِ مَنْ كَانَ يَنْهَبُ إِلَى
 تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَقْنُدِي فِي ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ
 يَنْهَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَارِضَ الدَّاهِبُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْتَجُونَ فِيهِ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُقْتَدُونَ فِيهِ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ قَالَ إِنْ خَالَ الَّذِي عَنَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا وَالَّذِي
 تَجْمَعُ مَعَ الْخَوَلَةِ لِلْمُتَوَقِّفِ الْعَصْبَةِ لَهُ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ
 وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَبِيرٌ وَمَا قَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ مَغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ بَنِي الْحَبَرِ قَالُوا
 شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ الْمُقَدِّمِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرَكَ كَلًّا فَأَرْبَابًا أَوْ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَرَكَ مَالًا
 فَلَوْ رُثِيَ وَإِنَّا وَارِثُ مَنْ لَمْ يَرِثْ لَهُ أَرِثْ مَالَهُ وَاعْقِلْ عَنْهُ
 وَارِثًا وَارِثُ مَنْ لَمْ يَرِثْ لَهُ يَرِثْ مَالَهُ وَيَعْقِلْ عَنْهُ
 فَقَالَ هَذَا الْمَعَارِضُ إِنَّا ذَلِكَ الْخَالَ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِمْ مُوَاخَالَ الَّذِي يَعْقِلُ
 الْجَنَائِثَ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَلَةِ عَصْبَتَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ
 مِنَ الْخَوَلَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الْجَنَائِثَ لَا يَنْهَمُ لَيْسُوا عَصَبَاتٍ

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
 أَنْ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 حَقِيقَتُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَا رَوَاهُ
 شُعْبَةُ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا شُعْبَةُ فِيهِ لَكَ لَا أَنَّهُ كَانَ حَدِيثًا
 مِنْ حِفْظِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَتَحَدَّثَ بِمَعَانِي مَا سَمِعَ
 كَمَا بِالْفَاظِ الَّتِي سَمِعَهَا بِمَنْ حَدَّثَهُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْزَرْ
 عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُهَا فَبَرَزَ ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ حَتَّى تَمَيَّنَ مَعَانِيهِ فِي
 قَلْبِهِ كَمَا لَكَ وَالشُّورِي وَالرَّيْلِيُّ عَلَى فُسَادِ مَا رَوَى
 بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْ الْأَوَّلَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَلَيْهِ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَرِثْ لَهُ فِدْلُ
 ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا قَصْدُ بَنِي لَكَ إِلَى الْخَالَ الَّذِي لَا
 يَرِثُ مَعَ وَارِثٍ سِوَاهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ هَ وَفَقْدَهُ
 وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ كَانَ عَصْبَتُهُ
 مِمَّنْ هُوَ خَالَ وَبِمَنْ مَوْلَى خَالَ يَرِثُ مَعَ ذَوِي الْقَرَابَاتِ
 الْمَسَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيرِثُ مَعَ الْأُمِّ مَا يَفْضُلُ
 مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ نَصِيبِهَا وَمَوَالِكُ الْأُسْدُسِ وَيَرِثُ

مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة
 ما يفضل عن أنصبيهم وموال نصف للواحدة ومع البنات
 الثلاث والثلاثين من فوق الواحدة منهن أعني بذلك
 أنصبا من يرثه من البنات ويرث مع الأخت الواحدة
 أم الأب وأُم وأُم أم الأب ما يفضل عنها ومع من فوقها
 من الأخوات اللاتي من أشكالها ما يفضل عنهن من موارثهن
 عنه فذلك ذلك أن الحال الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم
 هو الحال الذي ليس بعصبة مع تبيانه ذلك صلى الله عليه وسلم
 وسلم لنا بقوله وأحال وأرث من لا ورث له فأوضح بذلك
 أنه إنما قصد من الخوالة من لا يرث مع ذوي الفرائض
 المسماة بمن ذكرناه وهو من ليس بعصبة من الأحوال
 ثم وجب غير حماد بن زيد وغيره قد روي بهذا
 الحديث بمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثله
 ما رواه شعبة به **هـ** **هـ** أحمد قال
 كما قد سألنا عن سليمان المزاردي قال سألت أسد بن موسى
 قال سألت معوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سَمِعَ
 المقدم بن معدي كرب يحدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال لله ورَسُولُهُ مَوْلَا مَنْ لَا مَوْلَا لَهُ يَرِثُ
 مَالَهُ وَيَفْكَ عَنْهُ وَالحَالُ وَارِث مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ
 وَيَفْكَ عَنْهُ **هـ** **هـ** أحمد قال وكما شهد
 ابن سليمان وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والدمشقي واللفظ لغدير
 قال سألت عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ثم ذكر بأسنا
 مثله **هـ** وكان هذا الحديث حدث به معوية بن صالح
 عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي
 أخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه فاختلفا عليه
 فيه فتكا في ذلك يرثان ويكون أولي بالحديث منهما
 من رواه سواء بما لم يختلف عنه فيه **هـ** فان قال قائل
 فان معوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن
 سعد وبين المقدم بن معدي كرب أبا عامر الهوزي قيل
 له ليس ينكر علي راشد بن سعد أن يكون سمع المقدم بن معدي كرب
 لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد سمع من معوية بن يسافين وأهل الحديث
 قد تعلقون في أسانيد الحديث فيريد بعضهم فيها علي
 بعض الرجل ومن مواضع منه في العدة فوجب أن يحل

أن يكونا لما اختلفا عليه
 فيمكن أن يجيء على ما سألنا

أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه
والذي فعله من بعده الله يستحيل عندنا أن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصد الخيال موعظه بذكر الميراث
بالخولة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لأن العصبة أقوى
في الميراث من الخال الذي ليس بعصبة وإن الخال الذي ليس بعصبة
إنما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوي فروص سماه فيستحيل
أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد بذكره إلى إضعاف
حالته ويترك ذكره بأقوى حالته وما سوى ما احتاج إليه
في توريث ذوي الأثر حامير بأرحامهم ليس هذا موضعه
فصماه وباتي فيه بأكثر مما ينبغي فيه لأننا إنما أتينا
منه ببيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه كالمساواة وأما ما احتاج إليه في ما سوى
ما ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في أحكام القرآن
وفي شرح الآراء فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا
والله عند وجل أسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتبع علي بن أبي طالب فليتبّع

ذلكم

حدثنا أحمد قال سفيان بن عيينة قال قال ابن وهب
أن ملكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مَنْ تَبِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلْيَتَّبِعْ **حدثنا**
أحمد قال وسأبو أمية قال سفيان بن عيينة قال قال ابن وهب
عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أتبع علي بن أبي طالب فليتبّع **حدثنا**
أحمد قال سفيان بن عيينة قال قال الحسن بن علي الواسطي
قال سفيان بن عيينة عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا احلّ علي بن أبي طالب
فأتبعه **فتأملنا** ما روي في هذا الباب من حديث
أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتباع
علي بن أبي طالب فاشكل علينا المراد بذلك الإتيان ما هو
فاوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثبنا بذكرنا في هذا الباب
إذا احلّ علي بن أبي طالب فأتبعه ففعلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك
الاتباع الإحالة بماله من الدين علي من حال به عليه من الأغنياء
غير أننا وجدنا حبي بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر

حدثنا علي بن عيسى عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتبع علي بن أبي طالب فليتبّع

هَذَا وَذَكَرَ أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ ٥٥
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
 فِي حَدِيثٍ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ قَالَ يَحْيَى قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ هِشَامٍ
 وَلَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قُلْتُ لِيَحْيَى لَمْ
 يَسْمَعْ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ
 خَاصَّةٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ قَالَ يَحْيَى
 قَتَامُنَا مَا قَالَ يَحْيَى فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ جَوَابًا لِمَا سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
 عَنْهُ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ فَاجَابَهُ يَحْيَى عَنْهُ بِمَا أَجَابَهُ عَنْهُ فِيهِ
 ثُمَّ وَجَدْنَا فِي حَدِيثٍ مُعَلًى وَمَوَالِيهَا فِي الثَّلَاثِ عَنْ هِشَامٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةٍ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ يَحْيَى مَا نَفَى سَمَاعُ يُونُسَ إِيَّاهُ
 مِنْ نَافِعٍ مَوْطَلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ لَا مَا فِيهِ سِوَى ذَلِكَ
 مِنْ قَوْلِهِ إِذَا احْتَلَتْ عَلَيَّ مِلِّي فَاتَّبِعْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
 الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ طَلَبْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَقْدِ
 فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا يَذْهَبُونَ فِي الْحَوَالَةِ

إِلَى أَنِهَا تَحْوِيلُ مَا كَانَ لِلْحَتَالِ عَلَى الْحِجْلِ إِلَى الْحَتَالِ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي
 ذَلِكَ غَيْرُ زُفَرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ فَانْهَمَا كَانَا يَقُولَانِ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْكَمَالَةِ
 وَكَالصَّمَانِ وَكَالْحَمَالَةِ وَأَنَّ لِلْحَتَالِ أَنْ يَطْلُبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ
 مُحِيلِهِ وَمِنْ الْحَتَالِ عَلَيْهِ بِمَا لَهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ أَحْمَلَ عَلَيَّ مِلِّي فَلْيَتَّبِعْ مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا نَهْ مَوْجُودِي
 اللَّغَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِي عَلَيَّ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَقِيلَ لِي بِهِ
 أَوْ صُنِينِ لِي بِهِ أَوْ حَمِيلِ لِي بِهِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ أَنَّ الشَّيْءَ
 الَّذِي لَهُ عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ كَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّمَانِ
 وَقَبْلَ الْحَمَالَةِ وَقَبْلَ الْكَمَالَةِ وَلَمْ يَجِدْهُمْ يَقُولُونَ لِي عَلَيَّ فُلَانٌ كَذَا
 وَفُلَانٌ حَوِيلَ بِهِ وَلَا لِي عَلَيَّ فُلَانٌ كَذَا فَاحَالَنِي بِهِ عَلَيَّ فُلَانٌ أَنَا يَقُولُونَ
 كَانَ لِي عَلَيَّ فُلَانٌ كَذَا فَاحَالَنِي بِهِ عَلَيَّ فُلَانٌ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَوَالَةَ
 مَعَهَا تَحْوِيلُ الْمَالِ عَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ أَحَالَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْكَمَالَةَ
 وَالْحَمَالَةَ وَالصَّمَانَ خِلَافُ ذَلِكَ ثُمَّ وَجَدْنَا
 أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ بِمَا يَكُونُ فُطَايِفُهُ مِنْهُمْ
 تَقُولُ هِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيَّ مِنْ حَالٍ عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ
 وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ لَا تَكُونُ الْحَوَالَةُ إِلَّا بِدَيْنٍ مِثْلَهَا لِلْحِجْلِ

وكان

ل

تد

عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَلَمْ يَجِدْ
 فِي حَدِيثِ — النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْرِيقَ بَيْنِ حَوَالَةِ
 بِمَالٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ وَبَيْنَ حَوَالَةِ لَأَشْيٍ مَعَهَا
 لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَصْرِفَ بَيْنَ مَا قَدْ جُمِعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ إِلَّا بِتَفْرِيقٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ وَجَدْنَا هُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى مَرَكَا
 لَعَلَّمُوا الْمُحْتَالَ بِفَقْرِهِ وَقَدْ أُجِيلَ عَلَيْهِ أَنْهُ مَلِيٌّ فَتَقُولُ —
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَالُهُ عَلَى الْمُحْتَالِ وَتَبْطُلُ الْحَوَالَةُ
 مِنْهُمْ مَالُكَ وَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْآخَرِي مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَى
 الْحَوَالَةُ وَالْحَوَالَةُ كَمَا هِيَ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ
 أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا قَدْ قَالَ إِذَا قُضِيَ الْفَاضِي بِتَفْلِيْسِهِ
 عَادَ الْمُحْتَالُ بِالْمَالِ عَلَى الْمُحْتَالِ فَكَانَ مَا قَالَهُ مَالُكَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا
 اللَّهُ فِيهِمْ وَكَانَ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا مِمَّا
 قَالَهُ مَالِكٌ فِيهِمْ ثُمَّ وَجَدْنَا هُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَوَالِي الْمَالِ
 عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ مَعْدَمَا تَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَرْجِعُ
 الْمُحْتَالُ بِمَالِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ

رحمهم الله

رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ
 عَلَى الْمُحْتَالِ وَالتَّوَابُ مِنْ مَالِهِ قَطُّ وَمِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكُ
 وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَتَأْتِلُنَا ذَلِكَ لِنَعْلَمَ مَا الْقَوْلُ
 فِيهِمْ فَوَجَدْنَا الْحَوَالَةَ فِيهَا تَعْوِيزُ الْمُحْتَالِ مِنْ ذِمَّةِ
 الْمُحْتَالِ ذِمَّةُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ ذِمَّةٍ بِهِ
 وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ تَعْوِيزُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَصَادَ
 ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ تَعْوِيزُ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْمَالُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ عَبْدًا
 بَيْعَهُ إِيَّاهُ بِهِ فَيَكُونُ مَالُهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ ذِمَّةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
 إِلَى الْعَبْدِ الْمُسَبَّحِ بِهِ فَصَارَ فِيهِ ثُمَّ وَجَدْنَا الْعَبْدَ يَمُوتُ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَيَكُونُ مَوْتُهُ مِنْ مَالٍ بَايَعَهُ وَيَرْجِعُ الْمَالُ الَّذِي كَانَ لَهُ
 عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ تَوَاضُعُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ
 يَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي كَانَ فِيهَا إِلَى الذِمَّةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ
 عَوَضًا بِهَا ٥ فَاِنْ قَالَ قَائِلٌ فَاِنْ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي الْعَبْدِ الْمُسَبَّحِ إِذَا مَاتَ فِي يَدِ بَايَعِهِ أَنْ يَمُوتَ مِنْ مَالٍ مَبْتَاعِهِ
 وَأَنْ لَمْ يَقْبِضْهُ قِيلَ لَهُ فَمَنْ قَوْلُهُ فِي الطَّعَامِ الْمُسَبَّحِ كَيْلًا
 إِذَا تَوَيَّ فِي يَدِ بَايَعِهِ أَنَّهُ يَتَوَابُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالٍ مَبْتَاعِهِ

وَلَا فَرْقَ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا
دَلِيلًا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ بِاخْتِراجِ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَنْبِرةِ الْعَرَبِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَنَ بَنِي خَلِيفَةَ قَالَ أَيْبَانَا
أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ مُدْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مِنْ جَنْبِرةِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْقَى لَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ٥ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ
قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ سَفِينَ الثَّوْدِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٥ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ سَنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهْ فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ هـ
 شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ الْعَبْدِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ أَخْرِجُوا
 الْيَهُودَ الْحِجَازَ وَأَهْلَ نَجْدَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هـ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهْ فَهَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَلِّينَ
 أَسَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ
 الْإِزْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهْ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونٍ مَوْلَى سَمُرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ هـ قَالَ لَنَا
 فَهَدُ قَالَ الرَّمَادِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَسَارٍ لَمْ يَرِ وَأَبْنُ عُبَيْدَةَ

عَنْ هَذَا الشَّيْخِ الْأَهْذِ الْحَدِيثُ هـ **حَدَّثَنَا**

أَحْمَدُ قَالَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ قَالَ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

قَالَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

ابْنِ الْحَبَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا تَكْلَمُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ مَدْيَنَةَ الْعَرَبِ

وَأَعْلَوْا أَنْ مِنْ شَرَارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْذَرُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ رَوَاهُ سَفِينُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا نَعِشْتُ لِأَخْرِجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ هـ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ

أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَجَدْنَا فِي اسْنَادِهِ شَيْءٌ قَدْ اخْتَلَفَ رَوَاتُهُ وَهُوَ

ابْنُ سَمُرَةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ

عِيْنَةَ وَابْنُ أَحْمَدَ سَعِيدِ بْنِ سَمُرَةَ فَكَانَ ثَلَاثَةً أُولَى بِالْحِفْظِ

مِنْ وَاحِدٍ فَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَجْنَا إِلَى الْعِلْمِ

بِحَبْرَةِ الْعَرَبِ مَا هِيَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ فِي مَا حَكَى لَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ نَصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

قَالَ

قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَمَّا أَرْضُ الْعَرَبِ الَّتِي لَا يَتْرَكُ فِيهَا يَهُودٌ

وَلَا نَصَارَى يَتِيمُونَ بِهَا الْأَمْعَادُ مَا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ بَيْعِ

حِجَارِ الْهَمِّ الَّتِي قَدْ مَوَّلَاهَا فَمَثَلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ

وَالرَّيْثَةِ وَوَادِي الْقَدَرِ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ قَالَ

هَيْثُ مَرَّ وَفَرَّ عَلَى مَلِكِ بْنِ أَسْرَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

حَتَّى آتَاهُ الشَّيْخُ يَرْيَا لِيَقْبَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَجْمَعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأُجْلِيَ

يَهُودَ حِجْرَانَ وَفَدَكَ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا

عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَحْبَزَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَةَ

قَالَ فِي حَدِيثِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْرِاجِ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ قَالَ

أَبُو عُبَيْدَةَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ بَيْنَ حَفْرَةِ مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي

الطُّولِ وَأَمَّا الْعَرْضُ فَبَيْنَ يَمِينِ إِلَى مَنْقَطَعِ السَّمَاءِ وَ

قَالَ وَقَالَ الْأَصْبَغِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى

عَدَنَ أَيْتَيْنِ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ وَأَمَّا الْعَرْضُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فَمَنْ جُدَّةً وَمَا وَالَا بَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِمْ وَنَ أَنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَمَّا اسْتِجَارَ أَخْرَاجِ أَهْلِ بَحْرَانِ مِنَ الْيَمَنِ وَكَانُوا نَصَارِي إِلَى سَوَادِ
 الْعِرَاقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَجْلَاوْ أَهْلَ خَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ
 وَكَانُوا يَهُودَ هَ فَتَامَلْنَا أَجْلَا الْيَهُودِ مِنْ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ
 الَّتِي ذَكَرْنَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مِنْهُ
 فِي أَجْلَا بَعْضِهِمْ وَمِنْهُمْ بَنُو النَّصِيرَةِ **حَدَّثَنَا**
 أَحَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ أَبِرْهَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَبْرِ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
 لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَالَ كَانَتْ الْمَرَاةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا
 وَلَدٌ فَتَحْلَفُ أَنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لِيَهُودَ نَهَ فَلَمَّا أَجْلَبَتْ بَنُو النَّصِيرِ
 إِذَا فِيهِمْ أَنَا مِنْ بَنِي الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ لَا أَنْصَارَ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ
 أَبَا وَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
 قَالَ سَعِيدُ فَمِنْ شَأْنٍ لَحِقَ بِهِمْ وَمِنْ شَأْنٍ دَخَلَ فِي الْأَسْلَامِ
 فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْلَى مِنَ الْيَهُودِ مَنْ
 أَجْلَى فِي حَيَاتِهِ فَأَمَّا مَا رَوَيْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بفر

فَيَمُنْ أَجْلَا مِنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَحَدُ قَالَ فَأَنَا
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَدْ سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمَّاشَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِ
 فُعْلَبِ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالْخَلِّ فَصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا
 مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رُكَا بَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَهِيَ السِّلَاحُ وَتُخْرَجُونَ مِنْهَا
 وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلَاظٌ
 يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ
 زَرْعٍ وَخَلٍّ مَا بَدَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ زَمْرُ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَالُوا فِي الْمُسْلِمِينَ وَغَشَوْهُمْ وَرَمَوْا
 ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَعَدَّ عَوَائِدَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّكَانَ
 لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيُخْرَصْ حَتَّى يُقَسِّمَهَا فَقَالَ رَيْسُهُمْ لَا تَخْرُجْنَا وَدَعْنَا
 نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ
 لِرَيْسِهِمْ ائْتِرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ فَمَا الشَّامُ

بينهم

يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَفَتَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ
 حَيْثُ يَوْمَ الْحَدِيثِ هـ، فَهَذَا الَّذِي رَوَى هَسْمًا
 تَنَاوَلْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ أَجْلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَنْ تَطَوَّرَ
 حَيْثُ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى قَالَ رَوَى سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ الْأَحْوَلِ
 خَالَ ابْنِ أَبِي حَجِيحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ أَهْلِ الْأَرْضِ جُؤْ
 الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاجِزُ وَالْوَفْدُ بِخَوَافِكُمْ أَجْزُهُمْ
 وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَأَدْرِي قَالَهَا فَتَنَسَّيْتُهَا أَمْ سَكَتَ عَنْهَا
 عَدًّا هـ، قَالَ **ابْنُ جَعْفَرٍ** فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ
 خِلَافٌ تَأْقَدُ رَوِيَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَجْلَالِهِمْ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَنَزَّاهُ
 مَتَانِي فِي هَذَا الْبَابِ بِمِثْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ وَالَّذِي فِي هَذَا مِثْلُ الْمُشْرِكِينَ
 وَمِمَّنْ خِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ غَيْرَانَا خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 أَنَا أَيْ مِنْ قِبَلِ ابْنِ عَيْنَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ
 جَعَلَ مَكَانَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْفَقْهَةِ
 مَا يُمَيِّزُهُ بَيْنَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ

عُزْرَان

غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوَّلِي بِمَا حَفِظُوا فِي ذَلِكَ مَا حَفِظَهُ الْوَاحِدُ
 مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ وَذَلِكَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ هـ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى السَّبَّاحُ الْمُرَادِيُّ قَالَ رَأَى
 قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلُحُ قَبْلَتَانِ بَارِضٌ وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ جَزِيَّةٌ هـ
 فَدَلَّ **مَعْنَى** قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ جَزِيَّةٌ كَقَوْلِهِ
 أَسْلَمَهُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ وَمِمَّنْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارِيُّ لَا الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ
 وَدَلَّ ذَلِكَ الْقَبْلَةَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ يَدَيْنِ يَدَيْنِ لَأَمِنْ لَدَيْنِهِ وَالْيَهُودُ
 وَالنَّصَارِيُّ فَيَدِينُونَ بِمَا يَدِينُونَ بِهِ فَمِمَّنْ ذُو الْقَبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ لَا
 يَدِينُونَ بِشَيْءٍ فَلْيَسْأَلُوا يَدِي قَبْلَهُ هـ وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرٍ لَطِيفٌ
 مَا حُجِبَ أَنْ يَوْقِفَ عَلَيْهِ وَمَوَانِ الَّذِي كَانَ وَصِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ
 يُونُسَ إِنَّمَا كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
 الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ
 وَبِتَقَاتِلِ مَنْ أَبَا مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ عَنْ وَجَلَّ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا فَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا وَكَرْهًا هُمُ

بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ قَبْلَتَانِ بَارِضٌ
 أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ

مَوْلَى الْأَخِيَّةِ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ

الَّذِينَ اسْلَمُوا وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ افْتَأَهُمُ الْقَتْلَ فَلَمْ
يَكُنْ حِينَ اَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اَوْصَى بِهِ مَا ذَكَرْنَا
أَحَدٌ فَبَكَفَ لِحُجُوزَانِ يُوصِي بِاِخْرَاجِ مَعْدُومِينَ وَاَنَا كَأَنْتَ
وَصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاِخْرَاجِ مَوْجُودِينَ وَمِ الْهَسُوْدُ
وَالنَّصَارِيُّ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

لم يتأمله
نسلم

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلى مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّجْبَا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اعْطِيَهُمْ هـ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ سَلِمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيُّ قَالَ سَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي اسْعَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَلِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا اعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْبَا
وَوَزَرًا وَرَفَقًا وَأَنِّي اعْطَيْتُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ هـ **حَمْزَةً** وَجَعَفَرُ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَفِي هَذَا مِنْ سَلِمَانَ قَالَ سَالِدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَالِدُ بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ بَيَّاعُ النَّوَا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلِيكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَفِي أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ سَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْعَتَكِيُّ قَالَ سَالِدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ

أَن لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةُ نَجْبَا مِنْ أُمَّتِهِ وَأَن لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجْبِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الرَّسَّاسِيُّ
قَالَ سَالِدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَلِيكٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَيْتَهُ اسْلَمُهُ عَنْهُ فَوَحَّ بِدَفْقِهِمْ
فِي جَنَازَتِهِ فَنَدَّ بِي رَجُلٌ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ اعْطِيَ كُلَّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجْبَا وَاعْطِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ أَنَّهُ اخَذَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيكٍ وَقَدْ حَتَمْتُ لِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي اخَذَهُ عَنْهُ
مَوْكِيثُ النَّوَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ عَادَ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ إِلَى مِثْلِ

حَدِيثِ فُطْرِ فِي إِسْنَادِ سَوَا هـ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُ أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ
سَعْدَ ابْنَ أَبِي غِيلَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنَ أَبِي اسْعَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْعَدٍ

قَالَ سَيَحْيِي بَنِي طَوِيلَ السَّمَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِكٍ الْجَلِي قَالَ
 قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَوْعِلِي الْمَنْبَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةٌ رَفَقًا نَجَاءً وَلِيَّ أَرْبَعَةٍ عَشَرَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا وَابْنَابِي
 وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَأَبُوبَكْرٌ وَعُمَرُ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمُقَدِّدُ
 وَسُلَيْمَانُ وَحُذَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ادْخَالَ تَحِيٍّ
 ابْنُ أُمِّ طَوِيلٍ مِنْ كَثِيرِ التَّوَارِ وَيُحْيِي ابْنُ أُمِّ طَوِيلٍ
 هَذَا أَفْعَرٌ مَعْرُوفٌ فَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ فَسَدَ
 اسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرَ لَنْ فُطِرَ مِنْ خَلِيفَةٍ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حُجَّةٌ وَسَعْدُ بْنُ بُوَيْعَانَ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ
 وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُعَارِضَ فُطْرِي رِوَايَتِهِ مِثْلَهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
 سَقَطَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ هَذَا هَذَا الْحَدِيثُ بِهِ وَثَبَتَ مَا رَوَاهُ فُطْرِي
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ النِّجَابِ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا **دُثْنًا أَحَدٌ**
 مَا كَانَ إِسْهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَحْبٍ عَنْ
 حَارِثَةَ بْنِ الْمَضَرِّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ
 أَمَّا بَعْدُ فَأَنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عِمَارًا أَمِيرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَمَّا مِنَ النِّجَابِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْمَعُوا
 لَهَا مَا وَقَعَتْ وَإِيَّاهَا وَأَنِّي قَدْ أَشْرَكْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ نَفْسِي إِنَّ هَذَا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ النِّجَابِ مِنْ مِمَّنْ فَكَانَتْ
 جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ حَمَلَ أَنْ يَكُونَ النِّجَابُ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ عَدَدِ
 مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْعَدَدُ
 الَّذِي ذَكَرَ مِنْهُمْ فِيهِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ سِوَانُ مَنْ ذَكَرَ الْجَنَسَ كَمَا يَقُولُ
 الرَّجُلُ لِي مِنَ الْمَالِ أَلْفٌ دَنَانِيرٌ وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ الْمَالِ أَلْفٌ دَنَانِيرٌ وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ فَمِثْلُ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّجَابِ مَنْ ذَكَرَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ سَمَّاهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ النِّجَابِ عَنْ مَنْ سِوَانِ مَنْ هُمُ مِنْهُمْ
 وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ
 الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا فِيهَا هَذَا **دُثْنًا أَحَدٌ**
 مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ السَّرْزُوقِيُّ قَالَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلَ سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ جَابِعِ بْنِ أَبِي رَاسِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكُوفٍ

أَنَّهُ الرِّقَابُ لَا يَنْفَعُ اسْتِزْجَارُ مَنْ لَا أَعْمَالَ لَهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ
 الْحَقُّ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النِّجَابُ بَيْنَ ذِكْرِ مَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ مَوْجِبًا لِقَوْلِهِ
 تَبَيَّنَتْ أَسْمَاءُ جُلُوسِهِ وَغَيْرِهَا

ذَكَرَهُ

عَزَّ وَجَلَّ

الْبَيْهَقِيُّ

قَدْ

قَالَ جَابِرُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ وَالصَّبَا فَثَلَاثَ فَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَ
 عَلَى الصَّبَفِ وَكُلُّهُ لَهْ أَنْ يَتَوَيَّ عَنْهُ خُجْرَ حَبَّةُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو أَمِيَّةَ قَالَ سَأَبُو رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا
 ابْنِ اسْحَقَ قَالَ سَأَبُو رُوْحُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي
 شَرِيْحٍ الْخَزَاعِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ سَفِينِ
 فِيهِ سَمَاءُ زَادَ ابْنُ عَجَلَانَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ قَالَ سَأَبُو شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ إِذَا مَا يَ وَابْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ نَكَلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَجَلَانَ مِمَّا زَادَهُ ابْنُ عَجَلَانَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو الرَّبِيعِ الْمُرَادِيُّ
 قَالَ سَأَبُو شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ وَقُرِّيَ عَلَيَّ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ
 اللَّيْثِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ
 سَأَبُو يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَا كُنْتُ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ وَزَادَ فِي الصَّبَفِ جَابِرُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ وَالصَّبَا فَثَلَاثَ أَيَّامٍ
 فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 قَالَتْ مَلَكَ جَابِرُ يَوْمَ أَنْ تَجْمَعَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِأَفْضَلِ مَا
 يَجِدُ فِي رَأْيٍ وَقَالَ يَتَوَيَّ عَنْهُ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو يُونُسَ قَالَ سَأَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَرِيْحٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَرْثُومٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَبُو وَهْبِ بْنِ أَبِي
 الْمَغْدَاءِ قَالَ سَأَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْثُومٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ
 يَوْمَ مِنْ بَالِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَلْيَكِرْمَ صَبْفَهُ وَمَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بَالِهِ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ فَلَا يُؤَدِّي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بَالِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
 فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتُّ قَالَ كَانَ فِيهِمَا رُوْبَاءُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِدْرَامِ الْجَارِ جَارَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيهِ
 وَمَا قَدْ رَوَيْ عَنْهُ فِيهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
 لَكَ لِلْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَانَ يَوْمَهُ أَيَّاهُ ذَلِكَ سَعَادَةٌ لِلْمُؤَفَّاقِ فَهَذَا
 مَعْنَى مَا رَوَيْ فِي الْجَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو وَهْبٍ
 فَلْيَكِرْمَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِذَلِكَ حَامِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَارًا فَاسْعَايَهُ عَلَيْهِ

وَتُفَضِّلُهُ آيَةً عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مِنَ الشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ هـ، وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَرْبِ الْهَيْتِي فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ
رَفَعَ الشُّغْلَ عَنْ قَلْبِهِ وَيَكُونُ فِي رُؤْيِهِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَمَّا مَشَاغِلُهُ
بِذِكْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا غَيْرُ مَشْغُولِ الْقَلْبِ بِمَا يُؤْذِيهِ مِنْ مَرْكَبَةٍ وَكُلِّ ذَلِكَ
سَعَادَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُثَلِّهِ مَا زُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوَابِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ السُّورِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُرْسَةَ مَوْلَى بَنِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَا قَالَ سَمِعْتُ الْجَرِيرِيَّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ
قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يَجْهَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَا تُنْثَنِي عَنْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا حَدِيثُ
بَلَغَنِي عَنْكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّتُ أَنْ
أَسْمَعَ مِنْكَ قَالَ مَا مَوْقُوتٌ يَجْهَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَنْشَاهُمُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَسَمِعْتَهُ قَالَ قُلْتُ مِنَ الَّذِينَ يَجْهَرُ
اللَّهُ قَالَ رَجُلٌ لَقِيَ فِيئَةً أَوْ سَرِيَّةً فَانْكَشَفَ أَصْحَابَهُ فَلَقِيَهُمْ
بِنَفْسِهِ وَكَمْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ
فَاطَالُوا السَّرَاحَتِيَّ اعْجَبَهُمْ أَنْ يَمْشُوا الْأَرْضَ فَنَزَلُوا فَاتَّخَذُوا فَصْلِيَّ

جِي

حَتَّى يَقْطَعَ أَصْحَابَهُ لِلرَّحِيلِ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سَوِيٌّ فَصَبَرَ عَلَى إِذَا
حَتَّى يَغْرُقَ مِنْهُمَا مَوْتٌ أَوْ طَعَنَ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَلَا الَّذِينَ يَجْهَرُ
اللَّهُ فَمِنْ الَّذِينَ يَنْشَاهُمُ قَالَ النَّاجِرُ الْحَلَفَ أَوِ الْبَايَعِ الْحَلَفَ
شَكَّ الْجَرِيرِيَّ وَالْخَيْلَ الْمَنَانَ وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ حَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجَرِيرِيَّ ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ سَنَادِهِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَيْنَانَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ سَيْبَانَ ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ شَيْبَانَ ح **وَحَدَّثَنَا**
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ شَيْبَانَ ثُمَّ اجْتَمَعُوا حَمِيصًا
فَقَالُوا عَنْ يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ وَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ الْقَاهُ فَاسَلَهُ
عَنْهُ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ
فَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ الْقَاهُ فَاسَلَهُ عَنْهُ قَالَ قَدْ لَقِيتُ فَاسَلْ

ثَلَاثَةٌ

قَالَ فَقُلْتُ بَلِّغْنِي الْمَكَتَّ قُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يَحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ لِي كَذِبٌ عَلَى خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا يَقُولُهَا قُلْتُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ **رَجُلٌ عَزَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** مجاهدًا محتسبًا فتأمل حتى قيل وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً هـ **وَرَجُلٌ** له جاريه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يبعثه الله اياه بموت او حياة هـ **وَرَجُلٌ** يكون مع قوم فيسبرو حتى يشق عليهم الكرا والنعا فينزلون من اخر الليل فيقوم الى وضوئه وصلاته قل هـ **من الثلثة** الذين يبغضهم الله قال الفخور المختار وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور هـ **وَالْبَخِيلُ الْمُنَانُ هـ** والبيع الحلاف هـ **قَالَ** ابو جعفر فتأملنا ما في هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا من حق الجار على الجار ارامه اياه فاذا منعه من ذلك وخلطه باذاه اياه وصبر على ذلك المودا واحسبته كان في حرم

من

من غلب على قلبه فاحتسبه ومن كان كذلك احبته الله عز وجل لانه من اهل الطاعة والتمسك بما امر الله به يقولون الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا انا لله واونا اليه راجعون اولىك عليهم صلوات من رخصهم ورحمة والى هم المهتدون هـ **والله نسله التوفيق هـ**

باب بيان مشعل مازوي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُصْنِي بِالْحَبَّارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَلِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْنِي بِالْحَبَّارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادُ بْنَ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ **قَالَ** أَبُو جَعْفَرٍ فَاتَّفَقَ مَلِكُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

علي انه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في اسناده سواهما
 وخالفهما في ذلك الليث بن سعد وعلي بن مسهر فادخل في
 اسناده بين يحيى بن سعيد وبين عمرة ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
حدثنا احمد قال كما في المطالب بن شعيب قال
 عبد الله بن صالح قال في الليث بن سعد قال في يحيى بن سعيد عن ابي بكر
 ابن حزم عن عمرة عن عاتبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**
 احمد قال وكما في الحسن بن علي بن يوسف بن عدي
 قال في علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة
 عن عاتبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **ووجه** هذا الحديث قد رواه ايضا
 عن ابي بكر بن محمد بن الهادي **حدثنا** احمد قال
 كما في محمد بن حزيمة وقد قال في عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
 قال حدثني ابي الهادي عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عاتبة رضي الله
 عنها انفسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 قال **ووجه** ما عبد الله بن سعيد بن ابي هند قد رواه ايضا
 عن ابي بكر **حدثنا** احمد قال في علي بن معبد

قال في يحيى بن عبد الله بن نجر المحزومي قال في يعقوب بن عبد الرحمن
 عن حمزة ومولي المطالب عن المطالب عن زيد بن ثابت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد
 قال كما في علي بن معبد قال في يحيى بن ابراهيم قال في عبد الله بن سعيد
 ابن هند عن ابي بكر بن محمد عن عمرة قال حدثني عاتبة رضي الله
 عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ووجه** ما
 زيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
ووجه ما قد روي عن مجاهد ايضا عن رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم اختلف عنه فيه من هو **حدثنا**
 احمد قال في علي بن معبد قال في اسعيل
 ابن عمر الواسطي قال في بشير بن سلمان عن مجاهد قال كما في عبد الله
 ابن عمر وعنده غنم له فكان يسقينا لبنا سخنا فسقانا يوما
 لبنا باردا فقلنا ما شان اللبن بارد قال اني تخيت عن الغنم لان فيها
 الكلب وعلامه يسلم شاه فقال يا غلام اذ افرغت فايد اجارنا اليهودي
 حتي فعل ذلك فلا تاف قال له رجل من القوم عرفه مجاهد ثم ذكر
 اليهودي اصلحك الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوصي بالجار حتي خشينا اورينا انه سيورثه **حدثنا**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابن سوار قال سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ مَجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ

بِحَدِيثِي بْنِ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ حَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصيني بِالْجَارِ حَتَّى

طُغْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ هـ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ**

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِجٍ ح هـ

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ

رُوحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ فَرَاهِجٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ هـ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ

مِنْ الْأَنْصَارِ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ**

قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رُوحَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ

سَيِّدِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ

خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي رَدِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّابَهُ قَائِمٌ وَرَجُلٌ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهَا حَاجَةً فَوَالَهُ لَقَدْ

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْتِي لَهُ مَرَّ طَوِيلٍ

الْقِيَامِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مِنْ هَذَا قَالَ لَا قَالَ

ذَلِكَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

سَيُورِثُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ لَوَسَلْتَ عَلَيْهِ لِرَدِّكَ عَلَيْكَ **فَسَمِعْنَا**

هَذَا الْحَدِيثَ لِنُفْعٍ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُورِثُ بِهِ الْحَارَ فَوَجَدْنَا

النَّاسَ قَدْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَوَارَثُونَ بِالنَّبِيِّ فَكَانَ مِنْ تَبَنِيَّ رَجُلًا

وَرِثَهُ دُونَ النَّاسِ كَمَا تَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَكَمَا تَبَنَى الْأَسَدَ الزَّهْرِيَّ الْمُنْفَادَ بْنَ عَمْرٍو وَكَمَا تَبَنَى أَبُو حَذِيفَةَ سَالِمًا

ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَبِقَوْلِهِ **عَزَّ وَجَلَّ** ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَمُ ط

عِنْدَ اللَّهِ قَالُونَ لِمَ تَعْلَمُوا أَيْهَا هُمْ فَأَوْخَاؤُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَكَانُوا

يَتَوَارَثُونَ أَيْضًا بِالْخَلْفِ حَتَّى دَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي

رِمَازَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ

نَصِيبَهُمْ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ أُمُورَهُمْ إِلَى خِلَافِ الْمَوَارِيثِ

الْقِيَامُ مَا أَنْصَرَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَقَامُ
بِالدُّخَانِ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْتِي لَهُ مَرَّ طَوِيلًا

مِنَ الصِّرَةِ وَالرَّفْدِ وَالْوَصِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا
تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْمِيرَاثُ يَكُونُ بِالْبَنِيِّ
وَبِمَا ذَكَرْنَا سِوَاهُ فَكَانَ الْجَارُ قَدْ وَكِدَ مِنْ أَمْرِهِ مَعَ الْجَارِ مَا يُوَفُّوهُ ذَلِكَ
أَوْ الْحَلْفُ أَوْ مِثْلَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ كَمَا كَانَ الْمِيرَاثُ يَكُونُ مَعَ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا يُوَفُّوهُ مِثْلَهُمَا أَوْ بِمَا يُوَفُّوهُمَا فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ
ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَدْ نَسَخَهُ بِهِ هـ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ
أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي
الْحَالِ الْبَائِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ذَلِكَ
الظَّنُّ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ اللَّهِ

مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَارِ مِنْهُوَ وَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ كُشِفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ شَبَابَةَ بْنَ سَوَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ دُوحًا قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَهْدِي قَالَ لِي أَقْرَبُهُمَا أَبَا هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ السَّلَامِ يُعْنِي ابْنَ
حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاحْبِ ابْنَيْهِمَا
بَابًا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا هـ جَوَارًا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبُ الَّذِي يَسْبِقُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ
أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الْجَوْنِيَّ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ مَسُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا
مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْجِيرَانَ مِنْهُ هُوَ ابْعَدُ مِنْهُمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
نَفَى مَا قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِمَّا اخْتَلَفَ عَنْ الْحِجَابِ
ابْنِ عُمَرَ مَنَاوَلَهُ وَأَجَاوَزَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْلَسِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ
الْحَوْرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ جِيرَانُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَسْتَحَقُّونَ
وَصِيَّتَهُ لِيَجِيرَانَهُ هُمُ الَّذِينَ حَوْلَ دَارِهِ مِمَّنْ لَوْ بَاعَ دَارَهُ وَكَانُوا

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ اللَّهِ
مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَارِ مِنْهُوَ وَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ كُشِفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ شَبَابَةَ بْنَ سَوَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ دُوحًا قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ طَلْحَةَ

مَا لَيْكِنْ مَا يَسْكُنُونَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحَقُّوا بِالشُّفْعَةِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَدْ جَعَلَ بَعْضَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَجَمِيعَهُمْ بِاسْمِ الْجَوَارِ وَلَئِنْ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُوجِبُ تَسَاوِيَهُمْ فِي الْجَوَارِ وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِي ذَلِكَ وَيُوجِبُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي الْجَوَارِ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَنْفِي سَبَبًا كَانَ الرَّسِيعُ إِجَازَةً لَنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصَايَا أَنْ أَقْصَا جِيرَانَ الرَّحْلِ الْمُوصِي حَبِيرَانِهِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَارِهِ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَرْبَعُونَ دَارًا كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عَادَ إِلَى تَوْقِيتِ مَا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوْقِيتُ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ وَلَمَّا اتَّفَقَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ وَلَمْ يَخْدُ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَوَارِ مَا مَوْعِدَ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ فَانْ سَلِيمَانُ** ابْنُ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ كُلَّ مَدِينَةٍ تَجَاوَزَ أَهْلَهَا بِالْقَبَائِلِ فَكُلُّ أَهْلِ قَبِيلٍ جِيرَانُ وَكُلُّ أَهْلِ مَدِينَةٍ تَجَاوَزَ بِالْمَسَاجِدِ فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ جِيرَانُ فَكَانَ

يقول

في رواية أخرى عن أبي يوسف قال سمعت أبا يوسف يقول كل مدينة تجاوز أهلها بالقبائل فكل أهل قبيلة جيران وكل أهل مدينة تجاوز بالمساجد فكل أهل مسجد جيران فكان

مَا أَخَذَ نَاعِنَ الْحَجَّاجُ بِعِمْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْثُومٍ أَيْةٌ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي الْأَقْوَالِ فِيهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِ كُلِّ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ الْجِيرَانِ مِنْهُنَّ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُعَرِّي قَالَ قَالَ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ قَالَ شُرَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَغَاوِرِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ

خَيْرُهُمْ لْجَارِهِ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي**

دَاوُدَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

قَالَ قَالَ حَيْوَةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَمَّ

هَذَا الْحَدِيثُ لِنَقْفِ عَلِيِّ الْمُرَادِ بِهِ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدَامَ فِي الْجَوَارِ بِنَا أَمْرَهُ وَأَوْجِبَ مِنْ حَقِّهِ بَعْضُ أَهْلِهِ عَلَى

بَعْضٍ مَا أَوْجِبَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي أَبْوَابِنَا هَذِهِ

الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلِ التَّوْفِيقَ هـ

هـ

ولا كان ذلك لأنهم كانوا من قبيلة واحدة
في جوارهم وأما ما رواه علي بن المديني
فإنه كان من قبيلة واحدة

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ص هل فيها سجدة
أم لا **حدثنا** أحمد قال سفيان قال قال ابن
وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن زيار هلال
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص فتأملنا
هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معني
لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه **حدثنا**
أحمد قال وهو ما قد سفيان بن زريق قال **حدثنا**
حجاج بن إبراهيم قال سفيان بن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن ابن زيار هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أنه قال قراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة
نزل فجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قراها فلما بلغ
السجدة تهيبوا أو كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكن زلت أوتيتكم أو كلمة
نحوها للسجود فنزل وسجدوا فكان في هذا الحديث

لغير

أخبار أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها عند تلاوته أياها في البدي ثم تلاها بعد ذلك فتبها الناس
للسجود فيها مع سجوده فيها فاحسبهم أنها سجدة شكر من ينسب
عند توبته الله عليه أي أنها ليست من عذاب السجود وإنما
هي لمعني كان إلى ذلك النبي ونهض وعقلنا بذلك أنه
إذا كان من الله عز وجل إلى أحدهم ما هو من جنس ذلك
كان مباحا له السجود عنده وفي ذلك ما قد دل على إباحة
السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولان في ذلك
وفي ذلك ما قد دل أن من السجود ما هو غيرية لا بد من السجود
منها ما هو ليس كذلك فالتمسنا ذلك هل نجد مما يروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضوان الله
عليهم **حدثنا** أحمد قال فوجدنا إبراهيم بن مرزوق
قد قال سفيان بن زريق قال سفيان بن زريق قال سفيان بن زريق
عن زر عن علي رضي الله عنه قال إن عذاب السجود لم تنزل وحس
والنجم وأقرب اسم ربك **حدثنا** أحمد قال
ووجدنا حسين بن نصر قد قال سفيان بن زريق قال سفيان بن زريق
عن عاصم ثم ذكر بأسناده مثله وهذا من علي فلم يقله

في شيء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

استنباطاً ولكنه قد قاله مما قد علم به ما هو فوق الاستنباط فدل
 ذلك اذا كان من السجود عزائم ان معها الوجوب وان كان منها لا
 عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود فيه وبين
 ترك ذلك وقد كان أبو حنيفة واصحابه رحمهم الله
 يذهبون الى ان سجود القرآن الذي هو السجود عندهم وهو
 اربع عشرة سجدة منها صر واجبه وكان ملك بن افس فيما حكاه
 عنه عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم
 وانها احدي عشر منها صر وكان أبو حنيفة ومالك جميعاً
 واصحابهما لا يعدون في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي
 في اولها وكان الشافعي فيها حكماً للمزني عنه يذهب الى انها
 اربع عشرة سجدة سوى صر ويجعل في الحج سجدتين سجدة في
 اولها وسجدة في اخرها ٥ وما قد روينا ما قد دل عليه
 ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما ذكرها وما قد روينا عن علي رضي الله عنه مما قد شد
 ذلك اولى ما قالوه جميعاً فكون عزائم السجود التي ذكرها
 علي بن ابي طالب من الايتان بها وما سواها من سجود القرآن
 خلاف ذلك ويكون من سعيها او من تلاها له السجود

فيها

فيها وله ترك ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً
 مما يدخل في هذا الباب ٥ **حديثنا** احمد قال ما قدس
 ابراهيم بن مردوق قال ٥ وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
 قال سيدنا ابن عباس عن السجدة في صر فقال اوليك الذين هذا
 الله فهداهم اقتده ٥ **حديثنا** احمد قال وما قدس
 علي بن شيبه قال ما يزيد بن هرون قال اما العوام بن حوشب عن
 مجاهد عن ذكر مثله فزاد فكان ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان
 يقتدي به ٥ **حديثنا** احمد قال وما قدس
 يوسف بن يزيد قال ما سعيد بن منصور قال ما هشيم قال ما حبيب
 والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله **حديثنا**
 احمد قال وما قدس ابراهيم بن مردوق قال ٥ وهب عن شعبة
 عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سجد في صر
 وقال اوليك الذين هذا الله فهداهم اقتده فكان وجه
 ذلك عندنا والله اعلم ان يقتدي به في ان سجدة في مثل ما كان
 من داود صلى الله عليه وسلم السجود عنده من الشكر وفي ذلك
 ما قدسك موافقة ابن عباس علياً رضي الله عنه فيما روينا عنه
 من ذلك والله نسله التوفيق ٥ وقد روي عن عثمان رضي الله عنه

على

لما سجد في سجدة واحدة
في سجدة واحدة
في سجدة واحدة
في سجدة واحدة

أَيْضًا ه **حَدَّثَنَا** أَحَدُ قَالِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَجُلٍ يَزِيدُ أَنَّهُ
رَأَى عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ عِنْدَ بَيْتِهِ فِي حَرِّ ه **حَدَّثَنَا**
أَحَدُ قَالِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَجُلٍ يَزِيدُ أَنَّهُ
أَبْرَهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِلَى الشُّكْرِ عَزَّ وَجَلَّ
فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْبَتِهِ عَلَيْهِ وَكَوْنِ
حُكْمِهَا عِنْدَهُ أَنْ لَا يَسْجُدَ فِيهَا إِلَّا مَنْ قَصَدَ إِلَى السُّجُودِ فِيهَا
لِهَذَا الْمَعْنَى وَيَكُونُ حُكْمُهَا خِلَافَ حُكْمِ سَائِرِ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَحُكْمُ
أَنْ يَكُونَ سَجْدًا بِمَا كَمَا يَسْجُدُ عِنْدَ تِلَاوَةِ سُجُودِ الْقُرْآنِ سِوَاهَا
لَا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْتِمَالَيْنِ وَقَدْ
وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهَا ه **حَدَّثَنَا**
أَحَدُ قَالِ مَا قَدْ سَمِعْتُ قَالَ مَعْلِي بْنُ أَسَدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ
ابْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ
إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّسْبِيحُ فِي حَرْفٍ قُلْتُ لَا قَالَ
فَأَسْجُدُ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَوَّلُ الذِّبْنِ مَدَا اللَّهُ
فِيهِدَا ثُمَّ اقْتَدَى وَكَانَ هَذَا مَا قَدْ حُكِمَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ الْأَقْدَا
بِدَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّجُودَ فِيهَا لِمَا سَجَدَ مَا دَاوُدَ صَلَّى

الذِّبْنِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمِثْلِهِ لِأَنَّهَا تَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ خَاصَّةٍ كَمَا سَجَدَ
غَيْرُهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ه وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَشِيمٍ
قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَمْرٍاءَ الْعَدَنِيَّ الْحِمْيَرِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَذَكَرَ سُجُودَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ مِنْهَا حَرْفَ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا مَا قَدْ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ كَيْفَهُمَا مِنْ سُجُودِ
الْقُرْآنِ وَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ لَمَّا سِوَاهَا كَمَا يَسْجُدُ غَيْرُهَا ثُمَّ وَجَدْنَا
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ ه
حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالِ كَمَا سَمِعْتُ اسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَقِّ
الْكُوفِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ صَرْ مِنْ عَزَائِمِ سُجُودِ
الْقُرْآنِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَا
فَسَجَدَ فِيهَا فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا عِنْدَهُ مُخْلَافُ
السُّجُودِ فِيهَا سِوَاهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ه

بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَا ذُكِرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِه بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ
 خَالِدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ الْعَطْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَيَأْتِي
 بِتَنْظِيفِهَا ۝ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَرِاضَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَاخْتَلَفَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ عُرْوَةَ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 فِيهِ عَنْهُ ۝ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ النَّبِيسِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ مَلِكَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسَاجِدِ
 أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ أَوْ كَمَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْضِ
 مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَنَى فِي دَارِهِ مَسْجِدًا وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ

حَتَّى صَلَّوْا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ كَسَاءُ بِرِ الْمَسَاجِدِ وَأَنْ يَبْرُكَ مَلِكُهُ
 عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَيَقُولُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْجِدًا
 وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ إِذَا كَانَ فِي دَارٍ يَخْلُقُ بِهَا عَلَيْهِ وَحَوْلَ بَيْنِ
 النَّاسِ وَيُنْهَى فِي حَالِ مَا وَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ بِحَقِّ مَلِكِهِ لِبَقِيَّةِ
 الدَّارِ الَّتِي أَحْدَثَهُ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَأَصْحَابُهُ ۝ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَرِاضَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَاخْتَلَفَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ عُرْوَةَ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 فِيهِ عَنْهُ ۝ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ النَّبِيسِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ مَلِكَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسَاجِدِ
 أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ أَوْ كَمَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْضِ
 مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَنَى فِي دَارِهِ مَسْجِدًا وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ

البلد التي ذكرها في هذا الحديث
 الناس الذين يروون هذا الحديث

عز وجل
 ثم قال بعد ذلك

قوله عن وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة
 فيمن ذكر بآ فيه فأخذتهم الصيحة فأصبحوا في ديارهم
 جاثمين ه فذكر عن وجل مواضعهم بالديار وذكر أنها
 دار فدل ذلك أن البلد قد سمي دارا وأنها قد سمي دورا ه ه
 ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في هذا المعنى ه **حدثنا أحمد قال كما**
 سألهم عن أي دار داود وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي والليث
 ابن عمه قالوا يحيى بن صالح الوحاظي ه **وحدثنا**
 أحمد قال وكنا أحمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن
 ابن محمد بن المغيرة قالوا ما القعبي قال ما سليمان بن بلال
 قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد
 عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن خير دور الانصار بني النجار ثم دار بني
 عبد لا شهل ثم دار بالحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
 الانصار خير ه **وحدثنا أحمد قال وحدثنا**
 إبراهيم بن مرزوق قال سأل عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل
 عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا أخبركم ثم ذكر مشكاه ه قال أبو جعفر فكانت هذه
 الدور هي الدور الجامعة لاهلها المذكورين في هذين الحديثين
 كل دار منها دار لاهلها ولم العدد اللسما محيط علما انه لا سعة
 دار واحدة لدورنا هذه وان المراد بذلك المحلة تجمع الدور
 التي يسكنونها فذكر ذلك لئلا يظن ان تلك التي تجمع الافنية والطرق
 وما هو معقول مما يكون بين الدور التي يتفرّد كل رجل يسكنها
 دار منها وتجمع بان يقال لاهلها دارا ودور فمثل
 ذلك أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ المساجد في الدور
 قد حتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا وتكون المساجد
 من اتخاذ المساجد التي امر باتخاذها فيها حلالها لا في احوالها
 وقد حتمل ان يكون في احوالها وتكون تلك المساجد هي التي
 حذوها الناس في بيوتهم ليصلوا فيها لا ليدخلوا اليها احدا
 من الناس فاملاكم غير مرتفعة عنها عند جميع اهل العلم
 ولا يكون وقوع اسم المساجد عليها مما يرفع املاكهم عنها ولا
 مما يمنع غيرهم الدخول اليها ولا مما يمنع ان تكون مورثة عنهم
 اذا توفوا وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من ان يكون في
 هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي

ذكرناه في هذا الباب علي بعض والله نسله التوفيق هـ
باب بيان شكل ماروي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة من ايجابه اياها
 وما سوي ذلك هـ **دنه** احمد قال هـ
 بكار بن قتيبة قال هـ داود الطيالسي قال هـ سليمان بن
 المعيرة قال هـ ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال هـ المقداد بن
 الاسود قال هـ جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب اسمنا
 وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يصفنا احد
 فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يرسل الله بنا جوع شديد
 فتعرضنا للناس فلم يصفنا احد فاتيناك فذهب بنا
 الي منزله وعند اربعة اعز فقال يا مقداد احلبهن
 وجزا اللبن لكل اثنين جزاه **دنه**
 احمد قال هـ محمد بن حزيمة قال هـ حجاج بن منهال قال هـ
 حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد
 ابن عمرو قال هـ قد مت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مشك
 مكان هذا الحديث يدل علي ان الضيافة ليست بواجبه
 لانها لو كانت واجبه لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو

ير

علي من خلف عنها فقال قاريل كيف تقبلون عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانتم تروون عنه **دنه**
 احمد قال هـ ذكر ما قدما بكار بن قتيبة قال هـ ابو داود قال هـ
 شعبة قال هـ احمد قال هـ وذكر ما قدما ابراهيم بن مرزوق قال هـ
 هش بن عمرو وهب بن جبر عن شعبة عن منصور عن الشعبي
 عن المقدم ابي حريمة قال هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى
 الضيف حق واجب علي كل مسلم فارن اصبح بفنايه فانه دين ان شاد
 اقضاه وان شاء تركه هـ **دنه** احمد قال
 هـ نصر بن مرزوق قال هـ الحبيب بن ناصح قال هـ وهيب بن
 خالد عن منصور فذكر مثله باسناده هـ قال
 هـ في هذا الحديث اثباته وجوب الضيافة وجعله اياها دينا
 علي من نزل به قال هـ وانتم تروون عنه ايضا في توكيد وجوبها
 ما يزيد علي ما في هذا الحديث هـ **دنه**
 احمد قال هـ ذكر ما قدما الربيع بن سليمان المرادي قال هـ شعيب
 ابن الليث قال هـ الليث عن يزيد عن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
 ابن عامر قال هـ قلنا يرسل الله الملك تبعثنا فمرد يقوم قال ان نزلتم
 يقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا

مقدم

منهم حق الصيف الذي ينبغي **هـ** **دنه**
 أحمد قال وما قد ابن زياد قال ما أبو مسهر الغساني قال
 يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روه أنه حدثه
 عن عبد الرحمن بن زياد عوف الجرجسي عن المقدم بن معدي
 كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أيما رجل أصاف قوما فلم يقرؤهم كان له أن يعقهم بمثل قراويه
دنه أحمد قال وما قد ابن زياد عن عبد الرحمن
 ابن وهب قال ما عمي عبد الله بن وهب قال ما معوية بن صالح
 عن نعيم بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف
 محذوما له أن يأخذ بقدر قرأه ولا يخرج عليه **دنه**
 أحمد قال ما فهد قال ما عبد الله بن صالح قال ما معوية بن
 صالح أن أبا طلحة حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال وهذا يدل أيضا
 على إيجابها وأنها تكون لأهلها دينا على من حلوا به هياير
 الديون سواها **هـ** فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
 عز وجل وعونه إن كل صيف من هذين الصنفين قد

عند

يحتمل أن يكون غير الصيف الآخر منها ويكون في حديث المقدم
 علي صيف قد يستطيع أن يتعوض من الضيافة غيرها باتباع ما
 يغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يصرفه في ثمنه أو يسأل أن
 كان لا شيء معه حتى يصل بمسلكه إلى ذلك وإن كان الأحسن
 بمن نزل به أن يكتفه ذلك وإن تمثلك في امر ما قد امر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من إكرامه على ما قد ذكرناه **هـ**
 فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديثي
 أبي هريرة والمقدم علي المارين يقوم في بادية لأجدون مضيافهم
 أيهم بدلا ولا يجدون ما يتأعونته مما يغنيهم عن ذلك
 فيكون الحد ثمان للذان ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير
 وجه الحديث الآخر **هـ** ومما يدل على ذلك ما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **دنه**
 أحمد قال ما قد ابن زياد عن سليمان الأزدي قال ما إسحق
 ابن بكر بن مضر قال ما أي عن يزيد بن الهادي عن مالك بن انس عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يحتلبن أحدكم ما شبة أخيه بغير إذنه يحب أحدكم أن
 يوتا مشربته فتكسر خزانته فيحل طعامه فأنما حزن لهم

صُرِعَ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَهُمْ فَلَا يَحْتَلِبْنَ أَحَدُهُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي لَا
بِأَذْنِهِ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ يُونُسَ قَالَ
ابْنُ وَهَبٍ إِنْ مَا لَكَ أَجَدَتْهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ بَكَارَ قَالَ
مُوسَى بْنُ سَمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَيْمُونَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ فَهْدًا قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمَةَ يَفْعَةُ مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ
فَذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ
وَكَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ قَالَ
سَلِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ
لَا مَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ قَالَ
وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ
رواه أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ
ابْنَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ قَالَ سَمِعْتُ حَازِمَ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ
إِلَّا بِطِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي
أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ إِنْ لَقِيتَهَا لِحْلُ شَفْرِهْ وَإِنْ نَادَا الْجَيْشَ
فَلَا تَهْجَاهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فُفَيْمَارُ وَبَنَاتُهَا
لِحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخَالِفُ هَذَا هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدْ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رِشْبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْجَدِيدِيَّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَايِطٍ فَلْيُنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَهُ وَالْأَوَّلَى كُلُّ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَفْسُدَ وَإِذَا آتَى عَلَى غَنَمٍ
فَلْيُنَادِ رَاعِيَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَهُ وَالْأَوَّلَى فَلْيُشْرِبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسُدَ
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ إِنْ هَذَا قَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْغَنَمِ الْغَنَمُ الْغَنَمُ الْغَنَمُ
وَحَبَدْنَاكَ كَذَلِكَ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
فَهْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مَخُولَ بْنَ رَهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارسل
 القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعي ثلاثا فان لم يجدوا
 الراعي وجدوا الابل فليمنحوها لبن الراوية وان كان
 في الابل راوية ولا حق لهم في نفسها فان جاء الراعي فليمسك
 رجلان ولا يقا تلوه وليشد بؤا فان كان معهم دراهم
 فهو عليهم حرام الا باذن اهلها ه قال
 فهذا موقف علي اي سعيد فكان جوابنا له في ذلك
 رشوقيق الله عز وجل وعونه ان الحديث الذي احتج
 به علينا مشكوك فيه هل هو مرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم
 او موقف علي اي سعيد وقد وجدنا حديث ابن
 عصمة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه ه
 احمد قال كما ابن ابي داود قال ما محمد بن الصَّبَّاح قال ما
 ابن عبد الله عز عبد الله بن عصم قال سمعت ابا سعيد
 الخدري رفعه قال لا حل لاحد ان يخل صبرا رناقة
 الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها قال
 ابو جعفر فذلك ذلك علي ان ما في حديث عبد الله بن
 عصمة الذي سمي في هذا الحديث ابوه مكان عصمة

عصمة مرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم وانه علي الارمال لا
 علي الوجود وقد وجدنا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
 عنه ما يدل علي هذا المعني الذي هبنا اليه في هذا الباب
 ه احمد قال كما بكار قال ما ابو داود
 قال ما ابا بن يزيد العطاس قال اخبرني يحيى بن ابي كثير
 قال ما عبد الرحمن بن مولي سعد بن ابي وقاص قال ه
 مع سعد بن ابي وقاص في سفرة وانا الليل الي قرية دهقان
 واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان هت تريد ان
 تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبتنا جأويعين ه
 فكان هذا القول من سعد رضي الله عنه يدل علي ان مساله
 من حقايق امور الاسلام التي يجب علي اهلها التمسك بها
 وترك خلافها هو ما يفعله وامريه مولاه مما ذكرنا وكان
 ذلك منه في قرية لا في بادية فكان ذلك القول منه
 علي احكام القرى وليس علي احكام ما سواها من البوادي
 ه بيان مشطرا رويا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
 الحمد لنا والشوق لغيرنا ه احمد

وامرئ القيس

ادام الكتاب

قَالَ ۖ ابراهيم بن مسروق قَالَ ۖ أَبُو عامر العقدي قَالَ ۖ سفيان
 عثمان عن زاذان عن جبرير قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا ۖ **رواه**
 أحمد قال وسأله أحمد بن الحسن الكوفي قَالَ ۖ عبد الله بن نمير
 عن جبرير قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ
 لاهل الكاب ۖ **رواه** أحمد قال وسأله
 ابن أبي داود الأحمسي قال ۖ عبد الواحد بن زياد قال حَدَّثَنَا
 الحجاج بن إسطاه قال ۖ عثمان الجلي عن زاذان عن جبرير
 عبد الله قال أسلم أعرابي فبينما موسىير اذ دخل خف بعيره
 في حجر ضب فوقضه فأت فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَا عُرْأِي فَأَخْبِرْ جبرير فقال رحمه الله عمل قليل لا
 ويعمر طويلا اذ هبوا به فاحفر واه قالوا يرسول الله صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق له او لحد فقال الحد واه الحد لنا
 والشق لغيرنا ۖ **رواه** أحمد قال ۖ أبو أمية
 قال ۖ طلق بن عثام قال ۖ قيس عن عثمان بن عمار عن زاذان
 عن جبرير رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَدُّ وَاوَلَا تَشْقُوا فَإِنَّ الْحَدَّ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا ۖ قَالَ

ما فعله

أَبُو جعفر فتأملنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدُّ وَاوَلَا تَشْقُوا
 هذا فوجدناه محتلا أن يكون الحد لنا أي أنه الذي نعرفه
 لأن العرب لم تكن تعرف غيره والشق لاهل الكاب
 أي لائته الذي كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره قد كانت
 لهم أنبياء صلوات الله عليهم وكانوا في أيامهم على ذلك وقد
 أمر الله عن وجل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالافتداء بمن قتل
 من الأنبياء بقوله عن وجل أولئك الذين هذا الله
 فيهم ائهم اقتله فكان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتداء بهم
 حتى ينسخ الله عز وجل له شعيتهم بما نسخها به فصار الحد
 والشق جميعا من سنن المسلمين اذ لم ينهوا عن واحد منها غير أن
 الحد واولاهما لأنه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالحد له ولم يشق له وما يدل على إباحة الشق
 وأنه لم يلحقه نهى ما قدر روي ما كان أصحاب رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادوه في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بعد موته ۖ **رواه** أحمد قال كما قد
 محمد بن علي بن داود وأبو أمية قال ۖ محمد بن عبد الله
 السوي قال ۖ مبارك بن فضالة عن حميد عن أنس

قَالَ لَمَّا تَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ
يُحَدِّثُ وَرَجُلٌ يَصْرَحُ فَقَالُوا فَاسْتَجِيرَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُ إِلَهُمَا
فِيهِمَا سَبَقُ تَرْكَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ وَارْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّكَ تَحْرِيضُ نَصْرَ قَالَ سَأَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَأَدُ
الْمُبَارَكُ ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ سُنَّادِهِ مِثْلَهُ هـ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ
عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَالشَّقَّ قَدْ كَانَا يَسْتَعْلَانِ جَمِيعًا وَبَانَ بِمَا
اخْتَارَهُ عَنْ وَجَلَّ لِلرَّسُولِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ
عَلَى الشَّقِّ فَضَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّقِّ هـ وَإِنْ قَالَ قَابِلٌ فَفِيهِمَا
قَدْ رَوَيْتُمْ فَمِنْ خِبرِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا قَالُوا لَهُ الْحَدِيثُ أَوْ شَقٌّ فَقَالَ الْحَدِيثُ وَآلَهُ وَفِي حَدِيثٍ
قَبَسَ النَّبِيُّ قَدْ رَوَيْتُمُوهُ أَيْضًا وَلَا تَسْقُوا فَيَلُونِ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ الشَّقِّ
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ
لَمْ يَخْرُجْ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ الشَّقِّ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ تَرْكِ
الْأَفْضَلِ وَالْأَحْذَى بِمُؤَدُّ وَنَهْ فَمَنْ مَاقَدَّرُ وَيُفَعَّلُ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اخْتِيَارِهِمْ لَهُ الْحَدِيثَ عَلَى
غَيْرِهِ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ حَدَّثَنَا

ارهم

ابن هَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَأَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَأَدُ بْنُ مُوسَى
ابن جَعْفَرٍ النَّضَّاهِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ سَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ الْحَدِيثُ وَالْحَدَّثُ وَانْصَبُوا نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا
قَدْ سَأَدُ بْنُ أَبِي أَوْدَةَ قَالَ سَأَدُ بْنُ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ قَالَ سَأَدُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
رواه أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ
قَالَ سَأَدُ بْنُ حَبَّاجٍ بْنُ مَنَهَالٍ قَالَ سَأَدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ الْجَوْنِيِّ
عَنْ أَبِي عَسَيْبٍ قَالَ لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
لَحْدِهِ قَالَ الْمَغِيرَةُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ قَدَمَيْهِ لَمْ يَصْلُحْ
قَالَ أَدْخُلْ فَاصْلَحْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ فَأَهْلَوْهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ
نِصْفَ سَاعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَنَا أَحَدُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا
قَدْ سَأَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَوْدَةَ قَالَ سَأَدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ
سَأَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي عَسَمٍ قَالَ شَهِدْتُ ذَلِكَ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ
هَذَا الْحَدِيثَ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّ حَدَّثَنَا

على

اسماعيل بن محمد بن السكدي قال ابن الحماشي قال ابو زرقة
ومثله في بني حجر قال علقمة بن مرثد عن ابن سريجة عن ابيه
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله ونصب
عليه اللبن نصبا ه **حدثنا** احمد قال وما قد
في هذا قال محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا عبد الرحيم
ابن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن
حضر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سوي عليه لحد
الغيت شيئا في القبر فنزلت فوضعت يدي على اللحد فانا اخر
الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
احمد قال وما قد علي بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين قال
وهب بن جبر قال ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن
اسحاق بن بشارة عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال خرجت
مع عمي علي بن ابي طالب رضي الله عنه معتمرا في زمن عثمان
رضي الله عنه فلما قدم مكة نزل علي ام هاني بنت ابي طالب فلما
فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه رهط من اهل العراق
فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان اخرا الناس عهدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فثم بن عباس **حدثنا**

ابو جعفر محمد بن عيسى
ابو جعفر محمد بن عيسى

احمد قال وما قد علي بن عبد الرحمن فحدثنا قال محمد بن سعيد قال
ابو خالد الاحمد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره عمر رضي الله عنهما
حدثنا احمد قال وما قد محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله
ابن يزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لحد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يكره لعمر رضي الله عنهما ه **قال**
ابو جعفر فدل ما ذكرنا علي ان الشق غير منهي عنه وان كان
الحد افضل منه لا اختيارا لله عز وجل اياه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قد كان مثل ذلك لاهل بدر ان الله
عنتهم مما اختاروا لهم من اللحد علي الشق **حدثنا**
احمد قال وما قد علي بن معبد قال شجاع بن الوليد قال حدثنا
زياد بن خزيمة قال حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس
قال دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة العباس وعلي
والفضل رضي الله عنهم ه **وسواء** الحد رجل من الانصار مؤ
الذي سوا قبور الشهداء يوم بدر وقد روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافق لحديث جرير في اللحد والشق

رواه أحمد قال هو ما قد فهد قال محمد بن
سعيد بن الأصم في قال حكاه ابن سلم الرازي قال سمعت
علي بن عبيد الأعلي يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث والشق لغيرنا وقد زعم بعض أهل العلم بالأسانيد
أن عبد الأعلى صاحب هذا الحديث حدث به عنه أبيه هو
عبد الأعلى بن أبي حميل فإنه كان كذلك فمقدار في العلم جليل
وقد روي عن أبي الدرداء في الشق **رواه**
أحمد قال وما قد فهد بن سليمان وهو من كامل جميعا قال
عبد الله بن صالح قال سمعت عوبه بن صالح عن الزاهري عن جبير
ابن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن الشق في القبر فلم يرد بأسا فيما
قد رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه
في هذا الباب من الشق في هذا الحديث من إباحته وإن كان
الحديث أفضل منه والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولايا بالمواء **رواه**
أحمد قال سفيان بن سنان قال محمد بن

جبر

شهر العبد في قال سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من والى قوما بغير إذن مولاهم
معليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
عدلا ولا صرفا **رواه أحمد** قال وسفيان
قال سفيان بن عيينة عن موسى العنسي قال سفيان عن الأعمش فذكر
بأسناده مثله **رواه أحمد** قال أحمد
يزيد قال حكاه بن سيف السجستاني قال سفيان بن عيينة عن زهير
أبي نيسة عن سليمان بن يعقوب الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله
قال أبو جعفر ففيمار وينا من هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل أنه جاز للرجل أنه
يتولى الرجل فيكون بذلك مولا بعد قوله ذلك منه لأنه لما
منعه أن يتولاه بغير إذن مولاهم وهم الذين كانوا مواليه
قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل أن له أن يتولاه بأذنهم إياه
بذلك وباطلاقهم إياه له وفي ذلك ما قد دل على أنه كان
مولى لهم بخلاف العناق لأنه لو كان مولى لهم بعناقتهم إياه
لما كان له أن يوالي غيرهم ولا أن يكون مولى لأحد سواهم

بشر

أَذْنُوَالَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَمُ يَأْذَنُوَالَهُ فِيهِ **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْحَسَنِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي
 عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ
 لَهُمْ أَذْهَبُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَارِوَيْيَانَةَ
 أَوَّلَيسَ قَدْ هَبْنَا فَقُلْنَا مَا لَكَ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَئِنْ وَنِي أَخَذْتُ
 مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا وَاشْهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
 وَمَنْ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ فَلَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ
 وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بَغْيٍ أَدْرَأَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ه قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بَغْيٍ أَدْرَأَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 فَبِئْسَ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِأَذْنِ أَهْلِهِ
 لَهُ فِي ذَلِكَ ه وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ
رواه أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ الرِّبْعَ بْنَ سُلَيْمَانَ
 الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيَّ ه وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيَّ وَالرِّبْعَ بْنَ سُلَيْمَانَ

تقدم

تقدم

ابن

ابْنُ دَاوُدَ الْأَزْدِيُّ قَالَا لَأَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي ذَيْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ
 بِإِسْنَادٍ وَوُشْلَةٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَا بَغْيٍ أَدْرَأَهُ
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ دَلَّ
 أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِأَذْنِ أَهْلِهِ **رواه** أَحْمَدُ
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ وَقَالَ لَا يَتَوَلَّى مَوْلَا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ
 قَالَ وَوَجَدْتُ فِي صَحِيفَتِهِ وَلَعْنَهُ ه فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا
 أَنَّ لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ لَهُ أَنْ
 يَتَوَلَّاهُمْ بِأَذْنِهِمْ وَكَانَ فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ الْوَلَاةُ قَبْلَ هَذَا التَّوَلَّى
 عَلَى الْمُتَوَلَّى بِقَوْمٍ آخَرِينَ ه فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلَ بِمَوَالِيهِ إِيَّاهُ وَيَتَبَوَّلَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ ذَلِكَ
 مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ وَجوبِ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ الْعِتَاقِ كَمَا يَقُولُ
 الْعَرَبُ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ عَارَضَهُمْ مَعَارِضُ مِنَ الْحَجَّازِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ
 قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا الْوَلَاةُ لِمَنْ
 اعْتَقَ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي إِسَانِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا
 مَا مَوَالِي بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ

قَالَ أَحْمَدُ

عليه في ذلك لمخالفيهم فيه ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره وهو مقصودهم الى الولاء بالعتاق ولا الى الولاء بسواه وقد وجدنا الشيء يقصد اليه مثل هذا القول ولا يمنع ان يكون في شيء سواه شيء من ذلك الجنس من ذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيًا منه ان تكون تلك الصدقات وهي الزكوات لسوي من سماه في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك ان يكون هناك صدقات سوي الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا مسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصة وكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوي أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق مؤعلى الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هناك ولأه سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث علي وسعيد بن زيد وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى

انما الصدقات لسوي من سماه في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك ان يكون هناك صدقات سوي الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا مسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصة وكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوي أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق مؤعلى الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هناك ولأه سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث علي وسعيد بن زيد وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى

انما الصدقات لسوي من سماه في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك ان يكون هناك صدقات سوي الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا مسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصة وكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوي أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق مؤعلى الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هناك ولأه سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث علي وسعيد بن زيد وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى

ان

ان ينقل بولاية عن من كان مولاه اليها من سواه من الناس باذن من ينقل به عنه وباذن من ينقل به عنه وباذن من ينقل به اليه وان لا يكون مولى لمن ينقل اليه الا بهذه الثلاثة الاشياء لا بد منها وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن هبون الى ان لموا ان ينقل ولأه الي من شاء نقله اليهم رضي مولاه الاول بذلك او غيره ما لم يكن عقل عنه جنايته جناه فانه ان كان ذلك لم يكن له في قولهم ان ينقل ولأه عنه على حال من الاحوال والذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد بينا معانيه وكشفنا ما في هذا الباب اولى مما قالوا فيه مما خالف ذلك لانه ليس لاحد ان يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل الا فيما اياه الله عز وجل به من سائر امته وجعل حكمه فيه خلاف احكامهم فيه وليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ذكر عقل جنايته فذلك علي ان لا معني لمراعات عقول الجنايات في ذلك والله نسأل التوفيق

وجوب الولاء بالموالاة على من هذه الاحاديث ويدعون الى

باب بيان مشكل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسلام الرجل على يد الرجل

عليه في ذلك لمخالفيه فيه ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره وهو مقصودهم الى الولاء بالعتاق ولا الى الولاء بسواه وقد وجدنا الشيء بقصد اليه مثل هذا القول ولا يمنع ان يكون في شيء سواه شيء من ذلك الجنس من ذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيًا منه ان تكون تلك الصدقات وهي الزكوات لسوي من سواه في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك ان يكون هناك صدقات سوي الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا مسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصة وكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوي أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق مؤعلى الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هناك ولاء سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجاديت علي وسعيد ابن زيد وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى

في معنى ليس بفقير ولا مسكين

في معنى ليس بفقير ولا مسكين

ان ينقل بولاية عن من كان مولاه اليها من سواه من الناس باذن من ينقل به عنه وباذن من ينقل به عنه وباذن من ينقل اليه وان لا يكون مولى لمن ينقل اليه الا بعد هذه الثلاثة الاشياء لا بد منها وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن هبون الى ان لمولى ان ينقل ولأه الي من شاء نقله اليهم رضي مولاه الاول بذلك او دهره ما لم يكن غفل عنه جنايته ان كان ذلك لم يكن له في قولهم ان ينقل ولأه عنه على حال من الاحوال والذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد بينا معانيه وكشفنا ما في هذا الباب اولى مما قالوا فيه مما خالف ذلك لانه ليس لاحد ان يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل الا فيما اياه الله عز وجل به من سائر امته وجعل حمله فيه خلاف احكامهم فيه وليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ذكر عقل جنايه فذلك علي ان لا معني لمراعات عقول الجنائيات في ذلك والله نسأل التوفيق

وجوب الولاء بالموالاة على من سواه الاحاديث والروايات

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسلام الرجل على يد الرجل

أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ أَوَّلِي النَّاسِ حَيَاةً وَمَمَاتِهِ هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ
 مَوْلَا لَهُ أَوْ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلًى لَهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوْلَاهُ
 مُسْتَأْنَفَةً ه **رواه** أحمد قال حدثنا
 فهد بن سليمان وأبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمر بن عبد العزيز
 عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي
 الرجل فقال مَوْلَا أَوَّلِي النَّاسِ حَيَاةً وَمَمَاتِهِ **رواه**
 أحمد قال فهد قال أبو مسهر عبد الله بن مسهر الغساني
 قال سمعت يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر
 ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب
 عن تميم الداري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ذكر مثله قال لنا فهد فقلت لا يبي نعيم لما حدثنا
 هذا الحديث يغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن موهب
 وبين تميم الداري أحدا أن أبا مسهر حدثنا به عن يحيى بن حمزة
 عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب
 يحدث عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله ه **رواه**

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
 عن أبي مسهر عبد الله بن مسهر الغساني

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
 عن أبي مسهر عبد الله بن مسهر الغساني

أحمد قال الربيع بن سليمان بن داود قال سمعت عبد الله بن يوسف
 الدمشقي قال سمعت يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن موهب
 عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ه **رواه** أحمد قال حدثنا
 إبراهيم بن مسروق قال سمعت أبو بكر الحنفي قال سمعت يونس بن أبي اسحق عن
 أبيه عن عبد الله بن موهب ولم يقل ابن موهب عن تميم الداري قال
 قلت لرسول الله الرجل من المشركين يسلم على يد الرجل من المسلمين
 قال مَوْلَا أَوَّلِي النَّاسِ حَيَاةً وَمَمَاتِهِ **رواه** أحمد
 من حديث تميم هذا أثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسلم
 الرجل على يدي الرجل يوجب له أنه أَوَّلِي النَّاسِ حَيَاةً وَمَمَاتِهِ
 فتعلق قوم بهذا الحديث فاشتوا به الولاء الذي كان أسلم على يده
 من الذي أسلم على يده وجعلوه به مولاة وورثوه منهم عمر بن عبد العزيز
رواه أحمد قال كما قدم الربيع بن سليمان المرادي
 ابن داود قال سمعت عبد الله بن يوسف قال سمعت يحيى بن حمزة عن عبد العزيز
 ابن عمر بن عبد العزيز قال شهدت عمر بن عبد العزيز قضيتي بذلك
 يعني ما في حديثه هذا في رجل أسلم على يدي رجل مسلم فأت
 وترك مالا وابنة فأعطى البنت النصف والذي أسلم على يديه

ابن عمر بن عبد العزيز

البتينة هـ **رواه** أحمد قال وكما محمد بن سنان
قال هـ هشام بن عمار قال سمي جرحمة ثم ذكر بأوسنا ورواه
ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن هـ **رواه**
أحمد قال سمي يونس قال سمي عبد الله بن وهب قال حدثني
يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال إذا جاء
كافر فأسلم علي يدي مسلم بأرض عذوا وأرض المسلمين فبشره
للذي أسلم علي يدي هـ ومنهم سعيد بن المسيب هـ
رواه أحمد قال وكما محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم الأزدي قال سمي شاذان بن سعيد قال حدثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب قال من أسلم علي يدي قوم صموا
حرار وحل لهم ميراثه هـ **رواه** أحمد
أكثر العلماء سواهم إلى أن أسلم الرجل علي يدي الرجل
لا يوجب له ولا حتى يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاة
كما يكون مولاة لو والاه ولم يكن أسلم علي يدي قبل هذا وهذا
مذهب الكوفيين وقد روي هذا القول ابن شهاب الزهري هـ
رواه أحمد قال كما محمد بن أحمد بن جعفر
الدهلي الكوفي قال سمي أحمد بن حميل المرزوي قال سمي عبد الله بن

البارد

البارد عن محمد بن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالاه رجلا هل لك
باس فقال لا بأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ
رواه أحمد في هذا الحديث أثبات الولاء بالموالاه لا بالاسلام
قبلها علي يدي رجل بلاموالاه من المسلم أياه وقد حمل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي الناس بحياه ومماته في
أن لا يوالي غيرهم وأن يكون يقصد بموالاه الله إذا كان الله عز وجل
هداه علي يده وأرشد به تسديد أياه إلى الدين الذي دخل فيه
ويكون ذلك لأن الناس يحتاجون إلى التعارف إذا كان الله
عز وجل جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتاب
فكانوا بشعوبهم وبقبائلهم يتعارفون لا بأسوا بها فكان من أسلم
ححتاج إلى أن يكون من شعب من تلك الشعوب أو من قبيلة من
تلك القبائل حتى ينسب إلى من يكون إليه من ذلك فيعرف به هـ
رواه أحمد قال كما قد قال عبد الله بن يزيد
المقري فيما سعت بكاء بن قتيبة يقول قال أبو عبد الرحمن المقرئ
أبنت أبا حنيفة رحمه الله فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله
عز وجل عليه بالاسلام فقال لي لا تنقل هكذا ولكن والي بعض
هذه الأقسام أتم اتني فاني أنا كنت كذلك قال

عن

أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ بِكَارِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُقَرِّي وَلَكِنْ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي
 قَالَ سَمِعْتُ الْمُقَرِّي يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ قَوْلُهُ هُوَ
 أَوَّلِي النَّاسِ بِحَيَاةٍ وَبِمَارَاتِهِ إِي بَانَ يُوَالِيهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ
 مَوْلَاهُ إِذَا أَحَدًا وَجِبَ حَقًّا عَلَيْهِ مِنْهُ وَهَذَا كَلَامُ عَنِّي
 نَعْمَهُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ خَاطَبَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ
 مِثْلَ مَا قَدْ فَهِمَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ
 فِي كُنَارَاتِ الْإِيمَانِ ذَلِكَ كَهَارَةُ إِيْمَانِهِمْ إِذَا حَلَقْتُمْ أَنْ مُرَادَهُ
 عَنْ وَجَلَّ إِذَا حَلَقْتُمْ فَحَثْتُمْ لَأَمَّا سَوِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُرَادَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسْلُ التَّوْبَةِ

بَابُ بَيَانِ شَكْلِ مَارُوكِي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاعِهِ بَيْنَ الْمَدْعِيِّينَ عِنْدَهُ
 فِي الْيَمِينِ إِيْمَانِيَّةً بِهَا ه بَابُ
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ الْفَارِسِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ جُلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 ادْعَى دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا يَمِينَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

لواحد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَمَّا عَلَى الْيَمِينِ بَابُ
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَجِيذَ بْنَ رَحَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ مَوْمِلَ بْنَ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مِهْرَبَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلَعُوا فَاسْرَعَ
 الْفَرِيقَانِ فِي الْيَمِينِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَعَ
 بَيْنَهُمْ إِيْمَانِيَّةً بَابُ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَادَةَ
 هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ الَّذِي بَانَ لَنَا مِنْ وَجْهِهِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ سَوِيْقُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ الْخَصْمَيْنِ كَانَ سَهْمًا شَيْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 فِيهِ مَدْعِي عَلَى صَاحِبِهِ يُوْجِبُ لَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِيهَا فَتَكَا فِي ذَلِكَ
 فَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي الْيَمِينِ
 لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ عَلَى صَاحِبِهِ كَرَاهَةً الْمِيلَ إِلَى أَحَدِهِمَا
 دُونَ الْآخَرِ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْدِيلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
 وَتَرْكَ الْمِيلَ إِلَى أَحَدِهِمَا مَعْنَى لَا يَمِيلُ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا فَرَدَّ ذَلِكَ
 إِلَى الْأَقْرَاعِ بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أُمُورُهُمَا تَجْرِي عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْفَرَعَةِ
 مَا يُوْجِبُ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي اخْتِصَامِهِ مِنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي أَزْوَاجِهِ إِذَا ارَادَ سَفَرًا فِي الْأَقْرَاعِ
 بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَسَنَدُ ذَلِكَ

وَمَارُؤِي فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مَنْ كَانَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ مُوَأُوِي بِهِ
 مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هـ وَمِنْ ذَلِكَ
 مَا أَمَرَهُمُ الْحَصِينُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِسْمَةِ بِالْأَسْتِغْنَاءِ فِيهَا
 وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا
 وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْحُكَّامِ فِيمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي أُمُورِ النَّاسِ فِي بَعْضِهِمْ
 إِلَيْهِمْ فِي خُصُوصِ مَا تَمَّ عِنْدَهُمْ إِذَا احْتِاجُوا إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِمْ مَعَ أَلْبَعُورِ
 بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ مِنْ قَرَعٍ عَلَى سِوَاهُ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي
 الْقُلُوبِ مَيْلٌ إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْلُهُ الْفَوْقُ
بَابُ بَيَانِ مُشْغَلِ مَا اخْتَلَفَ أَمَلُ الْعِلْمِ فِيهِ
 مِنْ أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمَلِ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذَلِكَ هـ **رَوَاهُ** أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
 ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ
 أَبُو ذَرٍّ لَأَنْ أَحْلَفَ عَشْرَ مَرَارٍ أَنَّ ابْنَ صِيَادٍ هُوَ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْثَنِي إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ سَلِّمَا

كَمْ حَمَلْتُ بِهِ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُ بِهِ أَشْيَ شَهْرًا ثُمَّ أَرْسَلَنِي
 إِلَيْهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ سَلِّمَا عَنْ صِيَادٍ حِينَ وَقَعَ فَاتَتْهَا
 فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ صَاحَ صِيَادُ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرٍ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَرْتُكَ خَبِيرًا قَالَ
 خَبَرْتُ لِي عَظِيمَ شَأْنٍ عَفَاءُ وَالِدِ الْخَانِ فَإِذَا قَالَ يَقُولُ الْخَانُ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ الدُّخَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرْتُكَ فَارَبُّكَ لَنْ يَسْبِقَ الْقَدْرَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حِكَايَةً لِي بِذِي
 عَنْ أُمِّ ابْنِ صِيَادٍ أَنَا حَمَلْتُ بِهِ أَشْيَ عَشْرَ وَلَيْسَ فِيهِ رَجُوعُهُ بِذَلِكَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْدَرُهُ أَوْ لَا يَنْدَرُهُ فَتَنْظُرُنَا هَلْ نَحْدُثُ فِي ذَلِكَ
 فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هـ **رَوَاهُ** أَحْمَدُ
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ
 يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ حَصِيصَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ لَأَنْ أَحْلَفَ عَشْرًا أَنَّ ابْنَ صِيَادٍ هُوَ الرَّجُلُ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ يَمِينَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ وَذَلِكَ لَشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَيَّ أُمِّ ابْنِ صِيَادٍ فَقَالَ سَلِّمَا كَمْ حَمَلْتُ بِهِ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُ بِهِ

اثني عشر شهرا فأتيت فأخبرته ثم ذكر بغية الحديث هـ
 فكان في هذا الخبر رايي رسل الله صلى الله عليه وسلم
 عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا فلم يكن من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دفع ذلك ولو كان محال لانكم عليها
 ودفعه من قولها وفي ذلك ما قد دل ان الحمل قد يكون أكثر
 من سعة اشهر علي ما قد قاله فقها الأمصار في ذلك من
 أهل المدينة وأهل الكوفة وممن سواهم من فقهاء أهل
 الأمصار سيوي مدين المصريين وان كانوا يختلفون في مقدار
 أكثر المدة في ذلك فنقول طائفة منهم انه سنتان لا أكثر منهما
 وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة والثوري وسائر
 أصحاب أبي حنيفة وطائفة منهم يقول هو أربع سنين لا
 أكثر منها وممن كان يقول ذلك منهم كثير من قد ما
 أهل الحجاز وبه يقول الشافعي وطائفة منهم يقول
 انه تجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان منهم
 ملك بن انس وأحناف عند اختلافهم هذا إلى طلب الأول
 مما قالوه من هذه الأقاويل فوجدنا الله عز وجل قد قال في
 كتابه العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع

الحمل والفصال في الثلاثين شهرا فلا يجوز أن يخرجوا ولا واحد
 منها عنها وإذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الأقاويل
 التي ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن الشهر إلى ما هو أكثر
 منها انتفا هذا القولان اذ كان كتاب الله قد دفعهما ولم يبق الا القول
 الآخر الذي لم يخرج به قائلون عن الثلاثين الشهر الذي ذكرنا جعله الله
 عز وجل مدة للحمل والفصال جميعا وهو الحولان فكان هو
 الأول مما قيل في هذا الباب هـ فقال قائل فاذا
 جعلتم الحمل والفصال ثلاثين شهرا لا أكثر منها فكم تكون
 مدة الفصال من هذه الثلاثين الشهر وكان جوابنا له بتوفيق
 الله عز وجل ان عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه
 ذلك هـ **رواه أحمد** قال ما قد سألنا ابراهيم
 أبا داود قال سألنا في المغيرة الكوفي قال سألنا علي بن مسهر
 عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 إذا وضعت المرأة في تسعة اشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون
 شهرا وإذا وضعت لسبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون
 شهرا وإذا وضعت لست اشهر فحولان كما ملان لأن الله تعالى يقول
 وحمله وفصاله ثلاثون شهرا هـ **رواه**

أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّسَ بِحَبِيْبِ رُغْمَانٍ قَالَ عَنِ نَعِيْمِ بْنِ حَسَمَادٍ قَالَ
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ إِذَا كَانَ أَحْمَلٌ سَعَةً أَشْرَكَهَا بِمَا مِنْ الرِّضَاعِ أَحَدٌ
 وَعَشْرُونَ شَهْرًا وَإِذَا حَمَلَتْ سَنَةً أَشْرَكَهَا بِمَا مِنْ الرِّضَاعِ أَرْبَعَةً وَعَشْرًا
 شَهْرًا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَخْرُجْ أَحْمَلٌ وَالْفَصَالُ مِنَ
 الثَّلَاثِينَ الشَّهْرِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّسَ عَلَى أَنْ أَحْمَلٌ كَانَ عِنْدَهُ لَا يَخْرُجُ
 عَنْ الثَّلَاثِينَ الشَّهْرَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْمَلٌ حَوْلِينَ كَانَ الْبَابُ
 مِنَ الثَّلَاثِينَ الشَّهْرِ سَنَةً أَشْرَكَهَا بِمَا كَانَ ذَلِكَ مَا قَدَّسَ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ
 سَأَلَ فَقَالَ إِنْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ الْفَصَالُ سَنَةً أَشْرَكَهَا بِمَا كَانَ الصَّبِيَّانَ كَمَا
 يَقُومُ بِهَا لَانْتِهَائِهِمْ حَتَّى جُوزَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَى مَدَّةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا
 فَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَوْيْدٍ أَنَّهُ قَدْ
 تَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ وَنَعْدَ مَضِيِّ تِلْكَ السَّنَةِ الْأَشْهُرَ يَرْجِعُونَ إِلَى
 لَطِيفِ الْغِذْيِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْشًا لَهُمْ وَعَنَا لَهُمْ عَنِ الرِّضَاعِ
 غَيْرَ أَنَّا نَأْكُلُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ أَحْمَلٍ وَالْفَصَالِ فَوَجَدْنَا
 مِنْهُ الْآيَةَ الَّتِي قَدْ تَلَوْنَا بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ
 وَوَجَدْنَا مِنْهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ فَيَجْعَلُ الْفَصَالُ فِي

هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَدَّةِ عَامَيْنِ وَوَجَدْنَا مِنْهُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَ
 فَكَانَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ اثْبَاتُ الْحَوْلَيْنِ لِلْفَصَالِ فَاحْتَمَلُ
 عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَحْمَلٌ وَالْفَصَالُ
 ثَلَاثِينَ شَهْرًا لَا أَكْثَرَ مِنْهَا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَا قَدَّسَ حَتَّى
 أَنْ يَكُونَ مَدَّةُ الْفَصَالِ فِيهَا قَدْ رَجَعَ إِلَى سَنَةِ أَشْرَكَهَا بِمَا زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي مَدَّةِ الْفَصَالِ تَامَ الْحَوْلَيْنِ بِالْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرَدَّ حُكْمَ الْفَصَالِ
 إِلَى حُسْنِهِ مِنَ الثَّلَاثِينَ الشَّهْرِ وَعَلَى تَمَّتِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى مَا فِي الْآيَتَيْنِ
 الْأَخِيرَتَيْنِ وَفِي مَدَّةِ أَحْمَلٍ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَخْرُجْ
 مِنَ الثَّلَاثِينَ الشَّهْرِ وَأَخْرَجَ مَدَّةَ الْفَصَالِ مِنَ الثَّلَاثِينَ الشَّهْرِ
 إِلَى مَا أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ بِالْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ فِي ذَلِكَ
 وَبِمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ وَالِدَيْهِ عَلَى صِحَّةٍ مَا قَدَّسَ كَرَاهَهُ الْمُرَاعَاةَ بِالرِّضَاعِ
 حَوْلَيْنِ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّسَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ هـ

حدثنا أحمد قال كما بنو نُس بن عبد الله علي قال
 اسفنين عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما قال لارضاع بعد حولين
 قال أبو جعفر فهذا ابن عباس إلى الرضاع بالحولين
 فذلك ذلك انها له عند مدة وأكثر فمها الأمصار على ذلك
 فكان في ذلك ما قد دل على الثاويل الذي قلنا ولنا في الثلاث
 الآيات التي تلوناها في هذا الباب وقال قال قد ذكرت في مدو
 الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل أي ذكر إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا وإن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على من نفا أن يكون
 الحمل أكثر من تسعة أشهر وابن صياد قد حمل أن يكون مخصوصا
 في حمل أمه به في هذه المدة ليكون آية للعالمين لما ذكر فيه
 من أنه الدجال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 أنه إنما يكون هذا الاحتمال رجوا أنه الدجال الذي حذر
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام
 أمهم منه وذكر والهم أحواله التي يكون عليها وأدعائه أنه لهم
 إله ومكنة في الأرض بما يكنه فيها ومنع الله عز وجل إتياءه من حرمه
 وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

قد تقدم

كان

ليقتل

ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه ولم يوجد هذا في ابن صياد
 لأنه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتله ولو كان الدجال يقتله
 ولو كان الذي قيل فيه من ذلك قيل أنه دجال لما انكر أن
 يكون دجال ويكون بعد دجالون وإن تفاصلوا فيما يكونون
 عليه في ذلك ويتباينون فيه ولكنه قيل أنه الدجال فعاد
 ذلك إلى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة خلاف
 ذلك وسند ذكر ما روي فيه من الآثار فيما بعد من كتابنا هذا
 أن شاء الله وإذا أخرج أن يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان
 كأحد بني آدم في خلقه في مدد وحمله والله التوفيق

نفسه

نسلم

باب بيان شطر ماردي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار أنهم لا يقتلون
 وإن كان منهم مالم يكونوا رسلا وحب به له قتله
حدثنا أحمد قال سليمان بن شعيب قال
 علي بن معبد **حدثنا** أحمد قال وحده
 فهد بن سليمان قال أبو غسان قال أبو بكر بن عياش قال
 ما عاصم بن هذيل قال حدثني أبو وايل قال حدثني ابن معين

السَّعْدِيُّ قَالَ خَرَجْتُ أَصْفَدُ فَرَسًا لِي بِالسَّحْرِ فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ
 مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُمْ بِشَهَادَتِهِ أَنَّ مَسِيلَةَ رَسُولِ اللَّهِ
 فَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُمْ فَبَعَثَ الشَّرْطَ
 فَخَذَ مِنْهُمْ فُجِّيَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَنَابُوا وَرَجَعُوا عَمَّا قَالُوا وَقَالُوا لَا نَعُودُ
 فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَاحِ فَضْرِبْ عَنْقَهُ
 فَقَالَ النَّاسُ اخَذْتَ أَقْوَامًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَخَلَيْتَ سَبِيلَ بَعْضِهِمْ لِسَاءِ
 وَقَتْلِكَ بَعْضَهُمْ فَقَالَ هِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ
 فَجَاءَهُ ابْنُ النَّوَاحِ وَرَجُلٌ مَعَهُ يَقَالُ لَهُ ابْنُ وَثَالٍ حَبَر
 وَأَفْدَيْنَ مِنْ عِنْدِ مَسِيلَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَشْهَدَانِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا أَشْهَدُ
 أَنْتَ أَنْ مَسِيلَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِرَسُولِهِ
 لَوْ هُمُ قَاتِلَا وَقَدْ أَلْفَلَفْتُكُمْ فَلِذَلِكَ قَتَلْتُ هَذَا هـ
شَا أَحَدُ قَالٍ وَبِإِبْرِيذَ بْنِ سَهْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرٍ
 أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حَنْدٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ
 بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَذَاهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَسِيلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ
 فُجِّيَ بِهِمْ فَاسْتَبَاهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

عبد الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّكَ رَسُولُ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ وَأَنْتَ
 الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَامْرُؤٌ مِنْ طَهْ إِبْنِ كَبٍ فَضْرِبْ عَنْقَهُ فِي السُّوقِ
 ثُمَّ قَالَ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ النَّوَاحِ قَتْلًا بِالسُّوقِ هـ
شَا أَحَدُ قَالٍ فَقَدْ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
 سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رُسُلُ مَسِيلَةَ كُتَيْبٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا وَأَنَا تَقُولَانِ مِثْلَ مَا
 نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
 وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ عَنْقَكُمَا هـ فَتَامَلْنَا
 هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَطَلَبَ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَرَادِ بِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُقُوفَ أَنْ لَا تُقْتَلَ وَأَنَّ كَانَ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي كَانَ
 مِنْ ابْنِ النَّوَاحِ وَصَاحِبِهِ مَا يُوْجِبُ قَتْلَهُمَا لَوْ مَا يَكُونُ رُسُلَيْنِ فَوَجَدْنَا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْنِ
 أَحَدٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ
 اللَّهِ أَيْ تَسْمَعَهُ أَيْ حَبَّ عَلَيْهِ الْمَتَامُ حَيْثُ يَقِيمُ الْمُسْلِمُونَ سِوَاهُ
 أَوْ لَا يَتَّبِعُهُ فَيُضْلِعُهُ مَا مِنْهُ وَكَانَ فِي رُكَّةٍ اتَّبَاعِهِ بَقَاةً عَلَى كَفَرِهِ

عن

الله

ابن الاصبهاني قال سأل علي بن مسهر عن داود بن عيسى هـ
 عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد
 رجل من الانصار فليحق به ثم ندم فاسل الى قومه سلوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة قال فانزك
 الله عز وجل كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
 وشهدوا ان الرسول حق الي قوله الا الذين تابوا من بعد
 ذلك واصلحوا فكتبوا بها اليه فاسترجع فاستلمه هـ
 قال ابوجعفر فقال اهل المقالة الاول
 فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا
 وهو قوله جل وعز انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
 الجنة فاعبر عز وجل انه من اشرك بالله عز وجل حرمه
 الجنة ولم يترك عز وجل ان رجوعه عن شركه
 يخرج به من ذلك حتى يعود الي ان يكون من اهل الجنة
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 انه قد يجوز ان يكون اراد بذلك الشرك الذي يكون من اهله حتى
 يموت على ذلك كما قال عز وجل في الاية الاخرى من تردد
 منكم عن دينه فبئس وهو كاف فاوليك جبطت اعمالهم

في

في الدنيا والاخرة الاية فبين عز وجل في هذه الاية انه اراد بالقول
 الذي فيها من يموت على دينه لا من يرجع منها الى الاسلام الذي
 كان من اهله قبل ذلك فمش ذلك قوله عز وجل انه من
 يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذي يموت عليه
 لا الشرك الذي يزع عنه ويرجع الى الاسلام حتى يموت عليه والله
 نسله التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حرم المرأة ثلاثة
 موارث عتيقها ولقيطتها وولدها الذي تلعن عليه هـ
 احمد قال سأل احمد بن شعيب قال سأل عمر بن
 الحمصي قال سأل بغيته بن الوليد قال سأل ابو سلمة بن سليمان بن سليم
 عمر بن روبة عن عبد الواحد النصري عن واثة بن الاسقع رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذر
 المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطتها وولدها الذي تلعن
 عليه هـ قال ابوجعفر في هذا الحديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان المرأة حُرِّز ولا من النقطة فتا ملنا
 ذلك فوجب لنا محتملا ان يكون ولا من النقطة لها

حجب

بِالنِّقَاطِهَا إِيَّاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ لَا وَلَا عَلَيْهِ لِأَحَدٍ
 كَمَا لَا نَسَبَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ
 سِوَاهُ مِمَّا لَا وَلَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ لَهُ مَوْلَاةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ
 وَيَكُونُ لِأَوْلَادِهِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الَّذِي الْقَطْعُ وَكَهْلُهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ
 مِنْهُ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَالِيَ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ لَا أَحَدٌ
 مِنْهُمْ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَيَكُونُ لِأَوْلَادِهِ مَوْلَاةٌ
 دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ مِثْلُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى
 بَيْدِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاةٌ وَمَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوِيلِ
 لَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَيَكُونُ مَا
 حَرَّزْتُهُ الْمَرَاةَ مِنَ الَّذِي التَّقَطُّعُ مَوْ مَا يَلْزِمُهُ لَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلِي
 بِهِ لِذَلِكَ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاةً قَبْلَ أَنْ يُوَالِيَهَا
 وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هـ
هـ أَحَدٌ قَالَ مَا قَدَسَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى قَالَ أَسَ عِبْدُ اللَّهِ نَبِيٌّ وَهَبَ أَنْ مَالًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَنِينِ بْنِ حَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ نَبِيِّ سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْبُودًا
 فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْذِ هَذِهِ النِّسْمَةِ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَالَّةً فَاخْذْتُهَا

فَقَالَ لَهُ عَرَفَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ أَكْرَأَكَ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذْهَبَ فَمَنُوحَرَّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا
 نَفَقَتُهُ هـ قَالَ مَلِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنُودِ أَنَّهُ
حُرٌّ وَأَنْ وَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ بِرِثُونِهِ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ **هـ**
 أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَسَ عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَخَّاجَ الْبَيْسَا بُوْرِي
 قَالَ أَسَ سَفِينُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَنِينَ بْنَ أَبِي حَمِيلَةَ حَدَّثَ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَجَدْتُ مِنْبُودًا عَلَى عُنُقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ عَرَفَنِي لَعَمْرُكَ قَالَ أَدْعُهُ حَبِيبَتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 قُلْتُ وَجَدْتُ نَفْسًا مُضِيعةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ هُوَ
 حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ قَوْلَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجِي حَمِيلَةُ فِي لَعْنَةِ هَذَا مَنُوحَرَّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ أَيْ
 يَجْعَلِي إِيَّاهُ لَكَ لِأَنَّ مَالًا الَّذِي يَدُهُ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَا وَلَاؤَ لَهُ أَنْ
 أَنْ يَجْعَلَ وَلَاةً لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاةً كَمَا يَكُونُ
 مَوْلَاةً لَوْ وَالَاهُ وَهُوَ بِالْغَيْبِ الْعَقْلُ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مَا قَالَ
 وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ جَمِيعًا
 يَقُولُونَ فِي الْقَبِيضِ أَنَّهُ حُرٌّ وَيُوَالِي مَنْ شَاءَ إِذَا كَبُرَ فَرْدٌ لَمْ يُوَالِ

أَحَدًا حَتَّى مَاتَ كَانَ وَلَاَهُ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِيرَاثُهُ
يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ وَإِنْ جَنَى جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا
فَعَقَلَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ وَمَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ هُوَ حُرٌّ لَيْسَ وَجْهَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحُرِّيَّةِ لَهُ لِأَنَّهُ
قَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ
حُرٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا عَلَى الْحُرِّيَّةِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ
عَلَيْهِمْ نَحْلُفُ بِهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْمَسْبُودُ حُرٌّ بَعْنِي اللَّقِيطُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ فِي اللَّقِيطِ أَيْضًا هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ
عَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلَ حَاتِمُ بْنُ إِسْعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْبُودُ حُرٌّ بَعْنِي اللَّقِيطُ فَإِنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي تَقَطَّهَ وَالَاهُ وَإِنْ أَحَبَّ يُوَالِي غَيْرَهُ وَالَاهُ هـ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
هُوَ حُرٌّ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُرٌّ فِي حَسَبِ بَيْتِهِ الَّذِي
رَوَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي
تَقَطَّهَ وَالَاهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ وَمَا قَدْ دَلَّ
أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بِي حَمِيلَهُ لَكَ وَلَا هُ بَمَعْنَى جَعَلْنَا إِيَّاهُ

ان

لَكَ لَا أَنْ لَكَ وَلَا هُ بِالتَّقَاطُكِ إِيَّاهُ ذُونَ مُوَالَاةٍ إِيَّاكَ وَاللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ هـ

بَابُ بَيَانِ شَكْلِ مَارُوكِي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ هـ **رَأَى أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ**
أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَصْرِيُّ قَالَ سَأَلَ مَلِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَضَعِ مِنْبَرِي عَلَى شُرْعَةٍ مِنْ شُرَعَاتِ الْجَنَّةِ وَمَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْنِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ مَنْهَلِ مُحَمَّدِ بْنِ حُجِيِّ الْقُطَيْبِيِّ
وَأَبِي سَعِيدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
هَذَا هـ **رَأَى أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَتِيلٍ قَالَ سَأَلَ سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَدَّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ قَوَّيْتُ مِنْبَرِي عَلَى رِوَابِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا

في

أَحَدٌ قَالَ وَسَاحِقُ بْنُ بَرَهَيْمٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ سَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ
 رِيَاضُ الْجَنَّةِ وَمَنِيرِي عَلَى حَوْضِي هـ **رَدِّهَا**
 أَحَدٌ قَالَ سَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيٍّ الْمَسْعُودِيُّ
 قَالَ سَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا
 مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ يَقُولُ أَمَلْتُ الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ عَنْ
 مَالِكٍ أَحَدٌ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيٍّ هَذَا وَغَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغُ هـ
رَدِّهَا أَحَدٌ قَالَ سَ يُونُسُ قَالَ سَ ابْنُ وَهْبٍ
 أَنَّ مَا لَكَ حَدَّثَهُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَكَذَا حَدَّثَهُ يُونُسُ بِالشَّكِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنِيرِي رَوْضَةٌ
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنِيرِي عَلَى حَوْضِي هـ **رَدِّهَا**
 أَحَدٌ قَالَ سَ الرَّسَيْغِيُّ الْجَبَرِيُّ قَالَ سَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ
 قَالَ سَ مَالِكٌ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَدِّهَا أَحَدٌ قَالَ سَ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ سَ رَوْحُ
 ابْنِ عُبادَةَ قَالَ سَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
 ابْنِ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا هـ
 عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ سَ رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ بِالشَّكِّ ذَكَرَ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ
 مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً وَذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رَدِّهَا**
 أَحَدٌ قَالَ سَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْكَمَ الْكُوفِيُّ الْجَبَرِيُّ قَالَ سَ أَبُو غَسَّانَ
 قَالَ سَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
 خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنِيرِي عَلَى حَوْضِي
 وَبَيْنَ بَيْتِي وَمَا بَيْنَ مَنِيرِي وَرَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَصَلَاةٌ فِي
 مَسْجِدِي هَذَا كَأَنَّ صَلَاةً فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 قَالَ وَحَدَّثَنِي الْمَسَاوِيرُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ
رَدِّهَا أَحَدٌ قَالَ سَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا سَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَ
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَ اسْحَقُ بْنُ سَافَا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي

مِثْلَهُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي
 قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **رَدِّهَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ قَالَ أَسَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي بَيْتِي وَمَنْبَرِي
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **رَدِّهَا** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ
 الرَّبِيعُ الْجَزَيْقِيُّ قَالَ سَأَلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْخَطَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ **رَدِّهَا** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ
 وَفَقْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادِ
 ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَنْبَغِي بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
رَدِّهَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **رَدِّهَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي
 بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **رَدِّهَا** فَقَالَ قَائِلٌ
 هَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنْبَرَهُ خَارِجَانِ عَنِ الرَّوْضَةِ **رَدِّهَا** فَكَانَ جَوَابُهَا لَهُ فِي ذَلِكَ
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ خَارِجِينَ مِنَ الرَّوْضَةِ
 كَمَا ذَكَرَ وَيَلُونِ مَنْبَرَهُ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي قَدَّرْنَا بِهَا
 فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ قَوَائِمَهُ رَوَّاسَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مِنَ
 الْجَنَّةِ فِي خِلَافِ الرَّوْضَةِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا النَّوَئِيلُ مَا قَدَّرَ رَوِي
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى
رَدِّهَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَأَلَ حَسَّانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَارِ
 عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وَأَنَّ مَنْبَرَهُ لَمْ يَنْتَزِعْ مِنَ الْجَنَّةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ — إِنْ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى ثُرْعَةٍ
 مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدَانَ دُرُونَ مَا الثُّرْعَةُ
 هِيَ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ه — قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ
 عَلَى خِلَافِ الرُّوضَةِ وَهُوَ الثُّرْعَةُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 وَكَيُونُ قَبْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَا فِي رُوضَةٍ سَوَى
 تِلْكَ الرُّوضَةِ مَا هُوَ أَجَلُ مِنْهَا وَانْعَمَ وَارْفَعَ مَقْدَارُ لَانَّهُ لَمَّا كَانَتْ
 مِنْبَرُهُ بَلَّغَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جُلُوسِهِ وَبَقِيَا مَعَهُ مَا بَلَّغَهُ
 كَانَ قَبْرُهُ الَّذِي قَدْ بَصُرَ بِهِ فَصَارَ لَهُ مَثْوًى بِذَلِكَ أَوَّلَى
 وَبِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَحْرَى وَالْجَنَّةُ فِيهَا رُوضَاتٌ لَا رُوضَةَ وَاحِدَةً
 كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَكْوِينِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي
 رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
 الْكَبِيرُ فَيَجُوزُ أَنْ كَانَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُوضَةٍ
 مِنَ الرُّوضَاتِ أَنْ تَكُونَ رُوضَةٌ فَوْقَ الرُّوضَةِ الَّتِي بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ
 وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ الرُّوضَةِ مَا مَوَاجِرُ مِنَ الرُّوضَةِ وَتَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ مَا تَجَمَّعَ الرُّوضَةُ وَغَيْرُهَا مَا شَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 وَأَعْلَاهُ مِنْزِلَتَهُ وَأَبَاهُ بِهِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُ وَاخْتَصَّهُ

سعدان دُرُونَ مَا الثُّرْعَةُ

بِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ
 مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَعَلَى مَا فِي سِوَاهُ
 مِنْهَا مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَكَانَ تَصِحُّهُمَا
 يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ هُوَ قَبْرُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً مِنْ عِلَالَمَاتِ
 النَّبُوَّةِ جَلِيلَةِ الْمَقْدَارِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْفَى عَلَى كُلِّ نَفْسٍ
 سِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ
 فِي كِتَابِهِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فَأَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي
 فِيهِ يَمُوتُ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُهُ حَتَّى عَلِمَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَحَتَّى
 أَعْلَمَهُ مَنْ أَعْلَمَهُ مِنْ أُمَّتِهِ هَـ — مِنْزِلَةُ لَا مَنَزِلَةَ فَوْقَهَا زَادَهُ
 اللَّهُ شَرَفًا وَخَيْرًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّلهُ التَّوْفِيقَ ه

باب بيان شطر ماردكي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا كَانَ يُخَوِّذُ بِهِ حَسَنًا
 وَحُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ
 وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ ه — أَحَدُ قَالٍ
 قَالَ سَ بَكَارُ بْنُ قَنِيصَةَ قَالَ سَ مُومِلُ بْنُ سَمَاعِيلَ قَالَ سَ سُفْيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنِ الْمُهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بلغ تاليفه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُودُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
 أُعِيدَ كَمَا بَكَلَّتِ اللَّهُ النَّامَةُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ
 وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعُودُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ه
 فَقَالَ قَائِلٌ فَيُفَجِّجُونَ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَزُودُونَ عَنْهُ ه
 أَحَدٌ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدَّرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَجَّانُ بْنُ هَكَلٍ
 قَالَ سَابَّانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ سَحْيِي بْنُ أَبِي شَيْخٍ عَنْ الْحَضْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 سَعَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا هَامَةَ ه
 أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَّرَ أَحَدٌ بِنَبِيِّ دَاوُدَ قَالَ سَالِمُ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ سَابَّ أَبُو عَوَانَةَ
 وَه
 أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَّرَ رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ
 قَالَ سَابَّ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَابَّ أَبُو الْأَحْوَصِ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ
 عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَلَّةُ ه
 أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَّرَ فَهْدٌ قَالَ سَابَّ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَابَّ حَبِيبُ
 أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ

ابْنُ حَكِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَلَّةُ ه
 أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَّرَ الْحَرَقَالُ ه
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رِبْعَةَ حَدَّثَهُ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا هَامَ وَلَا هَامَةَ ه
 أَحَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ قَالَ سَابَّ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدُوِّي وَلَا صَفَرٍ
 وَلَا هَامَةَ ه قَالَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 نَفِيهِ الْهَامَةَ وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ وَجُودِهَا فَيَكْفِ جُوزَانُ يُعُودُهَا مَنْ
 مَعْدُومٌ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍّ وَعَوْنِهِ
 أَنَّ الْهَامَةَ الَّتِي عُودُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هِيَ هَوَامُ الْأَرْضِ
 الَّتِي خَافَ غَوَايِلَهَا وَالْهَامَةَ الَّتِي نَفَاها هِيَ خِلَافُهَا وَهِيَ مَا كَانَتْ
 الْعَرَبُ تَقُولُهُ فِي مَوْنِهَا هَانَا كَانَتْ تَقُولُ أَنَّ عَطَانُ الْمَوْتِ تَصِيرُ
 هَامَةً فَتُطْبِرُ حَتَّى دُخِرَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَشَّاهُ
 لِيُبْدِ أَخَاهُ أَرَبْدُ يَقُولُ ه

عن أبي هريرة

فَلَيْسَ النَّاسُ بِعَدَاكَ فِي غَيْرِهِ ۝ وَلَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ
وَمِنْ ذِكْرِكَ شِعْرَائِي ۝ وَادِ الْيَادِي ۝

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمُنُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدِّ الْمَقَابِرِ هَامَةٌ
فَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَنِّي مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
الَّذِي رَوَاهُ وَأَمَّا الْهَامَةُ الَّتِي عُوذُ مِنْهَا حَسَنًا وَحَسِينًا فَهِيَ
مَوْجُودَةٌ وَهِيَ هَوَامُ الْأَرْضِ الْمَخُوفَةِ وَهِيَ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ
وَالْهَامَةُ الَّتِي نَفَاهَا مُخَفَفَةُ الْمِيمِ فَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ وَمِمَّا
ذَكَرَهُ الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا فِي الْهَامِ أَيْضًا قَوْلُ الَّذِي
قَالَ

يُحَدِّثَنَا الرَّسُولُ بَأْسَنَ حَيَاةٍ وَأَصْدَأَ وَكَلَامِهِ

أَحْمَدُ قَالَ سَ يُؤْنَسُ قَالَ سَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا امْرَأَةُ كُرٍ
فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَعَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عُمَرَ هَذَا الشَّاعِرُ قَالَ
هَذِهِ الْقِصَّةُ رَأَيْتُهَا كَمَا رَأَيْتُ بِدْرِ

وَمَا ذَا بِالْقَلْبِ قَلْبٍ بَدْرٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ مِنَ السَّنَامِ ٥

وَمَا ذَاكَ إِلَّا الْقَلْبُ قَلْبٌ بَدْرٌ مِنَ الْفَنِيَّاتِ وَالسُّرْبُ الْكَرَامِ

تَحِيَّاً بِالسَّلَامَةِ أُمِّكَرَ وَهَلْ بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَخِيحًا وَكَيْفَ حَيَاةِ أَصْدَائِهِ وَهَامِ

فَبَا انْحَدِلْهُ وَبَعْمَنْهُ اَنْ لَا تَضَادَ فِي شَيْءٍ مَّا ظَنَّ هَذَا الْجَاهِلُ

اِنَّهُ قَدْ نَضَادَ مِنْ اقْوَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْهَائِمَةِ وَمِنَ الْهَامِرِ الَّذِي صَرَفْنَا وَجْهَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى

مِنْ الْهَامَةِ وَمِنْ الْعَامِ مَا صَرَفَاهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ

باب بیان مشکل ماروی

عَزَّ وَجَلَّ - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ أَنَّهَا حَقٌّ فِي الْاِغْتِسَالِ

لَمَنْ يَلِيَّهَا **ر** أَحْمَدُ قَالَ أَسْمَدُ بْنُ أَوْدَ

قَالَ سَلِيمُ بْنُ أَبِي رَاهِيْمٍ الْاَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ وَهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ

طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ

القدر سَبَقَتِ الْعَيْنُ وَإِذَا اغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا

أَحَدُ قَالِ ۖ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ۖ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

الاشعبي قال ساعبث بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَأْمُرُونَ
الْمُعِينَ فَيَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ بِهِ الْمَعَانَ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
هَكَذَا حَدَّثَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ الْمُعِينُ وَالْمَعَانُ وَالَّذِي يَحْفَظُهُ
مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنَ الْعَيْنِ عَابِنُ وَالْمَفْعُولُ مِنْهُ مَعْيُونُ
وَيَنْشُدُ

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسِبُونَكَ سَيِّدًا
وَإِخَاكَ إِيَّاكَ سَيِّدُ مَعْيُونُ ه

وَرُبَّمَا رَدَّ الْمَفْعُولُ مِنْهُ إِلَى فِعْلِ مِثْلِ مِجَلٍّ وَمِصْبَعٍ وَتَحْوِذٍ لَيْتَ
فَيَقُولُونَ مَعِينُ ه **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ سَ يُونُسُ
قَالَ سَ سَفِينٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي مَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ
قَالَ مَرَّ عَامِرُ بْنُ رِيعَةَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
فَقَالَ سَهْلٌ لَمْ أَرَكَ لَيَوْمٍ وَلَا حُلْمًا فَمَا لَيْتَ أَنْ لَبَطَ بِهِ
فَإِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَذْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا
فَقَالَ مَنْ تَهْمُونَ بِهِ فَقَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ
أَحْسَاهُ إِذَا رَأَى مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَآمَرَ
عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهُ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَهُ
إِذَا رَدَّ وَنُصِبَ عَلَيْهِ وَيَكْفَى الْإِمَامُ نَأْمًا مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَنَا سَفِينٌ

بعضهم

وقالوا

وَقَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَحْفَظْ فَرَّاحٌ مَعَ الْمَوْكِبِ ه
رَدِّ أَحْمَدُ قَالَ سَ يُونُسُ قَالَ سَ ابْنُ وَهْبٍ
أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ه وَزَادَ فَرَّاحٌ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ
بِاس ه قَالَ لَنَا يُونُسُ قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ دَاخِلُهُ
الْأَوْرَارُ الَّتِي تَحْتَ الْإِزَارِ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ ه **رَدِّ**
أَحْمَدُ قَالَ سَ يُونُسُ قَالَ سَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ
بِالْخِرَارِ فَنَزَعَ جَبَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ
سَهْلٌ أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ مَا رَأَيْتُكَ لَيَوْمٍ قَطُّ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ه **رَدِّ**
أَحْمَدُ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحَوْرِخَانِيُّ قَالَ سَ شَبَابَةُ قَالَ سَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَامِرَ لَمَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
ثُمَّ ذَكَرَ لِحْوُ ه **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مَرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي مَامَةَ

ابن سهل عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف ومومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة يغتسل ثم ذكر نحوه ه
رواه احمد قال س ابن ابي داود قال س عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني
أبو أمية ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك
عن ابن شهاب وزاد قال **محمد بن مسلم** والغسل
والغسل الذي ذكرنا عليه علماً نأبصفونه أن يؤتا الرجل
الذي يعين صاحبه القدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من
الارض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء
فيصبت على وجهه منه واحدة في القدح ثم يدخل يده جميعاً
في الماء فيغسل صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمسكه
اليُسرى فيصبت على مرفق يده منه واحدة في القدح وهو
ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليُسرى
ثم يفعل مثل ذلك على ظاهريه قد ميه اليمنى من عند اصول
الاصابع واليُسرى كذلك ثم يدخل يده اليُسرى فيصبت
على ظهر رجليه اليمنى ثم يفعل باليُسرى مثل ذلك ثم يغمس
داخله ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح

رواه ابن شهاب عن ابن عمر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى يصبه على راس المعين من ورايه ثم يكأ القدح على وجهه
الارض ورايه ه **رواه احمد** قال س
ابن عمر بن الايلي قال س سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي
أمية ثم ذكر نحوه علي ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي ما فيه من صفة الغسل ه ولا نعلمه روي في الاغتسال
من العين غير ما قد ذكرناه في هذا الباب فيه فاما ما روي في العين
انها حق مما ليس فيه ذكر الغسل فقد روي في ذلك اثار ه
رواه احمد قال منها ما قد س بكاً قال س
ابوداود قال س طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الانصاري
قال س عبد الرحمن بن جابر الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من امي بعد كتاب الله وقضاه
وقدره بالا نفس ه **رواه احمد** قال ومنها
ما قد س احمد بن شعيب قال س احمد بن سليمان يعني الرباوي قال س
معوية بن هشام عن علي بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن اميه
ابن ابي هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
خرجت انا وسهل بن حنيف نلتمس الحمر فاصبنا غدیر اخمر
فكان احدهما يستحي ان تجرد واحد يراه واستتر حتى اذا راى

انه قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبني
 خلقه فأصبته بعين فاخذته فتعقعه فدعوته فلم يجبني فأتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال قوما فنفع عن ساقه
 حتى خاض اليه الماء فكان في نظري وصح ساق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وضرب صدره وقال بسم الله
 اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها فف باذن الله فقام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأي احدكم نفسه او ماله
 او اخيه شيئا يجبه فليدع بالبركة فإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُتِفِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسهولة الدُّعَاءِ وَفِي حَدِيثٍ
 أَبِي مَامَةَ أَمْرُهُ عَامِرًا بِالْإِغْتِسَالِ لَهُ وَقَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُمَا
 لَهُ جَمِيعًا وَقَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَدْرَكَ
 سَهْلًا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ عَامِرٍ مَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ فَعَلَّ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا فَعَلَ
 فِيهَا مِنْ دُعَاءٍ وَمِنْ أَمْرٍ بِالْإِغْتِسَالِ وَقَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ الْإِغْتِسَالُ
 كَانَ ثَمَرُ شَيْءٍ بَعْضُهُ هـ **رَدِّ** أَحَدُ قَالِ مَا قَدْ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَسَلِي بْنِ دَاوُدَ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَ سَعِيدُ

ابن سليمان الواسطي قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِرِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ
 عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسِ
 فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَعُودَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ هـ وَقَدْ
 رَوَى مِنْهَا أَيْضًا هـ **رَدِّ** أَحَدُ قَالِ مَا قَدْ
 حُسَيْنُ بْنُ بَصْرَةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَدَادٍ حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ **رَدِّ** أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْتَرِفِي
 مِنَ الْعَيْنِ هـ **رَدِّ** أَحَدُ قَالِ وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا
 التَّرَيْغُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيِّ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُجِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي
 نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَزْكَىكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
 وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ هـ قَالَ
 فَقِي هَذِهِ الْأَثَارُ لَا تَعُوذُ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَبِالزُّقَاةِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
 ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ شَيْخِ الْغُسَلِ لَا سِيَّمَا مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ

عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْأَنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَعُودَتَانِ أَحَذَّهَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ هـ فِيهِ الْغُسْلُ وَمَا سِوَاهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِهَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان شكل ماردي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَبُوهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ هـ **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّبِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ابْنِ النَّسْرِ الْجَمْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبُوهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبُوهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ وَقَدْ وَجَّهَ نَاعَنَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ هـ **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ

عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ

وَبِمَا نَعَسَ حَتَّى ضَرَبَ بِجَبْهَتِهِ حَبُوتَهُ **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ يُونُسُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ مَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ وَبِمَا نَعَسَ حَتَّى يَضْرِبَ بِجَبْهَتِهِ هـ **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ فَهَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ قَالَ خَالِدُ بْنُ حَتَّانٍ الرَّقِيقِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كُنْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُعَاوِيَةُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَكُلُّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَأَيْتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمِثْلُ هَذَا

مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ خَفِيَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَبِئْسَ اسْتَعْمَالُ مَا قَدَّرَ وَبِنَاءُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدَّ عَلَيَّ أَنْ مَعْنَى النَّهْيِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْحَبُوهُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا وَالْأَمْرَ مَا تَخْطُبُ لَا تَهْمُ مَا مَوْنَ عَلَيَّ مَا رَوَوْا وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَوَّلُ بِنَا

يَا مَوْنَ عَلَيَّ مَا مَوْنَ عَلَيَّ مَا مَوْنَ عَلَيَّ

أَنْ جَعَلَهَا عَلَى الْحَبْوَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي
الْخُطْبَةِ الْأَشْتَغَالِ بغيرها وَالْإِمَامُ قَبَالَ عَلَى مَا سِوَاهَا وَتَكُونُ
الْحَبْوَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا حَبْوَةً كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ
فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ وَهُمْ فِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا وَهُمْ عَلَيْهَا وَيَكُونُ
مَانِهَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَأْنِفُونَهُ
وَأَمَّا مَا هُمْ يَخْطُبُ فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ مُتَشَاغِلِينَ عَنِ الْإِمَامِ قَبَالَ
عَلَى مَا أَمَرَ وَابَالَادُ قَبَالَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان مشكل ماردى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدَدِ يَقْدُمُونَ عَلَى الْإِمَامِ
فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ مَا غَنِمَ فِيهَا غَنَائِمٌ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا وَلَمْ يَقْسِمْهَا
وَلَمْ يَبْعِهَا هَلْ يَشْرُونَ مِنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْغَنَائِمِ أَمْ لَا هـ
مسألة أحمد قال قال يونس بن عبد الأعلى قال
عبد الله بن وهب قال أخبرني اسمعيل بن عبيد الله عن محمد
ابن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري أن عنبسة بن
سعيد أخبر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
سعيد بن العاص قال قال أبو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل مجئهم فأبان

أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِرُ بَعْدَ مَا فَتَحْنَا
وَأَنْ حَزَمَ خِيْلَهُمْ لِلْيَفِّ فَقَالَ أَبَانُ اقْسِمْ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هريرة فَقُلْتُ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَبْ لَهْدَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلِسْ يَا أَبَانُ فَلَمْ
يُقْسِمْ لَهُمْ شَيْئًا **مسألة** أحمد قال
أبراهيم بن زبيل قال قال يزيد بن عبد الله قال الوليد بن مسلم
عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث عن سعيد بن أبي العاص هكذا
حدثنا ابن أبي داود وأنا حدثت سعيد بن العاص أن
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبان بن سعيد بن
العاص في سرية قبل مجئهم فأبان وأصحابه على رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا **مسألة** أبو جعفر
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّائِلَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْسِمَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هُوَ أَبَانُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّائِلَ لِلرَّسُولِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ أَبُو هريرة هـ
مسألة أحمد قال قال محمد بن علي بن زيد
المكي قال قال محمد بن يحيى بن أبي عمير قال قال سفيان عن اسمعيل بن أمية

عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت
الزبير بن سفيان بن سعيد بن مسروق

لنا في حديث أحمد قال حدثنا
أبو داود وأبو أيوب وأبو أنس

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ سَفِينٌ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ
 خَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَسَأَلَهُ
 أَنْ يَشْرَهُ فِي الْغَنِيمَةِ فَكَلَّمَ بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ
 يَرْسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلٌ مِنْ قَوَلٍ فَقَالَ وَاعْجَبَا عَلَيَّ قَتْلَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 أَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يَهْنِ عَلَى يَدَيْهِ ذَكَرَهُ سَفِينٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ه **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ
 إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَفِينٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحُوا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
 لَا تَسْأَلْهُمْ لَمْ يَرْسُولَ اللَّهُ فَقُلْتُ يَرْسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلٌ مِنْ قَوَلٍ
 فَقَالَ سَعِيدٌ وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ صَانِئِهَا عَلَيَّ
 قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيَّ وَلَمْ يَهْنِ عَلَى يَدَيْهِ
 قَالَ سَفِينٌ لَا أَدْرِي وَلَا أَحْفَظُ اسْمَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ قَالَ سَفِينٌ
 سَعِيدٌ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا حَاضِرٌ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي السَّادِثِ لِلرَّسُولِ ^{لِللَّهِ}
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَهُ آيَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ ه **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْنُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقٍ الْحَضْرِيَّ قَالَ سَأَلَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَ
 حُثَيْمُ بْنُ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 هُوَ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ قَدِمْنَا وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^{قَوْمِهِ}
 وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَنَارٍ يُقَالُ لَهُ
 سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَأَثْنَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَدِمَ فِي
 الرَّجْعَةِ الْأُولَى هَيْمَعَصَ وَبِهَا الدَّارِيسَةُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 قَالُوا قَوْلُ وَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيْلٌ لِي فَإِنَّ لَهُ مَكَالًا إِذَا كَالَ بِالْوَأْدِ
 وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلَاتِنَا اتَيْنَا سَبَاعًا فَوَدَّنا
 شَيْئًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ
 وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكَنا فِي سَهْمِهِمْ ه **قَالَ**
 فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّادِثَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى مِنَ الْقِصَّةِ قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فُطَايِفُهُ
 مِنْهُمْ تَوْجِبُ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَحَالِ أَبَانَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنمة المغنومة قبل دخول
 لأن الإمام مقيم في دار الحرب إلى ذلك الوقت لا يأم من يطرأ
 عليه من العدو فيأخذ ما في يده من الغنمة فحاجته إلى المدة
 إلى ذلك الوقت فانهم يوجبون لهم الشركة في تلك الغنائم
 ومن الثابتين بذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله
 وطائفة منهم تقول لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم مالك
 والأوزاعي والشافعي رحمهم الله وقد اختلف في ذلك عمر
 ابن الخطاب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما **رواه**
 أحمد قال كما سئل سليمان بن شعيب قال عبد الرحمن بن زياد قال
 شعبه عن قيس بن مسلم قال سعت طارق بن شهاب
 أن أهل البصرة غزواها ونفذوا مدهم أهل الكوفة فظفروا
 فأراد أهل البصرة ألا يقسموا لأهل الكوفة وكان عمار علي الكوفة
 فقال رجل من بني عطار دأته الأجدة يريد أن يشاركنا
 في غنائمنا فقال حين دأته سبيت قال فكتب
 بذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن الغنمة لمن
 شهد الوقعة قال واجعت الطائفتان جميعاً أن الإمام لو
 كان فتح تلك الدار حتى صارت لدار المسلمين وحتى أمن من العدو

وعدوهم إليها وقتالهم أياه على ما غنم منهم فيها ثم لحقهم ذلك
 المدد بعد ذلك أنهم لا يشركونهم في الغنمة التي غنموا قبل الحاقهم
 بهم وقد وهم عليه ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أبان أو أبا هريرة من دخوله في تلك الغنمة ما
 هو فاحتمل أن يكون لأن خيبر قد كانت صارت قبل الحاقهم به
 وقد وهم عليه حجه فلم يقسم لهم بذلك وقد احتمل أن يكون
 لم يقسم لهم لأن خيبر كان الله عز وجل وعدها أهل الحديبية يقولون
 وعدهم الله مغائرة خيرة تأخذونها يريد أهل الحديبية فحجلكم
 هذه يعني خيبر وقد روي عن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه
رواه أحمد قال كما قد سأل أبو أمية قال حدثنا
 سليمان بن حرب قال سأل حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار
 ابن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما شهدت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم مغنماً إلا قسم لي الأخيراً فانها كانت لأهل
 الحديبية خاصة قال وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القسمة في ذلك لأن أبان أو أبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحديبية
 وفي سؤال أبان أو أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم
 له وهو رجل من أصحابه معه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم دار السلام لم يكن لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقسمهم

إنكاره ذلك السؤال عليه ما قد دل أنه لم يسأل محالاً لأنه لو كان سأل محالاً لقال له وكيف اسهم لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة ه فقَالَ قَابِلٌ وَيَفَ تَكُونُ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ هَبْرَةَ فِيهَا عَلِيٌّ مَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ الَّذِي رَوَاهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ تَجُوزَ أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْمَحُوا بِهِ لَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ه

أحمد قال وقد سأل إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن يزيد بن عبد الله عن أبي هريرة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قد منّا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح خيبر ثلاث فقسّم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرها ه قال فهذا أيضاً محتمل أن يكون قسم لهم ببلاد أهل الحديث فهم حتى سمحوا بذلك لهم والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك ه وإيّاها نسئله التوفيق ه

باب شطر ماروك
عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رخص فيه من الكلام الذي

الصلاح

الصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب

باب أحمد قال سألنا بكار بن قتيبة قال سألنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألنا عن عبد الله بن عثمان يعني بن حنبل عن شهر بن حوشب عن أسماء ابنة يزيد قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلح الكذب إلا في أحدي ثلاث إصلاح بين الناس وكذب الرجل لمراته ليرضيها وكذب الحرب ه أحمد قال سألنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واهد عن عبد الله بن عثمان بن حنبل عن أبي الطفيل قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه لا يصلح الكذب إلا في أحدي ثلاث رجل كذب امرأته ليستطاع خلقها ورجل كذب ليرضيها من أمرين مسلمين ورجل كذب في خديعة حرب

باب أحمد قال سألنا الحسين بن علي بن يوسف بن عدي قال سألنا عبد الرحمن بن سليمان السرازي عن عبد الله بن عثمان بن حنبل عن سهل بن حوشب قال أخبرني أسماء ابنة يزيد الأشعرية قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل الكذب يكسب علي بن آدم إلا من كذب لمراته

ليضربها أو رجل كذب بين امرئين مسلمين يصلح بينهما رجل
 كذب في حرب ٥ **قَالَ** فتأملنا هذه الآثار فوجدنا
 فيها قول من روى عنه مما اضيف فيها من الاحوال التي يصلح
 للكذب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
 الله عز وجل قد قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
 مع الصادقين ووجدناه عز وجل قد قال في كتابه واحسوا
 قول الزور فكان فيما تلونا امر عن رجل لصحابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المؤمنين به ان يكونوا عليهم ولم تخصص ذلك حال
 دون حال ولا وقت دون وقت بل عظم به الاحوال كلها ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من خلاف ما امر به ربه عز وجل
 ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
 المعاني سوي ما قدر ويناها في هذا الباب ٥

قَالَ أحمد قال فوجدنا فهدا قد قال حدثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 عن ام كلثوم ابنة عتبة انها قالت سعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة ابن أبي عمير
 في نسخة ابن أبي عمير
 في نسخة ابن أبي عمير

والا فانه كلما ذكرنا ما امر به من خلاف ما امر به ربه عز وجل

خيرا

خيرا أو يمني خيرا ٥ **قَالَ** أحمد قال ووجدنا
 ابن أبي داود قد حدثنا قال سألنا ابا عبد الله قال سألنا
 قال سألنا حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم ابنة عتبة وكانت من
 المهاجرات التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يمني خيرا او يقول
 خيرا ليصلح بين الناس وكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الكذب عن من يصلح بين الناس فيمني خيرا او يقول خيرا ولم يكن
 ذلك الا على القول الذي معارضه العلم مما ليس قابله كاذبا ٥

قَالَ أحمد قال ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا
 قال سألنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال سألنا ابراهيم بن سعد عن صالح
 ابن كيسان عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم
 ابنة عتبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او يمني خيرا ولم يخصص في
 شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث في الحرب واصلاح بين الناس
 وحديث الرجل امراته وحديث المرأة زوجها ٥ **قَالَ** أحمد
 قال ووجدنا احمد بن شعيب قد قال سألنا كبير بن عبيد عن
 ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

د باليسر كذب في الحقيقة وإِنَّمَا هُوَ لَظَنَةٌ ذَلِكَ هـ
 وَيَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَقَفْنَا بِهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْبَابَ هـ فَأَوْفَى قَالَ
 قَائِلٌ وَهَلْ يُبَاحُ التَّعْرِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ الْمُخَاطَبُ
 يَقَعُ فِي قَلْبِهِ خِلَافَ حَقِيقَةِ كَلَامٍ مِنْ تَخَاطُبِهِ فَكَانَ
 جَوَابَنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ تِمَالًا
 بَاسِرٌ قَالَ هـ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ صَاحِبِهِ لَمَّا قَالَ لَهُ لَا تَوَاحِدْنِي بِمَا
 لَيْسَ لَكَ بِهِ نِسْبَةٌ وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعَارِضِ الْكَلَامِ هـ وَمِثْلُ
 ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ
 الْحَرْبُ خِدْعَةٌ هـ **أحمد** قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ التَّوْرِيِّ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ الْحَرْبَ خِدْعَةً هـ
 أَحَدُ قَالَ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ وَابْرَهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا
 قَالَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا الْحَرْبُ خِدْعَةٌ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَا فَضَالَةُ بْنُ الْمَفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْغُبَّانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ فَكَانَ فِي ذِكْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ إِثْمًا كَذَلِكَ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْمُرْخَصَ
 فِيهِ فِي الْحَرْبِ فِي الْأَشَارِ الْمُنْقَدِمَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى
 أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَرْبُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ
 مَعْنَى لِحْفِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنَّ كَانَ بَاطِنُهُ مِمَّا يَرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهِ خِلَافَ
 ذَلِكَ هـ وَأَذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْحَرْبِ عَقَلْنَا بِهِ
 أَنَّ الْمُرْخَصَ فِيهِ فِي الْحَرْبِ فِي الْأَشَارِ الْمُنْقَدِمَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
 هُوَ هَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ لَا مَا سِوَاهُ وَأَذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
 فِي الْحَرْبِ كَانَ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَالَّذِي يَصْلُحُ بِهِ قَلْبُ
 زَوْجَتِهِ وَالَّذِي يَصْلُحُ بِهِ الزَّوْجَةُ قَلْبَ زَوْجِهَا هُوَ هَذَا
 الْمَعْنَى أَيْضًا لَا الْكُذْبَ وَقَدْ حَقَّقْتُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ
 أَمْرِكُلْثُومٍ وَلَمْ يَرِ خَصْرٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُ كَذِبٌ
 إِلَّا فِي ثَلَاثِ أَيْ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُ كَذِبٌ وَلَيْسَ بِكَذِبٍ

وهذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحملوا أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ليس الكذاب
الذي يمشي يصلح بين الناس خيرا أو يقول في ذلك
نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من كانت
تلك حالة الكذب وإذا عنته يد لك الكذب
انتهى عما كان منه الكذب أيضا وثبت أن الذي كان في
ذلك هو المعارض لما سواها وقد روي في المعارض عن
عمر بن الخطاب وعمران بن حصين رضي الله عنهما
حدثنا أحمد قال وما قد سمعنا أحمد بن علي
عمران قال حدثنا علي بن الجعد قال سمعنا أبو محمد الرازي
عن سليمان بن أبي عثمان قال قال عمر رضي
الله عنه أما في المعارض ما يغني المسلم عن الكذب
حدثنا أحمد قال وما قد سمعنا إبراهيم بن
سروك قال حدثنا وهب بن جبير قال سمعنا شعبة عن
قناة عن مطرف بن عبد الله قال سمعنا عمر بن
حصين عن الكوفة إلى البصرة فما كان ياتي علينا يوم إلا
أنشدنا عليه شعرا وقال إن في المعارض لمنذ وجه عن الكذب

هذا الحديث هو من سنن أبي داود
في كتابه في بيان ما لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى

دار

قال وهذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآثار عليها فأمّا
حديث اسماء بنت زيد الذي فيه النصيحة بما صرح به فيه فأمّا
دار علي بن عبد الله بن عثمان بن حشم وهو رجل مطعون في روايته
منسوب إلى سوء الحفظ وإلى قلة الضبط ورد الأخذ
وأمّا حديث امر كل شوم فمن رواه من أهل العلم الذين
يؤخذ مثله عنهم فأمّا ذكر فيه نفي اللذب منهم مالك
ابن أنس ومنهم صالح بن هسان وزاد علي مالك فيه أن الذي
رخص فيه قد كثر تلك الأشياء قال مما يقول الناس أنه كذب
فأضاف اللذب إلى قول الناس في تلك الأشياء إلى حقائق
تلك الأشياء والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيات من اطلاق وقتها
ومن ترك الرخصة في ذلك وما روي عنه فيها مما يخالف ذلك
حدثنا أحمد قال سمعنا علي بن معبد قال سمعنا طائفة
ابن عباد قال سمعنا داود بن أبي النضر عن محمد بن زيد العبد
عن أبي الأحوص الجهمي قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم
فاذا هونجة تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بقضيه

ثم

حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمَهُ هـ
رواه أحمد قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ
 الْبَصَرَ وَيَسْقُطَانِ الْجَبَلَ فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ
 فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ هـ **رواه أحمد** قَالَ
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَزِيزٍ الْأَيْلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَةَ بْنَ رُوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ
 قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ
 فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقُطَانِ الْجَبَلَ هـ **رواه أحمد**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ قُنَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَصَمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَيَّاتِ مَا سَأَلْنَا هُنَّ
 مِنْ دَحَارِنَا هُنَّ مِنْ تَرْكُنَّ خَشِيَّةً فَلَيْسَ مَتًّا قَالَ فَفِيهِمَا
 دَوِينَا لَمْ يَقْتُلِ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا وَتَرَكَ الرُّخَصَةَ فِي ذَلِكَ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ
 دَوَابَّ الْبُيُوتِ مِنْهَا هـ **رواه أحمد** أَحْمَدُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ زَيْدَ بْنَ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْبَ بْنَ
 عَزَائِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ
 وَيَسْقُطَانِ الْجَبَلَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَرَاهَا فَأَهْأَأَ أَبُو لُبَابَةَ
 أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطَّارُ دَحِيَّةً فَقَالَ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ دَوَابِّ
 الْبُيُوتِ هـ **رواه أحمد** أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ مَصْعَبُ
 ابْنُ أَبِي هَيْمٍ بْنُ حَمْرَةَ النَّزِيرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الدَّرَّاءَ وَرَدِي
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا
 ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقُطَانِ الْجَبَلَ
 قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً فِي الْأَرْضِ قَدْ رُبْتُ
 عَلَيْهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا أَطْلُبُ حَيَّةً مِنْ دَوَابِّ الْبُيُوتِ
 ابْصُرْنِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ لَمْ
 يَأْبُدْ اللَّهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا
 بِقَتْلِهَا فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ دَوَابِّ الْبُيُوتِ يَرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ

رواه أحمد قال وكما علي بن مغيرة قال
يونس بن محمد قال جريز بن حازم قال سمعت نافع بن
عمر أنه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا وحده
أبولبابة البديري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجناب التي تكون في البيوت فأمسك هـ
رواه أحمد قال وكما الترمذي المروي
قال أسد بن موسى قال حماد بن زيد عن أيوب بن نافع
ثم ذكر مثله هـ **رواه أحمد** قال
وكما يونس قال ابن وهب أن ملكا أخبره عن نافع بن
ابن عمر عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجناب التي في البيوت **رواه أحمد**
أحمد قال يونس قال ابن وهب قال أخبرني أسامة بن
زيد الليثي عن نافع أن أبا لبابة مربي عبد الله بن عمر وهو محمد
الاطم الذي عند دار عمر بن عبد الله فقال أبو لبابة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن قد نهى
عن عوامر البيوت فانهي عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد
بعد ذلك في بيته حية فأمس بها فأخذت فخرجت بيضا

رواه أحمد قال نافع رأيتها بعد ذلك في بيته
أحمد قال وكما أبو أمية قال في قصة قال سفيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الجناب في البيوت **رواه أحمد**
أحمد قال وكما يونس قال أخبرني أسد بن عبيد الله عن يحيى
سعيد قال أخبرني نافع أن أبا لبابة بن عبد المنذر البصري
كان مسكنا بقباء فانتقل إلى المدينة قال فبينما
ابن عمر جالس معه ففتح له خوخة إذا هو بحية من عوامر
البيوت فأراد قتلها فقال أبو لبابة أنه قد نهى عن قتل
يريد عوامر البيوت وأمر بقتل الأبر وذي الطفيتين
وقال هي اللذان يلعبان بالبصر ويطرقان أولاد النساء هـ
رواه أحمد قال في هذه الأحاديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل دوات البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات
كلها فكان ذلك أولي من الأحاديث الأولى لأن فيها
نسخ ما في الأحاديث الأولى ثم نظرنا في الذي به كان ذلك
النسخ ما هو هـ **رواه أحمد** قال فوجدنا
يونس قد قال ابن وهب أن ملكا أخبره عن صيفي مولى

ابن أفلح قال أخبرني السائب مولي هشام بن هرة
أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته فوجدته
يُصلي فجلست أنتظره متى تنقضي صلاته فسمعت حريك
في عنبري في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقلها
فاشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف اشار إلي بيت
من الدار اترى هذا البيت قال كان في شاب حديث عهد
بِعُرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق فكان ذلك الغتي يستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في انصاف النهار يرجع إلى أهله
فاستأذنه يومًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه
ثم رجع إلى أهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوي إليها
بالرُح لطعنها به وأصابته غيره فقالت الغف عليك دمحك
وإدخل الباب حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا حية عظيمة
منطوية على الفراس فاموا إليها بالرُح فاسطمها به ثم خرج
فدخن في الدار فاضطربت عليه فإدري أيهما كان أسرع
موتًا الحية أو الغتي فحينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرنا

فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله عز وجل يحبه لنا فقال استغفر
الله لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا
رأيتُم منها شيئًا فاذنوه ثلاثًا فإذن بدأكم بعد ذلك فاقتلوه
فإنما هو شيطان **هـ** **هـ** أحمد قال
الحسن بن غليب قال سألني بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولي الانصاري
إني السائب ثم ذكر هذا الحديث بالفاظ أقل من هذه
بغير اختلاف في المعاني **هـ** **هـ** أحمد قال
محمد بن عبد الرحيم الهروي قال سألني خالد بن خدش قال سألني حماد بن زيد
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن فتًا من الانصار كان
قريب عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاموا
إليها بالرُح فقالت كما أنت لا تجل ادخل البيت فدخل
فاذا حية منطوية على فراشه فحزها برُحها فخرجها إلى الدار
فوضعتها فاسعست الحية واشتفض الرجل فأتت الحية ومات
الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة

أحمد

فَاذَارَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَنَعُوذُ بِاللَّهِ عَنْ وَجَلٍ مِنْهَا ثُمَّ اِنْ عَادُوا
 فَاَقْتُلُوهُمْ فَتَأْمَلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْاَثَارِ فَوَجَدْنَا
 فِي حَدِيثِي أَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلٍ مَا فِيهِمَا مَا قَدْ اخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنِّ الَّذِينَ حَدَّثُوا بِأَلْعَدِيَّةِ مِمَّنْ
 الْخَلْقِ اسْلَمَ فَصَارُوا عِمَارَ الْيَهُودِ فِيهَا عَنْ قَتْلِهَا لِذَلِكَ
 حَتَّى تَنَاسَدَ فَاِنْ طَهَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ
 الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِ نَهْيٍ عَنْ قَتْلِهَا وَعَادَتْ إِلَى الْحِكْمِ الَّذِي كَانَ
 جَمِيعَ الْحَيَاتِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهَا وَقَدْ
 رَوَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا
 الْبَابِ هـ أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْجَنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْثَلٍ ثَلَاثُ لَهْمٍ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ
 وَثَلَاثُ حَيَاتٍ وَكِلَابٌ وَثَلَاثُ حُلُونَ وَيَطْعَنُونَ فَكَانَ
 فِي حَدِيثِي أَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْلُهُ
 التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شكل ماردي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ صَيَّادٍ الْيَهُودِي

ابن نصر قال حدثنا ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قتلوا الذين ظفروا بالدين فليس لهم دين انهم كفروا بآياته وهذا هو الظن المجنون

بِمَا أَطْلَقَ بِهِ عَلَيْهِ قَوْمٌ عَلَيْهِمُ الدَّجَالُ وَمِمَّا مَنَعَ بِهِ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مَوْ
 الدَّجَالِ هـ أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو أُمَيَّةَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ هـ اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ
 غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالَعَهُ نَاتِيَهُ وَاسْتَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَكُونُ الدَّجَالُ فَوَجَدَهُ تَحْتَ قُطَيْفَةٍ
 يُهْمُهُمْ فَأَذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ مِنَ الْقُطَيْفَةِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهَا قَاتِلَهَا اللَّهُ لَوْ
 تَرَكَتُهُ لَبَيِّنٌ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ صَيَّادٍ مَا تَرَى قَالَ أَرَى حَقًّا
 وَأَرَى بَاطِلًا وَأَرَى عَرْشَ عَلِيِّ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ هُوَ أَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَنْ وَجَلٍ وَرُسُلِهِ ثُمَّ خَرَجَ
 وَتَرَكَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّةٍ أُخْرَى فَوَجَدَهُ فِي خَلٍّ لَهُمْ يُهْمُهُمْ
 فَأَذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهَا قَاتِلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتُهُ
 لَبَيِّنٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَيَعْلَمُ هُوَ هُوَ أَمْ لَا فَقَالَ
يَا ابْنَ صِيَادٍ مَا تَرَى قَالِ أَرَى حَقًّا وَارَى بَاطِلًا وَارَى عَرْشًا
عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُوَاتَّشِدَانِي
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اْمَنْتُ
بِاللَّهِ عَنْ وَجَلٍّ وَرُسُلِهِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ
ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَغْرٍ مِنَ الْمَهْجَرِ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ
فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا
رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْفَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكْتَهُ
لَيَبْنَ فَقَالَ يَا ابْنَ صِيَادٍ مَا تَرَى قَالِ أَرَى حَقًّا وَارَى بَاطِلًا
وَارَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اْمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ صِيَادٍ أَنَا قَدْ خَبَانَا
لَكَ خَبِيئًا فَهُوَ قَالَ الْبَرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَا فَاثْلَهُ

وَسَلَّمَ أَحْسَنَ أَحْسَنَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَيْدَنَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ يَكُنْ مُؤَفَّلَسْتُ صَاحِبَهُ إِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ
وَأَنْ لَا يَكُونَ مُؤَفَّلَسْتُ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ
قَالَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْفِقًا أَنْ يَكُونَ
هُوَ الدَّجَالُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنْ ابْنِ صِيَادٍ مَا رَأَى
مِنْ عَيْتِهِ وَلَمَّا سَمِعَ مِنْ هَمِّهِ مَاسِمَةً وَمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ
شَوَاهِدِهِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ
هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي قَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ خُرُوجَهُ فِي أُمْتِهِ فَقَالَ فِيهِ
مَا قَالَ بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ بِذَلِكَ وَحِيٌّ
وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ بِذَلِكَ وَحِيٌّ وَوَقَفَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
مِنْ دِينِكَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ ه فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ حَلَفَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الدَّجَالُ فَلَمْ
يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ه ر أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ
مَا قَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُشْنِي ابْنُ مُعَاذٍ
مُعَاذُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

خ
صاويده

قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ابْنَ
صَيَّادِ الدَّجَالِ وَلَا تَسْتَنْبِي فَقُلْتُ لَهُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ وَلَا
تَسْتَنْبِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هـ**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَاءَ سَنَادِهِ وَمِثْلَهُ
هـ أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ
قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عِيَّاشٍ الْحُمْصِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُفَيْرَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاءَ سَنَادِهِ
مِثْلَهُ **هـ** قَالَ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُ أَنَّ الدَّجَالَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قَالَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى تَصْدِيقِهِ
إِيَّاهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرُدُّهُ عَنْهُ
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
أَنَّهُ قَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ كَمَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انْكَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَحْتَمَلٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى

تدفع عمر

رسول الله

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِي تَخْلَافُهُ فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ لَذَلِكَ
قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ **هـ** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ
سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ
ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **هـ** وَاللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ
تِسْعًا أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ وَاحِدَةً
أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ **هـ** قَالَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي
ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ هَذَا كَجَوَابِ إِيَّاهُ عَمَّا
اجْتَبَاهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ
فِي ابْنِ صَيَّادٍ أَنَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ عُمَرُ
مِنْهُ فَكَانَ مِنْ عَمْرِئِهِ مَا كَانَ مِنْ حَلْفِهِ أَنَّهُ الدَّجَالُ
هـ أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ
قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابننا

قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْشِي فَمَرَرْنَا
بِصَبْيَانٍ فِيهِمَا ابْنُ صِيَادَ فَقَرَّ الصَّبْيَانِ وَجَلَسَ ابْنُ صِيَادَ
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدَانِي
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ أَتَشْهَدَانِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ ذَرْنِي
أَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ فَوَقَفَ
هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي امْرِئٍ
حَتَّى قَالَ مِنْ أَجْلِهِ مَا قَالَ هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي امْرِئٍ حَتَّى كَانَ مِنْ حَلْفِهِ فِي أَنَّهُ الدَّجَالُ مَا كَانَ وَكَذَلِكَ
أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْحَرِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الَّذِي
قَدْ رُوِيَ فِيهِمَا تَقَدَّرَ مِنِّي فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ
لَا أَنْحَلِفَ أَنْ ابْنَ صِيَادَ هُوَ الدَّجَالُ عَشْرًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ هُوَ مِثْلُ مَا كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ فِي امْرِئٍ ثُمَّ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ مَا حَدَّثَهُ بِهِ تَقِيمُ
الدَّارِي هـ **رَأَى أَحَدُ قَائِلِي مَا قَدْ حَدَّثَنَا**

١٢٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الْمَعْرُوفِ بِالسُّوسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ بَيْنَا النَّاسُ
بِالْمَدِينَةِ آمِنِينَ لَيْسَ بِهِمْ فَنَعُ إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى صَوَّغَ
الْمَنْبَرَ فَفَزِعَ النَّاسُ قَالَتْ فَلَا رَأْيَ فِي وَجُوهِهِمْ ذَلِكَ
قَالَ إِيَّهَا النَّاسُ لِمَ أَنْفِي لَكُمْ عَمُّ وَلَكِنَّهُ أَنَا فِي امْرِئٍ حَتَّى
فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ بِفَرَجِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي عَمْرِ
لَهُ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْخَمْرِ فَانْتَهَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ إِلَى جَبَلٍ
لَا يَعْرِفُونَهَا فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ فَأَوْدَاهُمُ بَابُ نَسَانٍ لَا يَدْرُونَ
ذَكَرَ أَهْوَاؤُهُمْ وَأَنْشَى مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ قَوْلًا مَنْ أَنْتَ قَالَ
أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا فَخُذْ مِنَّا قَالَتْ آيَتُوا الدِّيرَ فَإِنَّ فِيهِ رَحُلًا
بِالشَّوَارِقِ إِلَى أَنْ خَدَّوْهُ قَالَ فَدَخَلُوا الدِّيرَ فَأَذَانُهُمْ بِرَجُلٍ مُوثِقٍ
بِالْحَدِيدِ يَتَاوَهُ شَدِيدًا لَنَا وَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا مِنْ أَهْلِ
فَلَسْطِينَ مِنْ حَزْبِ يَرْوِ الْعَرَبِ قَالَ فَخَرَجَ بِهِمْ بَعْدَ فَقَالُوا
نَعَمْ قَالَ فَمَا صَنَعَ قَالُوا اتَّبَعَهُ قَوْمٌ وَفَارَقَهُ قَوْمٌ فَقَاتَلَ بِمُتَّبِعِهِ
مِنْ فَارَقَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ أَهْلَ الْحَجَرِ قَالَ وَمِنْ أَيْرَاضِ أُمَّتِمْ فَقَالُوا مِنْ أَهْلِ

فلسطين قال فما فعلت خيرة الطبرية فقالوا هي ملاذفق
قال فما فعلت عيزر غرقوا تدفق حامها قال فما فعل
نخل بن عماران وبيسان قالوا قد أظعم قال أفلت من
وثاقي لقد وطئت البلد ان كلها الا طيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم
صلى الله عليه وسلم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة
وما فيها طريق ولا موضع ضيق ولا واسع ولا ضعيف
الا عليهم ملك شاه راسيغه لو اراد ان يدخلها ضرب
وجهه بالسيف قال الشعي فلقيت محرز
ابي هريرة فحدثته فقال هل زادك فيه شيئا قلت لا
قال صدقت اشهد علي اي انه حدثني بهذا وزاد فيه
ثم قال خوالشا مما موخو العراق مما موثر اموي بيده نحو
المشرق عشرين مرة قال فلقيت عبد الرحمن بن ابي بكر فحدثته
فقال هل زاد فيه شيئا قلت لا قال صدق اشهد علي عايشة
رضي الله عنها ان عايشة حدثتني بهذا غير انها زادت فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها ه
قال ابو جعفر وكان سرور رسول الله صلى الله عليه

وسلم

126
وسلم بما في هذا الحديث مما كان تميم حداثته اياه دليلا
علي انه قد تحقق عنده بما يتحقق به مثله عنده ولو لا ان
ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم
وابن صياد معه يومئذ بالمدينة ه ف
ذلك ما قد دك ان الرجال الذي كان منه فيه قبل ذلك ما
كان ومن حدره امته ومنه ومن اخباره الناس ان
لم يكن نبيا قبله الا وقد حدثت امته خلافا ابن صياد ه
فان قال قائل فيك بقي ابن مسعود وابودر وجابر علي ما كانوا
عليه فيه مما قد روته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان جوابا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه انه قد احتمل ان ذلك كان منهم
لانهم لم يعلموا بما كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما حدث به الناس عن تميم الداري ولا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سؤره به فقالوا من ذلك ما قالوا
لهذا المعنى والله اعلم ومن اجل ذلك عندنا والله اعلم
كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الرجال
بما خاطبه ابا سعيد الخدري ه

ه

أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَلَّمَ بَنُ شُعَيْبٍ الْكِسَافِي قَالَ
 بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ سَالَا وَزَاعِي قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ كَيْسَرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ قَالَ خَرَجْنَا صَادِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِذْ لَحَقَنِي ابْنُ صِيَادٍ
 فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْرَقُونِي بِرُغْمُونِ ابْنِ
 أَنَا الدَّجَالُ وَالْجَبَّالُ لَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ وَلَدَنِي وَالْجَبَّالُ
 لَا يَدْخُلُ الْحَرَّ مَيِّتٌ وَقَدْ دَخَلْتَهَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَكَانَهُ
 قَالَ فَمَا ارْسُدْ مَا هَذَا الْأَحْسَدُ هَذَا كَانَ هَذَا
 الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ صِيَادٍ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ
 لَوْ قُوفِهِ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُطْبَتِهِ بِمَا حَدَّثَهُ بِهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِمَا
 تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ أَيَاهُمْ عَنْ تَمِيمٍ
 عَنْ نَبِيِّ عَمِّهِ بِكَانِهِ الَّذِي رَأَوْهُ فِيهِ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَا قَالَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأُمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَلَهُ
 التَّوَفِيقُ هـ

باب بيان مشطرا ما اختلف

أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فِي سَلَامِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا بَارِدِي عَمْدَ

دول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ سُؤَالِهِ ابْنُ صِيَادٍ
 قَبْلَ بُلُوغِهِ أَتَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَدَّ أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ وَهَبٍ قَالَ سَأَلَ عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَظْطٍ قَبْلَ ابْنِ صِيَادٍ
 حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيِّانِ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صِيَادٍ
 يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ صِيَادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صِيَادٍ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 قَالَ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صِيَادٍ أَنَا بَيْنَ
 صَادِقٍ وَكَاذِبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ ابْنُ صِيَادٍ هُوَ الدُّخَانُ

عليه وسلم في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ
 فَلَمْ يَعُدْ وَقَدْ رَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ يَرَسُولُ اللَّهِ
 أَضْرِبْ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ
 فِي قَتْلِهِ ه **مسألة** أَحْمَدُ قَالَ سَ نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَ وَهَبُ بْنُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ه **مسألة**
 أَحْمَدُ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الزُّهْرِيُّ قَالَ سَ عَمِّي قَالَ سَ أَبِي عَنْ صَاحِبٍ وَهُوَ ابْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ه
مسألة أَحْمَدُ قَالَ سَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْكُوفِيُّ قَالَ سَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ سَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
 ابْنَ صِيَادٍ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَالَ تَشْهَدَانِي رَسُولُ اللَّهِ
 وَيَقُولُ ابْنُ صِيَادٍ تَشْهَدَانِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيَّةً قَالَ مَا هَذَا قَالَ الْخَبْءُ قَالَ

أَخْبَرَنِي

أَخْبَرَنِي تَعْدُو قَدْ رَكَ قَالَ — فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ كُشِفَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ صِيَادٍ وَلَمْ يَلْغِ الْحِلْمَ
 عَنْ شَهَادَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَهَا اسْتَحَقَّ شَهَادَتَهَا الْإِيمَانُ
 وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لَكُشْفِهِ إِثْمَهُ عَنْ ذَلِكَ
 مَعْنِي وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ مِثْلِهِ مِنَ
 الصَّبِيَّانِ يَكُونُ إِسْلَامًا وَاللَّهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ

بابُ مَنْ شَكَلَ مَا رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَذَائِبِ الَّذِينَ
 يَخْرُجُونَ بَعْدَهُ هَلْ هُمُ دَجَالُونَ أَمْ لَا ه **مسألة** حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مَسَارِعٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَخِي يَادِلَا مَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَكْثَرُ النَّاسِ
 شَانُ مَسِيلَةِ الْكَذَابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّاسِ ثَلَاثًا نِيَا عَلَى اللَّهِ بِمَا مَوَاهِلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فِي شَأْنِ

الثلثين

فيه

هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّهُ لَذَابٌ
مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا تَخْرُجُونَ قُلُ الدَّجَالِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِلَدٍ
إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ
تَقَبٍ مِنْ أَنْتَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكٌ يَدُ بَابِ عَنْهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي مَسِيلَةِ أَنَّهُ كَذَابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا
تَخْرُجُونَ قُلُ الدَّجَالِ فَاحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الدُّرَابُ
الْثَلَاثُونَ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَسِيلَةُ دَجَالِينَ وَاحْتَمَلْ أَنْ يَكُونُوا
كَذَابِينَ وَلَيْسُوا دَجَالِينَ فَتَظَرُّنَا فِي ذَلِكَ هـ

هـ أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
ابْنَ أَوْدَةَ قَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَرِيمٍ عَنْ عُرْعَةَ قَالَ مَا مُعَاذُ
ابْنِ هِشَامٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَظِيٍّ وَلَمْ أَسْعُهُ مِنْهُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ أَبِي هَرِيمٍ النَّخَعِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
حُذَيْفَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ دَجَالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهِمْ أَرْبَعٌ
نُسُوءٌ وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي **هـ**
أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا

قَالَ عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْمَغَافِرِيُّ قَالَ
قَالَ سَمِعْتُ شَرَّاحِيلَ بْنَ زَيْدٍ الْمَغَافِرِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ
ابْنُ بَيْسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ
يَأْتُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ
فَأَيُّكُمْ وَأَيُّهَا هُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ وَلَا يَضِلُّونَكُمْ
هـ أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا أَبَا هَرِيمٍ

ابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ قَالَ مَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ مَا أَبُو عَوَا
عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ قَالَ خَطَبْنَا سَمْعَةَ
ابْنَ جُنْدُبٍ فَحَدَّثَنَا فِي خُطْبَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا
كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنِيُّ كَانَهَا عَيْنُ
حَسَّاه **هـ** أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا

حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَدْ قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ مَا
زُهَيْرُ بْنُ مَعْوِيَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ هـ
فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ

أَبُو جَعْفَرٍ

مَوْلَى الثَّلَاثُونَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ
فِي حَدِيثِهِ أَبِي يَكْبَرُ فَمَكَرَتْ تَدَاخُلُ فِيهِمُ الْأَسْرَانُ
جَمِيعًا وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ

الذين في هذا الحديث علي دجالين كذابين والذين في
حديث ابني بكرة علي كذابين ليسوا دجالين والله اعلم
حقيقة الامر في ذلك فقال قائل
هم صنف واحد وسمي الكذابون دجالين لانهم في لغوهم
الذين يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي
قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم لان الكذابين المذنبين في
الحديث الذي ذكرناه فيه لو كانوا كما ذكرهم عدد
حصرهم لان من يكون من الكذابين في الناس في المستأنف
ومن كان منهم قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول اكثر عدد من ثلاثين واذا انتفي ذلك كان في
الحقيقة خلاف الدجال لا عور وكان هذا الاسم اعني الدجال
مشتق من شي لان لو كان مشتقا مما قد ذكر بعض الناس انه اشتق
من الدجل وهو السعة في السير لوجب ان يكون كل مسرع في
سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير
الاسماء المشتقة من شي كان صنف له العدد الذي ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان محتملا ما قد ذكرنا احتمال اياه فيما تقدم

لما ذكره

ما قد ذكرنا احتمال اياه فيما تقدم من في هذا الكتاب والله
سأله التوفيق

باب بيان مشغل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل

من الاباح

روس المقتولين كلام من بلد الى بلد ومن ناحية الى ناحية وما روي

القتلي

عن ابني بكر رضي الله عنه مما يخالف ذلك

احمد قال حدثني محمد بن احمد بن خزيمة البصري قال قال العباس بن محمد

الدوري قال قال يحيى بن معين قال قال حسين بن الاسود عن اي

قائوس عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال

انبت النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب

احمد قال قال محمد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا

يوسف بن مبارك الكوفي قال قال حفص بن غياث عن اشعث

عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي معه الراية

فقلت له اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله

عليه وسلم الي رجل تزوج امرأة ابيه من بعد ان اتيه

برأيه

احمد قال قال محمد بن اسود

سعيد الاشج قال قال حفص بن غياث ثم ذكر برأيه سناد

مَسْأَلُهُ **هـ** **ر** أَحْمَدُ قَالَ وَسَعِيدُ بْنُ
 رَحَالٍ وَمَرْوَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا سَمِعْنَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ سَمِعْتُ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّمَاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ الْكَذَّابِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْ خُرُفَالِي مَنْ خُنْ قَالَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَوَجَدْنَا
 فِيهَا آيَاتِنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ
 وَهُوَ كَانَ أَحَدَ أَعْدَائِهِ فَسَبَقَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَيْهِ
 فَلَمْ يَكْرُذْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَوَجَدْنَا
 فِيهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَ الْبَرَاءَ أَنْ يَأْتِيَهُ
 بِرَأْسِ الذِّي تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ بَعْدَ أَبِيهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ
 وَوَجَدْنَا فِيهَا آيَاتِنَ الدِّمَاسِيِّ وَأَصْحَابَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الْعَنَسِيِّ الْكَذَّابِ وَإِنَّمَا كَانَ آيَاتُهُمْ بِهِ مِنَ الْيَمَنِ
 لِيَقِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِ وَعَلَى كَفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ شَأْنَهُ وَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
 دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَقُولِهِ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ إِلَى قَوْلِهِ وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَارِفَةٌ مِنَ الْمَوْنِ
 وَبَقُولِهِ فِي آيَةِ الْحَارِبِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَلَمْ يَشْتَرِ فِي النَّاسِ أَقَامَةَ نَكَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ
 عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَظْهَرَ رُوسٍ مِنْ قِتْلِ عَلِيٍّ مَا فَعَلَ
 عَلَيْهِ الْمَحْمُولَةُ رُوسُهُمْ فِي الْأَشَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي ذَلِكَ لِيَقِفَ
 النَّاسُ عَلَى النِّكَالِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ فَأَنْ قَالَ قَالُوا يَسْأَلُ
 فَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا هـ
ر أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
 يُوشَعُ قَالَ أَسْأَلُ عَنْ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كُرَيْشِ
 سَوَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ حَيْثُ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوَّلِ فَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَبُرُوسٍ
 فَقَالَ مَا هُنْتُ أَصْنَعُ هَذِهِ شَيْئًا هـ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ حَسَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ لُحَيْعَةَ
 عَزَّ وَجَلَّ يَدْعِي ابْنَ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ سَائِطِ بْنِ طَرْقِيقٍ الشَّامِيِّ فَلَمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ انْكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَقْبَةُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسْتَانِ بِفَارِسَ وَالرُّومِ لَا يَحْمِلُوا إِلَيَّ رَأْسًا
 إِنَّمَا يَكْفِي الْكُتَابَ وَالْحَبْرَ هـ **سنة** أَحْمَدُ قَالَ أَحَدُ
 ابْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ثُمَّ ذَكَرَ
 بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ قَالَ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَنْكَرَ حَمَلُ الرُّومِ
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ يَتَوَفَّقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَامِلِيَةً شَرْحِيلَ
 ابْنِ حُسَيْنَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ مَحْصَرَهُ مِنْ كَانَ مَعَهُمْ
 مِنْ امْتَرَاهِمَ عَلَى الْأَجْنَادِ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَمَنْ
 سِوَاهُ مَنْ كَانَ خَرَجَ لَغْزٍ وَالشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْدِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخَالِفُوهُ
 عَلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَى مَتَابِعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
 وَكَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا فَفَعَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا
 فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مَبَاحًا لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ اعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَغَلَبَةِ
 أَهْلِ الْكُفَارِ بِهِ وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَيْ كَرِيهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حِرَافَتِهِ
 إِيَّاهُ قَدْ خَمَلَتْ أَنْ يَلُونَ لِمَعْنَى قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي

عن يزيد

عز

عَنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ فَقَدْ كَانَ رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ الْمَوْفُ
 وَكَانَ مِثْلَ هَذَا مِنْ تَعْدِيرِ جَعْفَرٍ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ حَدَّثُوا
 هَذَا فِي إِيَّاهُمْ فَيَفْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَوْنَ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ
 وَمِنْ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ
 الْمُخْتَارِ لَمَّا حُلِيَ إِلَيْهِ تَرَكَ الْبَيْتَ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا
 عَلَيْهِ هـ **سنة** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا يُونُسُ
 وَمِنْ جَمِيعًا قَالَا لَحْيِي بْنُ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ سَمُرَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سَافٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي قَدِمَ
 بِرَأْسِ السَّيْفِ الْمُخْتَارِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ فَلَا وَصْنَتُهُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا حَدَّثَنِي حَبِيبٌ حَدِيثَ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي إِلَّا
 هَذَا أَفَانَهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَمَا مَوْضِعُهُ قَدْ قَتَلْتُهُ
 قَالَ الْأَعْمَشُ وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحَبَّاجَ
 مَرَّصْدَهُ بِالطَّرِيقِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان مشط باروك

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقْضِي مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْوَاجِبِ عَلَى قَافِ الْجَمَاعَةِ هَلْ مَوْحَدٌ

صوابا ما يروى

وَاحِدٍ أَوْحَدٌ لِّهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هـ **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ
 هِشَامِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا
 ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ شَحْمَةَ بِأَمْرٍ بِهِ فَنَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آيَةُ بَارِعَةٌ يَشْهَدُونَ وَالْأُخْرَى
 فَخَرَفْتُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ يَرَسُولُ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِنِّي
 لَصَادِقٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَالْأُخْرَى فِي ظَهْرِكَ قَالَ وَاللَّهِ يَرَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِي ظَهْرَكَ مِنْ الْحَدِّ
 قَالَ فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْعَنَانِ هـ **رواه** أَحْمَدُ
 قَالَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي هَرَبِيسٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
 عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذَا ابْنَ أُمَيَّةَ
 قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ شَحْمَةَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ
 فَقَالَ يَرَسُولُ اللَّهِ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ التَّمَسَّ بِبَيْتِهِ
 قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْتُ وَالْأُخْرَى فِي
 ظَهْرِكَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ

133
 فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْعَنَانِ هـ **رواه**
 هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِهَذَا ابْنِ أُمَيَّةَ
 لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ شَحْمَةَ قَدْ فَاصَّارَ بِهِ قَاذِفًا لَهَا وَلَشَرِيكَ بْنَ
 شَحْمَةَ الْبَيْتُ وَالْأُخْرَى فِي ظَهْرِكَ آيَةُ بَارِعَةٌ يَشْهَدُونَ وَالْأُخْرَى
 فَخَرَفْتُ فِي ظَهْرِكَ لَمَّا كَانَ أَحْكَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الزَّوْجِ إِذْ
 قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ صَارَ بِهِ قَاذِفًا لَهَا وَلِذَلِكَ الرَّجُلِ آيَةُ بَارِعَةٌ
 يَأْتِي بِهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْأُخْرَى فِي ظَهْرِكَ فِي ذَلِكَ
 مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قَدْ فَمَا جَمِيعًا أَحَدٌ
 كَمَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ سِوَاهُمَا فِي
 ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ وَمَذَاهِبُهُمْ لَمَّا كَانَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي قَدْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَقَدْ فِيهِ الَّذِي دَعَا بِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ حَدًّا وَاحِدًا
 لِأَحَدٍ مِنْهُمْ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَ
 أَبُو هَرَبِيسٍ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى
 ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ خَرَجَ فَجَلَسَ

عَلَى الْمَنبَرِ فَتَلَّى عَلَى النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضَرَبُوا أَحَدَهُمَا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَنْ
تَوَلَّوْا كَرْدَ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا لِفَاحِشَةٍ حَسَنٍ وَحَمْنَةٍ وَمُسْطَحٍ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا مَعَهُ ذَهَبٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ
فَوَقَّ مَا ذَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

باب بيان شكل ماروي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ مَنْ حَضَّ عَلَيْهِ وَمَنْ نَهَى عَنْهُ
أَحْمَدُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْهَيْسَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ بِشْرَ بْنَ بَكْرِ
وَم

وَمِنْ أَحَدِ الْحَوَارِ قَالَ لَا أَبُو نَعِيمٍ ح وَ
أَحْمَدُ قَالَ وَبِكُرْنِ أَدْرِيسَ وَصَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالُوا سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَقَالَ ح وَصَالِحُ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدِيثُ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَيَّامَ الْأَصْحَى وَأَيَّامَ الشَّرِيقِ وَتَوْمَ عَرَفَةَ
عِيدٌ نَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ فَكَانَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ ادْخَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذْ عَلِمَهُمْ أَنَّهُ يَوْمٌ طَعْمٍ وَشَرْبٍ
كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَيَّامُ طَعْمٍ وَشَرْبٍ ه فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ
فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوِيَّ يَوْمٍ
عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً مَعْنِي تَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِ
فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ وَمِنْ حُرْمَةٍ مِنْ حَرِّ يَجْتَنِبُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَايِضَ اللَّائِي
يُصَلِّي فِيهَا فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَجْزِ صَوْمُهَا
لِذَلِكَ وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَيَّامِ وَمِمَّا الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ
ذَلِكَ مَالِيًّا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سَوِيَّ عَرَفَةَ وَكَانَ مَا حَصَلَ
الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سِوَاهُ يَسْتَنْوِي حَمَلَهَا

البلدان كلها فاعتلنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصلح صومها
 في شيء منها وكان يوم عرفة عيداً في موضع خاص ون ما سواه
 من المواضع فلم يصلح صومه هناك وصلح صومه فيما
 سواه من المواضع وشهد ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من قصده بالنهاية عن صومه إلى عرفة ه
حدثنا أحمد قال كما بكازن قتيبة قال ما
 أبوداؤد وحديثنا أحمد قال وما قد ساهراهم
 ابن أبي داود ومحمد بن إدريس المكي قال ما سليمان بن حرب قال ما
 حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كان مع أبي هريرة
 في بيت فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 صيام يوم عرفة بعرفة ه **فكان** هذا شأداً
 لما ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس بعيداً سوى يوم عرفة
 كان صومه فيما سوى عرفة طلقاً وكان من صامه فيما سوى
 عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة ه
حدثنا أحمد قال الذي حدثناه بكازن
 قتيبة قال ما روي قال ما شعبة قال ما غيلان بن جبرير

حدثنا عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
 يوم عرفة فقال كبر السنة الماضية والباقية ه
حدثنا أحمد قال والذي حدثناه إبراهيم بن
 مسروق قال ما وهب بن جبرير قال ما أبي قال سمعت غيلان
 ابن جبرير يحدث عن عبد الله بن معبد الرماضي عن أبي قتادة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إني لأختسب على الله عز وجل في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة
 التي قبله والسنة التي بعده ه **فإن** قال قائل فقد رأيت
 من صام يوم عرفة يعرف بعرفة عن واجب عليه اجزاء صومه منه
 ولم يكن من صام يوماً من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه لا
 تجزيه صومه منه فليفت افتتحت أحكامها وهي مجموعها
 بمعنى واحد في حديث واحد ه **فكان**
 جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه إن الأشياء
 قد جمعت في واحد وأحكامها في نفسها مختلفة من ذلك
 قول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
 فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة وهي

عَنْهَا نَهْيًا وَاحِدًا وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي أَحْكَامِ مَا نَهَى عَنْهَا
فِيهِ لَأَنَّ الرَّفَثَ مَوَاجِمَاعٌ وَهُوَ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَمَا سِوَى
الرَّفَثِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ فَكَانَ ذَلِكَ مَا جَمَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ عَنْ صَوْمِهِ مِنَ الْأَيَّامِ
الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثٍ عُقْبَتُهُ جَمْعُهَا نَهْيٌ وَاحِدٌ وَخَالَفَ بَيْنَ أَحْكَامِهَا
فِيمَا ذَكَرْتُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

بلغ تامله قدم
من هذا الباب دل العالم بدشت

باب بيان شطر ماردي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ثَمَانِيْدَلْ عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لَوِيَّاهُ وَعَلَى حَصْنِ
مِنْهُ عَلَيْهِ **قَالَ** أَبُو الْقَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ قُرَيْشٍ ابْنُ خَلِيفَةَ الرَّسَيْنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبُوجَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
سَلَامَةً الْأَزْدِيَّ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ سَأَلَ شَيْبَةَ الْكُوفِيَّ قَالَ سَأَلَ أَبُو
مُعْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا فَقَالُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ هـ **فَقَالَ** قَابِلُ دَيْفٍ

تقبلون

تَقْبَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا سَمِعْتُمْ وَوَدَّ عَنْهُ فِيهِ هـ
قَالَ أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرْتُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ هَرُونَ قَالَ سَأَلَ أَصْبَغُ بْنُ نَيْدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ سَأَلَ الْقَاسِمُ
ابْنَ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَرَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ
مَنْزِلَةً مِنْ خَيْرِ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنَ الْأَضْحَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مِنْ جَاهِدٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالَ وَلَا مِنْ جَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
إِلَّا مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ هـ **قَالَ** أَحْمَدُ قَالَ
وَمَا قَدْ بَايَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْبَاغِنْدِيَّ قَالَ سَأَلَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ
سَأَلَ مَسْعُودُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ
فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّحْمِيدِ
وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ هـ **قَالَ** أَحْمَدُ قَالَ
وَمَا قَدْ بَايَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا قَالَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ مَعُوذَةَ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالَ

ابن

جماد

جماد

ابو غسان قال

حد

قال

فَقَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ فِيهِ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ قَالُوا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الْجِهَادَ قَالَ وَالْجِهَادَ قَالَ وَلَا الْجِهَادَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ
وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ لَهُ مَجْدٌ فِيهِ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْزُوقَ
بِعَنِي بْنِ مَرْدَاةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا وَلَا مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا مَنْ عَفَرَ
وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ قَالَ فَيَكْفَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ
الْفَضْلِ مَا قَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ
يُخْلَفُ عَنِ الصَّوْمِ وَمَوْمِنُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَكَانَ
جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بِصَوْمِهَا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَامَ ضَعُفَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا مَوْ
أَعْظَمَ مَنَازِلَهُ مِنَ الصَّوْمِ وَأَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذَكَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ **هـ** حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ رُوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ وَهَبَ

ابْنُ جَرِيرٍ قَالَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَانَ
عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَكَادِ يَصُومُ فَإِذَا صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ فَيَكُونُ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
لِئَلَّا يَغْلِبَ فِيهَا مَا مَوْ أَفْضَلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِيهَا لَهُ مِنَ
الْفَضْلِ مَالُهُ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَذَكَّرْنَاهَا
فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ أَحَدًا مِنَ الْمَسَلِّ إِلَى الصَّوْمِ فِيهَا لِأَنَّهُمَا مِنْ قَدَرِ
عَلَى جَمْعِ الصَّوْمِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقْرُبُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
سِوَاهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ **هـ**

باب بيان شغل مارك

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَوَّاهُ كُلُّ
عَمَلٍ إِلَّا دَمَ فَمَوَّلَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَعْزِيهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى **رواه** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّسِيعَ
ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
يَسْرِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

بَعْل ٥ وَالَّذِي قَالَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ مَا قَالَ ٥ فَقَالَ قَائِلٌ
فَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ فِيهِ كَمَلُ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَأَمَّا
لَمْ إِلَّا الصَّوْمَ فَكَانَ الصَّوْمُ مُسْتَثْنَاً مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ
أَنَّهُ مِنْهَا ٥ فَكَانَ جَوَاباً لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا الصَّيَامَ
فَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى وَلَكِنَّ الصَّيَامَ هُوَ
لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ لِأَنَّ الْإِقْدَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَكِنْ يَكُونُ
مَعْنَاً بِمَا مَعْنَى الْإِقْدَ فِي مَوْضِعٍ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَذَكَرَ
إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَوِّطٍ طَرِيقاً مِنَ تَوَلَّى
وَكَفَرَ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ
فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ لِقَوْلِهِ وَالْعَصْرُ ابْنَ
الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِلَى آخِرِ
السُّورَةِ وَالْعَلَامَةُ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا اخْتِلَافُ هَذَيْنِ الْمُعْتَبَرَيْنِ
أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَذْكُورِ بِإِلَّا خَبَرَ فَهُوَ بِمَعْنَى لَكِنْ قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ مُؤَلَّهُ إِلَّا الصَّيَامَ
مُؤَلَّى وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ خَلْفَهُ فَمِ الصَّيَامُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ٥
رَدُّ أَحْمَدُ قَالَ ٥ بَكَارُ قَالَ ٥ رُوِيَ عَنْ
عِبَادَةَ قَالَ ٥ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذُوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَقُولُ اللَّهُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّيَامُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَقَالَ قَائِلٌ اقْتَعِدُونَ الصَّيَامَ مِنَ الْأَعْمَالِ
فَكَانَ جَوَاباً لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ
أَنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ بِعَمَلٍ لَكِنَّهُ أَمَّا تَرَكَ أَشْيَاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْتِيبُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَارِكاً عَلَى تَرْكِهِ إِيَّاهُ مَا يَنْتِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ
كَأَنَّهُ ذَوِي الْأَعْمَالِ الْمُحْمُودَةِ مَا يَنْتِيبُهُمْ عَلَيْهَا وَالَّذِي قَالَ مِنْ
ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لِمَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا
لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى مَا فِي الْأَشْرَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَذَهَبَ
إِلَى أَنَّ الْعَمَلِ الْمَذْكُورَ فِيهَا مُؤَلَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ الذِّكْرِ وَمِمَّا اشْتَبَهَ
ذَلِكَ وَأَنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهَا إِنْ أَرِيدَ بِهِ فِيهَا إِذَا كَانَ لَيْسَ

يَدْعِي الْمَعَامِدَ وَالشَّرَائِعَ بِمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ شَرِيعَاتِ اللَّهِ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

مَوْصُوفٌ

الله عز وجل الآمن تولى وكفر فيعت به الله العذاب الأبصر
وما لم يكن فيه خبر فهو استثناء ما قد تلو نافي والعصر
والله نسكه التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع السدر من نهي
ومن اباحه **د** أحمد قال حدثنا
إبراهيم بن داود قال سئل عن وكيع بن الجراح قال
ابي قال سئل عن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون بعني
السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا

د أحمد قال سئل عن القسم
ابن جعفر بن محمد البصري أبو محمد قال سئل عن عبد الاعلى
الصنعاني قال سئل عن عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن زيد
يعني الحوزي عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال
ادركت شيخا من ثقيف وداود السدر من رعيه فقلت لا
تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الامن زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قطع سدر الامن زرع صبا الله عليه العذاب صبا
فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غير في هذا
الحديث الا ان من هذين الحديثين ما يمنع من قطع السدر كله
وفي الحديث الثاني منهما استثناء ما كان من ذلك
في زرع **د** فتأملنا هذين الحديثين وما مما عليه من صحة
في سائدهما ومما سوي ذلك **د**
أحمد قال فوجب لنا روح بن الفرخ قد سئل قال
حامد بن يحيى قال سئل أبو أسامة حماد بن أسامة عن
ابن جريج قد سئل قال سئل حامد بن يحيى قال سئل أبو أسامة
حماد بن أسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن
عروة بن الزبير ولم يتجأ وزه به قال من قطع
سدره صبا الله عليه العذاب صبا ففي هذا الحديث
ايقافه على عروة بن زهير بن ابي عايشة ولا إلى
من سواهما ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شيء ذكره
لنا روح قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسنتين
ابن عيينة فقال ذهبت إلى عمرو بن دينار فسأله عنه فقال

إِلَى أَذْهَبَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَوْتَهُ خَدِثَ بِهِ فَذَهَبَتْ
 إِلَى عَثْمَانَ فَخَدِثَنِي فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَحْتَلَطَ عَلَيَّ اسْنَادُهُمَا
 قَالَ سَفِينُ فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ
 هَذِهِ الْأَبْوَابُ مِنْ سِدْرَةٍ كَانَتْ لِأَبِي قُطْعَهَا جَعَلَ مِنْهَا
 هَذِهِ الْأَبْوَابُ فَمَا ذَكَرْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مِنْ سُؤَالِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ أَعْبَيْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ وَجَوَابَهُ فِيهِ
 بِمَا أَجَابَهُ فَذَكَرْنَا فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنْ كُنَّا صَحِيحَيْنِ فَقَدْ كَانَا لِحَقِّمَا
 نَسَخَ عَادِيَهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ نَهْيٍ إِلَى الْإِبْرَاهِيمَ بِأَحَدٍ لِمَا فِي ذَلِكَ
 الَّذِي كَانَ عُرْوَةَ مَعَ عَدْلِهِ وَعِلْمِهِ وَجَلَالَةِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ
 لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا مَا يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا نَسَخَ هَذَيْنِ
 الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا قَدْ خَلَّ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْهَا خِلَافَ
 ابْنِ جُرَيْجٍ رَأَوِيهِ وَمُؤَابِرِ هَيْمَ بْنَ يَزِيدٍ وَاتِّفَاقَهُ عَلَى عُرْوَةَ
 وَمُوحِجَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ وَإِبْرَاهِيمَ لَيْسَ حُجَّةً عَلَيْهِ بَلْ
 أَهْلُ الْإِسْنَادِ يَضَعُونَ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا فِي غَيْرِهِ مَعَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ

هَذَا قَدْ كَانَ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَدِثَ بِهِ مِنْ هَكَذَا
 عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ وَخَدِثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ
 وَتَمَارِزٍ وَيَعْنِي عُرْوَةَ أَيْضًا فِي إِبْرَاهِيمَ قَطْعِ السِّدْرِ ه

مسألة أَحَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ أَعْيُنَ قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِفِيَّ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَوْدَ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِيبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَ يَقْطَعُ السِّدْرَ جَعَلَهُ أَبْوَابًا ه وَمِمَّنْ
 قَدْ خَالَفَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا
 الْبَابِ ————— مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ

مسألة أَحَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحَمْدِ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ
 ابْنَ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ
 صَبَّ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَيْهِ صَبًّا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ خَالَفَ
 إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرْنَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُؤَابِرِ هَيْمَ
 هَذَا وَذَكَرْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ ه فَمَا حَدَّثَ يَثُ ————— عَثْمَانَ بْنَ
 أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي ذَكَرَ سَفِينَانِ ه

مسألة أَحَدُ قَالَ فَهُوَ مَا قَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَبْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَبَّ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِهِ الْعَذَابُ صَبًّا
رَدًّا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلْتُ أَبَا أُمَيَّةَ
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي
النَّارِ فَأَخْتَلَفَ ابْرَاهِيمُ وَأَبُو أُمَيَّةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي
اِخْتَلَفَا فِيهِ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ابْرَاهِيمُ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ
مَا يُوجِبُ اضْطِرَابَ رِوَايَةِ غَيْرِ النَّاصِبِ فِيهِ مَا رَوَاهُ
أَبُو أُمَيَّةَ لِمُوافَقَةِ غَيْرِ أَبِي عَاصِمٍ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ عَنْ
أَبِي عَاصِمٍ هـ **رَدًّا** أَحْمَدُ قَالَ
كَما سَأَلْتُ إِسْعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ قَالَ سَأَلْتُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مَوْسَى
الْعَبْسِيَّ قَالَ سَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُطْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

141
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ غَيْرَ
هَذَا الرَّجُلِ الْمُخْتَلَفِ فِي اسْمِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ
يُجْزَلْهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُومُ مِنْ مِثْلِهِ
سَبِيلُهُ ثُمَّ حَدِيثُهُ هَذَا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَةَ وَسَعِيدُ بْنُ
الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ لِقِيَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَدِّشْ بَشِيرًا مِنْ حَدِيثِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبْشَةَ إِلَّا عَنْ مَنْ سَنَهُ فَوْقَ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ
وَحْدَةَ حَدِيثُهُ عَنْهُ فِي أَفْضَلِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا طَوَّلُ الْقَنُوتِ وَقَدْ
كَانَ سَفِينُ الثَّوْرِيِّ يَضَاهِيكَ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَأْمُرُ بِالْعَمَلِ
رَدًّا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَنَّ
قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُئِلَ
عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ قَدْ سَمَعْنَا فِيهِ حَدِيثًا لَا نَذَرِي الَّذِي جَاءَ
بِهِ عَلَيْهِ هـ **رَدًّا** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَوْدَ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الْمُخَزُومِيَّ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ قُمْ يَا عَلِيُّ فَادْنِ النَّاسَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرِ هـ
وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُولَدْ فِي مَنبِهِ وَمِمَّا

تَدْرُوي عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ السِّدْرِ مَا هُوَ مَا
يَرَى بِقَطْعِهِ بَاسًا فَبِئْسَ تَوْهِينِ سَفِينِ إِيَّاهُ مَا يَسْقُطُ
بِهِ مِثْلُهُ مَعَ إِنْ سَلَّ بِرَأْسِ أَهْلِ الْعَالَمِ مِنْ قُقَاهُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ يَدُورُ
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ أَيْ إِبَاحَةِ قَطْعِهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَدَكَ
عَلَى أَنْ الْأَوَّلَى فِيهِ إِبَاحَةُ قَطْعِهِ لَا الْمَنْعُ مِنْهُ وَاللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ

باب بيان مشكل مارودي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَهُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
د أَحَدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَزِيزٍ الْأَرِبِّيَّ
قَالَ سَلَّمَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْبُلَهُ
فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ فَقَالَ مَعْنَاهُ
مَعْنَى صَحِيحٍ وَالْبُلَهُ الْمُرَادُ وَفِيهِ هُمْ الْبُلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ
لَا مِنْ سِوَاهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْعَقْلُ بِالْبُلَهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
الْمَرْهُومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا

الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا أبو فسان
محمد بن مطرف عن حسن

أَحَدٌ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ
الْإِيمَانِ وَالْبُذَا وَالسَّانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ **د**
أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدَّمَ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ مُطَرِّفٍ يَعْزِي بِأَغْثَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ه
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَيْ لَا يَفْقَهُونَ
يَقْلُوبُهُمُ الْخَيْرَ وَلَا يَسْمَعُونَ بِأَذَانِهِمْ لَمَّا قَدْ غَلَبَ عَلَى قُلُوبِهِمْ
وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ
مَا قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْكُ الشَّيْءِ يَعْنِي
فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ه وَسَيَاتِي بِهِ فِيمَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
وَمِنْهُ مَا قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيْضًا **د** أَحَدٌ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ
ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَرَّيَّابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
جَبْرِ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرَةَ وَهَوَّابِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ سَلُونِي فِيهَا يَوْمَ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَبُجَا
 رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِهِ فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ
 قَالَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ
 دَمَصَانَ قَالَ صَدَقْتَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
 كُلِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ فَمَا الْإِحْسَانُ قَالَ
 أَنْ تَخْشِيَ اللَّهَ عَنَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
 يَرَاكَ قَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ
 مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحْدِثُكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرَاةَ تَلِدُ
 رِبْتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمُ
 الصَّمَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ
 رَعَا الْغَنَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا
 فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَرَأَ مِنْ
 الْآيَةِ أَنْ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ قَامَ
 الرَّجُلُ فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهُ
 عَلَيَّ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِي يُلْصِقِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ إِذْ لَمْ يَسْأَلُوهُ هَذَا فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمُ الصَّمَّ
 مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ
 الْبُكْمُ الْمُتَعَارِفُ وَلَا الصَّمَّ الْمُتَعَارِفُ وَلَكِنْ يَعْنِي بِالْبُكْمِ
 الْمُتَعَارِفِ الْبُكْمُ عَنِ الْقَوْلِ الْحَمْدُ وَيَعْنِي بِالصَّمِّ الصَّمَّ
 عَنِ الْقَوْلِ الْحَمْدُ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي
 غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا
مِنْ أَحْمَدُ قَالَ وَمَوْضِعٌ فَهَذَا
 ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
 تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ
 وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَالْحَرَاقِ السَّعْفَةِ فَمَعْنَاهُ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ مَهْمٍ الَّتِي يَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
 وَيُوقِفُ عَلَيَّ مَقَادِيرَهَا مَشْغُولَةٌ بِمَا قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا مِمَّا لَا

عَلَيْهِ هَذَا

فاحتمل ان يكون من اي امية واحتمل ان يكون من
غير ان ما عتب به ابو اسحق هذا الحديث من قوله قال
سفين سمعت انهم ظهروا يوم بدر يدك ان بين اي اسحق
وبين حبيب في اسناده سفين **هـ**
احمد قال وسعيد بن رباح ومحمد بن سنان الشيرزي قال
المستيب بن واخ قال ابو اسحق الفزاري عن سفين
عن حبيب بن اي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم ذكر امثله فحققنا ذلك لدخول
سفين في اسناده هذا الحديث بين اي اسحق وبين حبيب
ابن اي عمرة **هـ** **هـ** احمد قال
ووجهنا يحيى بن عثمان قد قال في نعيم بن حماد
قال عبد الله بن المبارك قال في يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم
لغني ابو بكر رضي الله عنه رجلا من المشركين فقال لهم
ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم قال في
بضع سنين قال ثم خاطروا بينهم خطرا وذلك

علم

قد

فقال ان حرم الغار عليهم فجا ابو بكر رضي الله عنه فاحسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دون العشر من البضع
فكان ظهور فارس على الروم لبضع سنين ثم اظهر
الله الروم على فارس زمن الحديثة ففرح المسلمون بظهور
اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين على المشركين بعد الحديثة
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره رضي الله عنه فان ما
دون العشر من البضع فعقولنا يد لك ان نهاية البضع
دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار قليل البضع ما
هو **هـ** **هـ** احمد قال فوجدنا محمدا
ابن علي بن زيد المكي قد قال في ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
معن بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت الم غلبت الروم ناجب ابو بكر قريشا فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا احتطت فان البضع ما بين الثلاث

إِلَى التَّسْعِ ٥ **حدث** أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ
 أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ أَسَا بِشَرِّ بَنِي هِلَالٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمَّةٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْجُمَحِيُّ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُكْرَاءُ
 فِي مَا حُدِّثَ لَمْ يَغْلِبَتْ الرُّومَ إِلَّا اخْتَطَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَنَّ الْبَضْعَ
 مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ ٥ **حدث** أَحْمَدُ قَالَ
 رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْسَ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ نُبَيْرٍ عَنْ مَكْرَمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ
 قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَغْلِبَتْ الرُّومَ خَرَجَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا هَذَا كَلَامُ صَاحِبِكِ
 قَالَ اللَّهُ أَنْزَلَ هَذَا قَالَ وَكَانَتْ فَارِسٌ قَدْ غَلِبَتْ عَلَى الرُّومِ
 فَاتَّخَذُوا هُمْ شُبَّةَ الْعَبِيدِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَكْفُرُونَ أَنْ
 يَغْلِبَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَيْدٍ وَتَكْذِيبٍ بِالْبَعْثِ
 وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْبُونَ أَنْ يَغْلِبَ الرُّومُ فَارِسًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِبَابٍ
 وَتَصْدِيقٍ بِالْبَعْثِ فَقَالُوا لَا يَكْفُرُ نَبَا يَكْفُرُ عَلَى أَنَّ الرُّومَ
 تَغْلِبُ فَارِسًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى

التسعة

التَّسْعِ فَقَالُوا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ سِتٌّ لَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ فَوَضَعُوا
 الرِّهَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ الرِّهَانُ فَانْقَلَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ فَقَالُوا بَشِيرٌ مَا صَنَعْتَ إِلَّا أَقْرَبْنَا
 عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ سِتًّا لَقَالَ
 فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ سِتٌّ لَمْ تَطْهَرِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَاتَّخَذُوا
 الرِّهَانَ فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ سَبْعٌ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَذَلِكَ
 قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَوْمَ يُذْفَرُ الْمُؤْمِنُونَ بِبَصَرِ اللَّهِ ٥
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبُعِيَ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَوَّلِ مَنْ
 حَدَّثَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْتِي الْبَضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَفِي الْحَدِيثِ
 الثَّانِي مِنْهَا مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَضْعُ مَا بَيْنَ
 الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ فَعَقِبْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْبَضْعَ مِنَ الثَّلَاثِ
 لَا أَقْلَ مِنْهَا إِلَى التَّسْعِ لَا الثَّرْمَةَ وَلَمْ يَخِذْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَعِيمٍ فَإِنْ مَا دُونَ الْعَشْرِ مِنَ الْبَضْعِ
 قَدْ لَنَا مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ

ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنه
 وأحمد بن شعيب بن خالد البضع
 من حديث عبد الله بن عباس

فَإِنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ مِنَ الْبَضْعِ يُرَادُّ بِهِ فَإِنْ مَا دُونَ الْعَشْرِ
مَا مَوْثَلَاثٌ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَى التَّسْعِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ
الْأَشَارُ وَلَا بَصَادَ بَعْضُهَا بَعْضًا ثُمَّ طَلَبْنَا الْبَضْعَ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ مَا هُوَ هـ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ قَدْ وَجَدْنَا
وَلَدَ الْخَوِيِّ قَدْ قَالَ الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ
الْمُثَنَّى قَالَ الْبَضْعُ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْارْبَعَةِ وَوَجَدْنَا
الْخَلِيلَ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمَلِ الْغَنَةِ قَدْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ
وَقَالُوا الْبَضْعُ مِنَ الْعَدَدِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ قَالُوا
جَمِيعًا إِنَّ التَّائِيثَ وَالتَّذْكِيرَ يَدْخُلَانِ فِي الْبَضْعِ
فَاءً مَتَّافِيهِ الْمَائِيثُ **فَمِنْهُ** قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيُغْلَبُونَ
فِي بَضْعِ سِنِينَ هـ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْتَ فِي
السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ هـ وَأَمَّا فِي التَّذْكِيرِ مِنْهُ
قَوْلُهُمْ بَضْعَةَ أَيَّامٍ وَبَضْعَةَ دَرَاهِمٍ هـ فَعَقَّ لَنَا بَدَلُ
أَنَّ الْبَضْعَ لَهُ عَدَدٌ خْتَلَفَ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّائِيثُ
جَمِيعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ
فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ أَقْلَ الْبَضْعِ ثَلَاثَةٌ لَا أَقْلَ مِنْهَا إِلَى تِسْعَةٍ

لَا أَكْثَرُ مِنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ **يَا** **مَشْكُلٌ** **مَارُوكِي**
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا ذُكِرَ
مَنْ لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ بَغِيرَ أَوْذُنِ مَا لِكِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ
ذَكَاءً لَهُ يَحِلُّ كُلُّهُ أَمْ لَا هـ **رَدُّ**
أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ شَيْبَةَ وَهَزِيدِ بْنِ سَنَانٍ جَمِيعًا قَالَا
سَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبِّ بْنِ مَلِكٍ كَانَتْ تَرْعِي غَنَمًا
لَهُمْ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ
بِأَكْلِهَا هـ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
قَالَ سَمِعْتُ مِنْ بَرِّهِيمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ جُوَيْرِيَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبِّ بْنِ مَلِكٍ
كَانَتْ تَرْعِي غَنَمًا لَهَا فَأَرَادَتْ شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَهَا بِمِرْوَةٍ
فَسَأَلَ لِعَبَّ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ طَلَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبِّ بْنِ مَلِكٍ أَكَلَ شَاةَ

مَذْخَبًا

التي دحمتها جارية به غير امره ففي ذلك ما قد دل
ان الحكم فيما دححه رجل من الانعام بغير امر ذن مالكه ان
ذلك ذكاة له هـ فقال قائل هذا حديث مضطرب
الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد و
يحيى بن زبير فاما من سواهما من رواية نافع فن ووه عن
نافع خلاف هذا الاسناد من الاسانيد التي لا تقوم
الحجة بامثالها هـ **رواه احمد** قال وذكر
ما قد ساه محمد بن خزيمة قال ساه حجاج بن منهال قال
حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر
ان لعبد بن ملك ساء النبي صلى الله عليه وسلم عن
مملوكة دحمت شاة مروة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياكلها هـ **رواه احمد** قال ساه يونس بن
عبد الاعلى قال ساه عبد الله بن وهب ان ما ليكا اخبره
عن نافع مولي ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن
سعد او عن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب
ابن ملك كانت شرعي غنما له بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذبحتها حجرا وسبيل رسول الله صلى الله

اشتر

عن نافع

نذكرها

عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها حديثا
احمد قال وما قد ساه محمد بن خزيمة قال حجاج بن منهال قال
جابر بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث
ابن عمر ان امه للعبد بن ملك كانت شرعي غنما له بسلع فصر
لشاة منها فخشيت عليها ان تموت فذبحتها بمروه فاسا
اهلها فسأل عبد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
كلوها هـ **رواه احمد** قال وما قد ساه
يحيى بن عثمان قال ساه نعيم قال ساه ابن المبارك قال ساه
موسى بن عقبة عن نافع انه سمع رجلا من الانصار
يحدث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جارية
لكعب بن ملك ثم ذكر مثله هـ **رواه احمد**
احمد قال وما قد ساه يزيد بن سينان قال ساه يزيد بن مرون
قال ساه محمد بن اسحق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار
يحدث ابن عمر ان جارية لالكعب بن ملك ثم ذكر مثله هـ
رواه احمد قال وما قد ساه يزيد
قال ساه عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مشكاه ه
فكان ما قد رويناه قد رجع الى ثمانية سر وونه عن نافع
على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الاسانيد التي لا تقوم
الحجة بامثالها وخالفوا في بن سعيد وصح بن جويرية
فيما رويناه عن نافع عليه وثمانية اولى با حفظ من اثنين
قال هذا القائل هل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم با سناد مقبول يوجب ما ذهبون
اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحه بغير اس مالها
والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يمنع من اكله هـ

احمد قال فذكر ما قد ساء ابراهيم بن مرزوق قال ساء وهب بن جابر
قال ساء شعبه عن سمالك بن حرب عن ثعلبة بن احكم قال اصاب
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فانهبوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح النهبه وامر بالقدر
فأفئت هـ
الريبع المرادي قال ساء اسد بن مويي قال ساء يحيى بن زكرياء
ابن زائدة قال حدثني اي وغيره عن سمالك بن حرب

عن ثعلبة بن احكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فانهبنا هـ
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورهه
تغلي فقالوا اننا نهبه فقال كفوا القذور وما فيها
فأوت النهبة لا تحل هـ
احمد قال وما قد ساء محمد بن احمد بن جعفر الدهلي قال ساء ابو كرب
اي شيبه قال ساء زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد
اي نيسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن اي ليلى عن ابيه
قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما هزمناهم وقعنا في رحالهم فاخذنا ما كان فيها من حرر
فلم البث ان فارت القذور فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقذور فافئت قال في هذه الامار
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم با كفار القذور ما فيها من
الحم اذ كانت هبة ففي ذلك ما دل على ان ما ذبح
على مثل هذه الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله فكان
جوابنا له في ذلك بتو فيق الله عز وجل وعونه ان لا تار
التي ابتدانا بذكرها في الفصل الاول من هذا الباب
قد دخل اسانيدنا من الاضطراب ما قد ذكرناه

باب بيان مشط ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المجلفين من الفقهاء في الشاة المغصوبة اذا دبحت وشويت هل للمغصوبة منه ان ياخذها ومي ذلك امر هـ
عن رجل نسلم احمد قال هـ هذين سليمان قال عبد الله بن محمد الثقفي قال هـ زمير معاوية قال هـ عاصم بن كليب الجرمي قال حسبه من الانصار قال ابو جعفر سقط في كتابي عن رجل من الانصار لا اعرف اسمه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجلس العنان من ابائهم ففطن ابائونا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكله فقال ان هذه الشاة خبني انها اخذت بغير حلها فتقام المرأة فقالت يارسول الله لم يزل العجبنى ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى المقبيع فلم يجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسل بها الي اهلك باليمن فقال طعموها الاسارا

عن رجل نسلم

توجد

عن احمد قال هـ يوسف بن يزيد

قال هـ حجاج بن ابراهيم قال هـ ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلام اخر من هذا الكلام هـ

ابو جعفر في هذا الحديث ارب

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باطعام الشاة الاسارا وهم ممن يجوز الصدقة عليهم مثلها ولم يامر بحبسها للذي دبحت ومي علي ملكه لياخذها ومي ذلك وفي ذلك ما دل علي ارتفاع ملكه عنها وعلي وقوع ملك من احدث فيها ما احدث من الذبح والشي عليها كما يقول ذلك مرقوله من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه وبالله التوفيق

باب بيان مشط ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تعلق به قوم من ان العبد لا طلاق له هـ احمد
 قال هـ هذ قال هـ يحيى بن صالح الوحاظي قال هـ معوية بن سلام قال هـ يحيى بن اي دشر عن عمر بن معتب ان ابا حسن

مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ مَمْلُوكٍ
كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ قَطَلَتْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَبَانَتْ مِنْهُ
ثَرَاهُمَا اعْتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَقَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَامُنَا
هَذَا الْحَدِيثُ فِي اسْنَادِهِ لَنَعْلَمَ هَلْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الَّذِي دَارَ
عَلَيْهِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مِثْلِهِ ه
ر أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ لُجْ
دَاوُدَ قَدْ قَالَ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَيْهَقِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُوْفَلٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَكَانَ مِنْ أَرْضِ مَوَالِي قُرَيْشٍ وَاهْلُ
الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً لِعَبْدِ اللَّهِ تَسْتَغْفِرُ بِهِ
عَنْ غُلَامٍ لَهَا ابْنُ زَيْنِةٍ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُوْفَلٍ لَا أَرَاهُ يَقْضِي عَنْكَ الرَقَبَةَ الَّتِي عَلَيْكَ عَتَقَ ابْنُ
زَيْنَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُوْفَلٍ قَالَ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَأَنْ أَحْمَلَ عَلَى بَعْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَتَقِ زَيْنَةَ قَالَ

ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُوْفَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَأَنْ أَحْمَلَ عَلَى بَعْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ ابْنَ زَيْنَةَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُوْفَلٍ مِنْ صُلَحَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَوِي عِلْمِهِمْ وَكَانَ مَرَّةً وَابْنُ الْحَكَمِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَا
فِي أَمَارَتِهِ فَوَقَفْنَا بِكَ عَلَى أَنْ أَبَا الْحَسَنِ هَذَا
مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِثْلُ هَذَا عَنْهُ ثُمَّ طَلَبْنَا هَلْ لِعُمَرَ بْنِ مَعْبُدٍ
حَالٌ يُوجِبُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ مَا لَهُ فَعَادَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ
فِي مِثْلِ هَذَا ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ
فَوَجَدْنَاهُ مُسْتَحِيلًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكَ زَوْجَتَهُ
الَّتِي تَطْلِيقَتَيْنِ اللَّيْنِ كَانَتْ طَلَقَتْهَا أَيَّامًا فِي خَالِ رَقَبَةٍ وَرَقَبًا
لَا يَخْلُو أَوْ مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا يَكُونُ حِلْمُهُ حَكْمُ التَّحْرِيمِ
لَهَا حَتَّى تَنْتَحِلَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا التَّطْلِيقَتَانِ مَحْرَمَاتُهَا عَلَيْهِ ذَلِكَ
أَوْ يَكُونُ غَيْرَ عَامِلٍ لِأَنَّهُ طَلَّقَ الْمَمْلُوكَ لَيْسَ لِشَيْءٍ عَلَى مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فِي طَلْقِ الْمَالِكِ ه
ر أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
الْحَرِثِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ يَزُوجُهُ سَيِّدُهُ فَيُطْلِقُهَا أَنَّهُ لَا
 حُوزَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَضَرَبَ اللَّهُ
 مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَذَهَبَتْ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَا تَحْلُلْهُ حَتَّى تَخْلُجَ زَوْجًا غَيْرَهُ
رَدِّهَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ هِشِيمُ بْنُ سَالِحٍ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَ هِشِيمُ قَالَ سَأَلَ
 مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ لَأَمْرًا إِلَى الْمَوْلَى إِذْنٌ لَهُ أَمْرٌ يُبَازِنُ لَهُ وَيَتَلَوَّاهُ هَذِهِ
 الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ه
رَدِّهَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ يُونُسَ
 ابْنَ زَيْدٍ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَ هِشِيمُ قَالَ سَأَلَ أَبُو
 الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ غُلَامًا مَالِكًا ابْنَ عَبَّاسٍ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجَعِهَا
 لِأَمِّكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ه فَبَايَعَ قَالَ مِثْلُكَ
 فَعَدَّهَا ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَجَاعُهَا أَيَّامًا مَعْنَى لَهَا زَوْجَتُهُ
 عَلَى حَالِهَا لَمْ يَحْرَمِهَا ذَلِكَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ

الانصاف

فأخبرنا

ذَلِكَ عَلَى فسادِ هذا الحديثِ فِي إسناده وفي متنه
 وَأَنَّهُ بِمَالٍ لِحَبِّ قَبُولِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
رَدِّهَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَحَّدَ نَاحِيَتِي
 ابْنُ عُثْمَانَ قَدْ قَالَ سَأَلَ نَعِيمٌ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنْ الْحَسَنِ مَوْلَى نَبِيِّ نُوْفَلٍ
 هَكَذَا قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَبْدِ طَلْقِ امْرَأَتِهِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اعْتَقَهَا
 ابْتِرَاجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ عَمْرٍو قَالَ أَفَتِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه **رَدِّهَا** أَحْمَدُ قَالَ وَوَحَّدَ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَدْ قَالَ سَأَلَ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ سَأَلَ
 شَيْبَانُ الْخُوَيْمِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ
 هَكَذَا قَالَ أَنَّ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَقْتَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 اسْتَقْتَنَاهُ فِي مَمْلُوكٍ كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا بِطَلِيقَةٍ
 فَبَايَعَتْ مِنْهُ ثَمَانِيًا اعْتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصِلُ لِلرَّحْلِ
 أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَضَى فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا ه قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَيْفَ بَيَّنَّاهُ لَأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا بِطَلِيقَةٍ وَلَوْ قَفَّ
 بِذَلِكَ عَلَى اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْخُوزَانَ حَتَّى بِهِ

ان كان لك ثم رجعتا الي ما روي في طلاق العبد عن غير
 عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
رواه احمد قال فوجدنا عبد الغني
 ابن ابي عقيل قد قال سفيان بن عيينة عن محمد بن
 عبد الرحمن يعني مولي الطلحة عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه
 ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد حيضتين
 فاذا لم تكن تحض شهر ونصف **رواه**
 احمد قال سفيان قال ابن وهب ان مالكا اخبر عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتب لا مر
 سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتا
 عثمان رضي الله عنه فقال حرمت عليك ه
رواه احمد قال سفيان قال ابن وهب ان مالكا اخبر عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي الزناد عن سليمان
 بن يسار عن سليمان بن يسار ان مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم اوعدا كانت عنده امرأة حرة وطلقها
 اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامر اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عثمان

تحت

ان

ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه
 فليقنه عند الدرج اخذ زيد بن ثابت فسألهما فابندراه
 جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك ه
رواه احمد قال ووجدنا
 يونس قد قال سفيان قال اخبرني يونس ومالك
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان مثله
رواه احمد قال ووجدنا يونس قد
 قال سفيان ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد الذي ذكرناه في ذلك
رواه احمد قال ووجدنا
 محمد بن خزيمة قد قال سفيان قال حجاج قال سفيان عن ايوب
 عن نافع ان نفيها غلام ام سلمة طلق امراته وهي حرة
 تطليقتين ففرق بينهما زيد بن ثابت ه
رواه احمد قال ووجدنا
 محمد بن خزيمة قد قال سفيان قال حجاج قال سفيان عن ايوب
 قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ه
 قال فكان فيما رويها من هذه الاثار

ابن عثمان قال
 شهاب واخبرني ابو سلمة عن
 قال اخبرني يونس عن الزناد عن سليمان
 بن يسار عن سليمان بن يسار ان مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي
 حديث يونس عن ابن وهب

وقد وجدنا من ابن عمر بن الخطاب في ذلك ما قاله

ابن عمر بن الخطاب في ذلك ما قاله

عن عمرو عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
ما قد خالف ما قد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
أيضا هـ **ر** أحمد قال كما قد
أحمد بن أبي عمران قال سأل أبو عبيد القاسم بن سلام وكأنا
أحمد قال وكما يحيى بن عثمان قال سألنا أبا هريرة
ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لما رقت بعضي الطلاق
برقه والعدة بعد ذلك علي النساء وكان ما روينا عن
ابن عمر من هذا لم نجد له عليه موافقا من الصحابة ولا من بعدهم
ثم تأملنا قول الله عن وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها
أمره هـ فوجدنا ناسا وتبعوا مولاة إياها يبيعونه
وسح من روجه إياه ويكون مالكا قادرا عليه دون مولاة
وكان الذي لا يقدر عليه هو سوي ذلك من الأموال التي حولها
الله الحرار دون المالك لا اصناع النساء هـ فلما كان
حل البضع له لا لمولاه كان حريم البضع أيضا له دون مولاة
وقد روينا عن علي بن زياد طاب الله ربه رضي الله عنه من ناحية
المدرس في ذلك ما قد روينا عنه في هذا الباب

و

وقد روي عنه فيه أيضا من ناحية الكوفيين ما
يوافق ذلك هـ **ر** أحمد قال كما
أبراهيم بن مسروق قال سأل أبو داود عن شعبة عن أبي عوف
قال سمعت أبا صالح يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها اربطها فابا ذلك ثم رجعت إلى طلب الأولي
من الطلاق الذي جعله عمر وعلي عليهما السلام المطلقات
وجعله عثمان وزيد عليهما السلام المطلقتين فوجدنا الحر
قد أبيع له تسعة وتسعون نسوة وجعل له من الطلاق فيهن
أشياء عشرة تطليقة ووجدنا المملوك قد أبيع له
تسعة وتسعين لا أكثر منهما فعقلنا بذلك إذا كان في
عقد النساء على النصف مما عليه الحر في عدهن أن في طلاقهن
نصف ما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه لهما ست تطليقات
فثبت بذلك ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه هـ
ر أحمد قال ولقد كنت
أبا جعفر محمد بن العباس في الباب وتقلت عليه قول عثمان
وزيد فيه فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل

كلون

مدا

وَالْعِدَّةُ وَحْدَهَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَاةِ فَمَعْقُولٌ فِي ذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا يَكُونُ
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْجُوعٌ فِيهِ إِلَى حُكْمِهِ فَقَالَ لِي كَتَبَ اللَّهُ
 يَدْفَعُ مَا قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا انْخَسَمَ
 الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَإِذَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ لَا لِلنِّسَاءِ وَإِذَا كَانَتْ لِلرِّجَالِ
 وَكَانَتْ عَلَى حِمْلِ النِّسَاءِ لَا نَفَا تَكُونُ مِنْهُنَّ كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي
 يَكُونُ مِنْهُنَّ فِي النِّسَاءِ عَلَى حِمْلِ النِّسَاءِ لَا عَلَى حُكْمِهِمْ
 فَهَذِهِ عِلَّةُ "صَحِيحَةٍ" وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ

باب بيان شكل حكم العنصر

هَلْ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ه **رواه** أَحْمَدُ قَالَ سَاحِشُ
 ابْنُ غُلَيْبٍ قَالَ سَاحِشُ يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَاحِشُ عُبَادِ بْنِ عَمْرٍو
 الْبَصْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سَيِّدٍ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدِ
 الْمَرَاةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِذَا تَحَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْجُلُ

وَلَا تُنْسَسُ

وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا بِنَدَاتٍ مِنْ قِطْعٍ وَأَظْفَارٍ فَكَانَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْحَادَّ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْعَصْفَرَ مِنَ الطَّيِّبِ **قال** قَالِي
 وَلَكِنَّهَا تُهَيِّتُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ فَكَانَ
 جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِنَّا
 نَهَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ مَا ذَكَرَ لَهْتَ عَنِ الثَّوْبِ الْعَصَبِ
 لِأَنَّهُ فِي الزَّيْنَةِ فَوْقَ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ وَفِي إِطْلَاقِ الثَّوْبِ
 الْعَصَبِ لَهَا فِي إِحْدَادِهَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ
 الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ لَمْ يَكُنْ لِهَ زَيْنَةٍ وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ ذَلِكَ
 وَهُوَ لَاحِظٌ مَصْبُوعٌ بِطَبِيبٍ وَهُوَ الْعَصْفَرُ وَفِي هَذَا مَا قَدْ
 شَدَّ مَذْهَبَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ فِي الْعَصْفَرِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي
 الْأَحْرَامِ وَمَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْلِ الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَأَصْحَابُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

باب بيان شرط ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتِيلِ الَّذِي إِدْرَكَ
 سَلْمَةُ بْنُ الْأَدْعَى حَتَّى قَتَلَهُ دُونَ مَنْ كَانَ لِحَضْرَتِهِ مِنَ النَّاسِ
 لَا فِي مَعْمَةٍ حَرْبٍ وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ سَلْبُهُ

أجمع يعني لسلمة **ر** أحمد قال حدثنا
يزيد بن سنان قال سألنا عن يونس قال ما عكرمة بن عمار
قال حدثني ياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن
الأنوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازن
فبينما نحن ببطحاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ جاء رجل على جمل أحمر فأنأخه ثم انتزع طلعا من حممه
فقيده به الجمل ثم تقدم فتعدا مع القوم وجعل ينظر
إليهم وفيه ضعفه ورقعة من الظهر وبعضنا مشاة
فخرج مشتاذا فإني جملة فاطلق يده ثم أناخه فقعد
عليه فاماره واشتد به الجمل وابتعه رجل على ناقه وركاه
فزاس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة حدثني سيف
حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت لخطام
الجمل فاخنته فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطت
سيفي فضررت رأس الرجل فدرجيت بالجمل اقوده عليه
رحله وسلاحه واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل قال ابن الأنوع
قال له سلمة أجمع ه **ر** أحمد

قار

157
قال سلمة بن سلمة قال ما عكرمة بن عمار
قال حدثني ياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن
الأنوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ جاء رجل على جمل أحمر فأنأخه ثم انتزع طلعا من حممه
فقيده به الجمل ثم تقدم فتعدا مع القوم وجعل ينظر
إليهم وفيه ضعفه ورقعة من الظهر وبعضنا مشاة
فخرج مشتاذا فإني جملة فاطلق يده ثم أناخه فقعد
عليه فاماره واشتد به الجمل وابتعه رجل على ناقه وركاه
فزاس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة حدثني سيف
حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت لخطام
الجمل فاخنته فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطت
سيفي فضررت رأس الرجل فدرجيت بالجمل اقوده عليه
رحله وسلاحه واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل قال ابن الأنوع
قال له سلمة أجمع ه **ر** أحمد

الحديث

ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك ما لا اختلاف فيه فيما قد ثبت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكَاز المَوجُود في
 ارض الاسلام التي قد صار فيها انه لو اخذه دون بقية المسلمين
 غير الخمس فانه فيه لا نه في حرم مالم يكن غنم فافتتاح
 الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم ما غنمه واخذه حين
 وجدته واستحقه بذلك دون بقية المسلمين بعد الخمس
 الذي فيه لا هله الذين يستحقونه وقد حتم
 حديث سلمة ان يكون ذلك فيه الخمس له هله وكثر تركه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لانه مل به
 كما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا بي طلحة في سلب
 البرابن ملك لما مل من ريان الرار انا كما لا فخر الا سلاب
 وان سلب البراقد بلغ ما لا عظيمًا ولا انا الا خامسة قال خمسة
 وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله
 سلمة فنقلني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يريد
 سلب ذلك القليل فكان ما في الحديث الاول
 اخبار سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلبك لك
 القليل فبفي ذلك ما يوجب ان يكون له باستحقاقه

اياه بما كان منه الى المقتول الذي ذلك السلب سلبه وفي
 الحديث الثاني فنقلني اياه اخبار من سلمة بذلك وليس
 عن قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفعه اياه وفي
 الحديث الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اخبر انه قتل له سلبه اجمع فكان ذلك على اسلبه
 له بقتله اياه فمثله ذلك ما قد ذكرنا
 فبمن دخل دار الاسلام انه يستحق بذلك سلبه وانه ان لم يكن
 يقتله وكان ممن يجوز وقوع الاملاك عليه ان يكون له
 دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فانه يكون له هله
 ولا فرق في ذلك بين الرِّكَاز الذي قد حوته دار الاسلام
 فقد رعيه رجل من المسلمين انه يكون بذلك غارمًا له ويكون
 له غير خمسة فانه لا هله ولا يكون كما غنمه مفتحون للـ
 الارض لان ايديهم لم تكن وصلت اليه وانا اليد التي وصلت
 اليه هي يد واحدة فمثله ذلك الحربي الماخوذ في دار الاسلام
 بنفسه ومتاعه لا يكون مغنومًا بالدار وانه يكون مغنومًا
 بالاحذ فيكون لاخذه ويكون خمسة لاهل الخمس
 والله نسله التوفيق

من الشكر يقتل من اجل الاسلام

باب بيان مشكل ما روي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْرِ
 الْأَجِيرِ عَلَى الْعَمَلِ مَتَى حَبَّ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهِ هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْبَغْدَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
 أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْطَيْتُ امْرَأَتِي خَمْسَ خَصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَعْطَهَا
 أَحَدٌ قَبْلَهُمْ خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ طَيْبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
 الْمَسْكِ وَتُسْتَغْفَرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَغْطُرُوا
 وَيَزِينُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ
 أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمْ الْمَانُونَ وَالْهَادِثُ وَيُصِيرُ وَالْيَكُ وَبَصْدُ فِيهِ
 مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ وَلَا يَصْلُونَ فِيهِ إِلَى مَا يَصْلُونَ فِي غَيْرِهِ
 وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قَبْلَ يَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ أَهْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 قَالَ كَأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤْتَى فِي أَجْرِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ عَمَلِهِ هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَارٍ الْمَوْزَنِيَّ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ

عن

159
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَجْفَ عَصْرُهُ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَيْثُ عُثْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ هُنَّ خَصْمَتُهُ
 رَجُلٌ أَعْطَانِي ثَمَرًا عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًا فَكُلَّ
 ثَمَرَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ جَارًا فَاسْتَوْفَا مِنْهُ وَلَمْ
 يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا حَدِيثٌ
 عَلِيٌّ زَيْدِي طَالِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا
 وَحَطَامَتِهَا وَقَالَ لَا تُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَخُنْ نَوَاطِئَهُ مِنْ
 عِنْدِنَا هـ قَالَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ
 أَجْرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ لِقَوْلِهِ وَلَا تُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا
 وَذَلِكَ

الجازر

الجازر

مِنْ عِنْدِنَا هـ وَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا قَدْ
وَكَّرَ هَذَا الْمَعْنَى وَشَفَعَهُ وَأَوْضَحَ لَنَا أَنَّ الْأَجِيرَ إِنَّمَا يُعْطَى
أَجْرُهُ عَلَى عَمَلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى سَمَلُهُ
التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شغل ماري

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ الَّذِي
عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ أَتْيَانَهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ السَّقَطِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ قَالَ
سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ
يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَنَحْتُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَى فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ هـ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَتَرَكُ
الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قال

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْتَلَفَ سُفْيَانٌ وَمَالِكٌ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ سُفْيَانٌ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ
إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِيهِ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
قَالَ أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ
الْكِسَائِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ
عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ يَمُومَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ وَنَدَّ هَبْ مَعَهُ فَيَنَادِي
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْعَ مِنْهَا مَنْ
يَأْتِيهَا فَوَأُفِقَ يَمُومُ بْنُ مَيْسَرَةَ فَيَمَارُوي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلِكٌ فَيَمَارُوه عَلَيْهِ عَنِ الزُّهْرِيَّ
عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ فَسَأَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدُ
أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَّهْنَا الطَّعَامَ الْمَقْصُودَ بِمَا ذَكَرَ إِلَيْهِ
فِيهِ مَوَالِيهِ وَكَانَتْ الْوَلِيَّةُ صِنْفًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ لِأَنَّ الْأَطْعِمَةَ
أَصْنَافًا فَسَوَّاهَا لِمَنْ ذَكَرَ وَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ
قَالَ أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ

هذا الحديث رواه علي بن
الزبير عن الأعمش عن أبي هُرَيْرَةَ

كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمِي الطَّعَامَ الَّذِي يَطْعَمُهُ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَ لَهُ مُوَلُودٌ
طَعَامَ الْحَرْسِ وَيُسَمَّى طَعَامَ الْحَسَانِ طَعَامَ الْأَعْفَادِ
يَقُولُونَ قَدْ أَعْدَدَ عَلِيٌّ وَلَدَهُ وَإِذَا ابْنُ الرَّجُلِ دَارًا وَاشْتَرَاهَا
فَاطْعَمَ قِيلَ طَعَامُ الْوَكِيلِ أَيْ مِنَ الْوَكْرِ وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
فَاطْعَمَ قِيلَ طَعَامُ التَّقِيْعَةِ قَالَ

أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَامِتٍ صَاحِبُ الْأَصْحَبِيِّ
إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ دُؤُسَهُمْ
ضَرْبَ الْقَدَارِ تَقِيْعَةُ الْقَدَامِ

قَالَ وَالْقَدَارُ الْحَزَارُ وَالْقَدَامُ الْقَادِ مُوزَنٌ يَقَالُ قَادٌ مَرُوقْدَامٌ
كَأَيُّ قَالٍ كَاتِبٌ وَكَتَابٌ وَطَعَامُ الْمَاءِ يُقَالُ لَهُ طَعَامُ الْهَضِيمَةِ
قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَأَنْشَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلَاءِ
لَامُ حَكِيمِ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا يَبْهَاهُ

كُنَّا قَوْمَهُ نَارِيَّاتِ الْخُطُوبِ

فِي آخِرِ الدَّهْرِ وَالْأَوَّلِ

طَعَامُ الْهَضَامِ وَالْمَادِيَاتِ

وَحَمْلُ عَنِ الْغَارِمِ الْمُتَقَشِّلِ

وَطَعَامُ الدَّعْوَةِ طَعَامُ الْمَادِيَةِ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمَا سَعَتْ

طَعْمُ

161
طَعَامُ الْهَضِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ وَأَنَا سَعْتُهُ بِالْبَصْرِ
مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِهَا ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَطَعَامُ
الْوَلِيْمَةِ خِلَافُ الْأَطْعِمَةِ وَفِي قَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعَلَامِ الَّذِي قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِمْ فِيهِ مَا قَدَرْتُ أَنَّهُ حَمَلُهُ فِي الدَّرْعِ
إِلَيْهِمْ خِلَافَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمَدْعَى إِلَيْهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ
لَا كُنْتُ فِي بَذْرِ الطَّعَامِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ بَيْتِهِ
فِيهِ لَمْ يَدْعَ مَا سِوَاهُ مِنْ أَسْمَاءِ فَلَا يَدْرِي مَا فَتَضَرُّنَا
فِي الْمَعْنَى الَّتِي حَكَّمَ ذَلِكَ الطَّعَامُ فِي حَكْمِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ
فَوَجَبَ دَنَا أَبَا أُمَيَّةَ وَابْرَهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَدْ سَأَلْنَا
قَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ سُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ لَمَّا خُطِبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَدَ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ
قَالَ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ شَاةٌ وَقَالَ فُلَانٌ عَلِيٌّ دَاوُدَ مِنْ دَرَاهِمٍ ه
أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَبَ دَنَا
عَلِيٍّ نَزْشِيْبَةً وَفَهْدًا قَدْ سَأَلْنَا أَبُو عُسَّانَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَرَبَ بِسَنَادِهِ مِثْلَهُ ه قَالَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

سَعْدُ

سَعْدُ

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا بد للعرس من
د احمد قال وحيد بن ابراهيم
 ابن ابي اود قال عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن
 انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اثر
 صغرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنز وجت
 فقلت نعم فقال من قلت امرأة من الانصار قال لم سقت اليها
 قلت ونة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال لي النبي صلى
 الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **ه**
 احمد قال ووحيد بن ابي يوسف قد قال ابن وهب ان مالكا
 اخبر عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه اثر صغرة فساله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبره انه تنز وج امرأة من الانصار فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال فكان في
 هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
 الرحمن بن عوف لما تزوج ان يوم **د**

ابن عوف

هذا الحديث
 رواه ابن عوف
 عن حميد الطويل
 عن انس بن مالك
 رضي الله عنه

احمد قال ووحيد بن محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ما عفا
 ابن مسلم قال ما هم عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان
 عن رجل عور من ثقيف يقال له زهير قال قتادة ويقال
 له معروف قال همام اي شئني عليه خيرا قال قتادة ان لم اسمه
 زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق والثاني معروف
 والثالث ربا وسعه **ه** قال ابو جعفر وكان في
 هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوليمة
 حق وقرق بين حكمها في الايام الثلاثة فجعلها في اول
 يوم محمود عليها اهلها لانهم فعلوا احقا وجعلها في اليوم
 الثاني معروف لانه قد يصل اليها في اليوم الثاني من عسي
 ان لا يكون وصل اليها في اليوم الاول مرس في وصله اليها
 من الثواب لا هلهما ما لهم في ذلك وجعلها في اليوم الثالث
 خلاف ذلك لانه جعلها رياء وسعة وكان معلوما ان مرادني
 الى الحق فعليه ان يجيب اليه وفي ذلك ما قد دل علي ان من اطعم
 اليه يدعي اليها ما المدعو اليه ان لا ياتيه وان منها ما على المدعو
 اليه ان ياتيه **ه** **د** احمد قال وقد حدثنا

يكنز

معتق

وان من دعي الى اللعنة
 وليس عليه ان يجيب اليه
 الرياء والسمعة فليطعن
 الى ما يحب اليه

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ساي وشعيب بن الليث قال ساي الليث
 قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عيسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنه أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا
 احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس او نحو **رواه**
 احمد قال وس يزيد بن سنان قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
 الليث ثم ذكر ما سنادوه وشكاه قال
 فكان في هذا الحديث اذا دعا احدكم اخاه لحق فليأته فكان الحق
 هو ما كان حقا على الداعي على ما ذكرنا في الاول وكان في
 حديثي محمد بن يزيد ما ذكر من ذكر ذلك الحق انه لدعوة
 عرس او نحو قد حتم ل ان يكون ذلك من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد حتم ان يكون من كلام من بعده من رواية
 هذين الحديثين **وقد** روي حديث ابن عمر
 هذا جماعة عن نافع بغير هذا المعنى الذي هو خلاف العرس
 منهم عمر بن محمد العمري **رواه**
 احمد قال كما ساي يزيد قال ساي دحيم قال ساي محمد بن شعيب يعني ابن
 شاذان قال اخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت فاجيبوا ومنهم

163
 موسى بن عقبة **رواه** احمد قال كما ساي يوسف
 قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا
 الدعوة اذا اجبتم لها **رواه** احمد قال كما ساي يزيد قال حدثنا
 سليمان بن حرب قال ساي حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيت **فاحتمل** ان تكون تلك
 الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الاول
 فننفق في هذه الآثار ولا تختلف فنظرنا هل روي شي يدل على
 انها تلك الدعوة كما ذكرنا **رواه** احمد قال
 فوجدنا يوسف قد ساي ابن وهبان ما لكا اخبر عن نافع عن ابن
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احد
 الي الوليمة فليأته **فبين** هذا الحديث ان الذي يجب اتيانه
 من الاطعمة التي يدعي اليها في احاديث ابن عمر هي الوليمة
 وقد روي في هذا الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ايضا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** احمد قال كما

قد سمعنا سليمان الباغندي قال سمعنا أبو نعيم قال سمعنا
 ذكره سنده مشكوه عن أبي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أحدكم فليجئ فإذن شاء
 طعم وإن شاء ترك **رواه** أحمد قال
 وما قد سمعنا علي بن معبد قال سمعنا قبيصة بن عقبة قال سمعنا
 ثم ذكره سنده مشكوه **رواه** أحمد قال
 وما قد سمعنا يزيد قال سمعنا أبو عاصم قال سمعنا ابن جريج
 قال أخبرني أبو الزبير سمعنا جابر يقول سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجئ
 فإذن شاء طعم وإن شاء ترك قال
 أبو جعفر فكان ذلك محتملا أن يكون يريد به الطعام المذلول
 الآثار الأولى لا ما سواه منها وقد روي عن ابن مسعود
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثل هذا أيضا
 وحقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار **رواه**
 أحمد قال وهو ما قد سمعنا فهد قال سمعنا
 أبو غسان قال سمعنا إسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إحييوا الداعي ولا

تدوا

هذه الآثار وسنده مشكوه
 164

تدوا والهدية ولا تصربوا الناس أو قال المسلمين شك أبو غسان
 قال أبو جعفر في هذا الحديث الأمر بإجابة الداعي
 ويقبول الهدية والمنع من ردّها فقد تختم أن يكون كل واحد
 منهما جنس غير الجنس الآخر ويكون المدعي إليه هو الوليمة
 وقد حكى أن يكون كل واحد منهما جنس غير الجنس الآخر
 فيكون المدعي إليه هو الوليمة الواجب إتيانها والهدية بخلافها
 وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك أيضا **رواه** أحمد
 قال سمعنا علي بن معبد قال سمعنا عبد الله بن بكير السهمي قال سمعنا
 هشام عن محمد بن علي بن مريم رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أحدكم فليجئ فإن
 كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل **رواه** أحمد
 هشام والصلاة الدعاء وهذا الحديث مشكوه ما قد
 روينا به قبله **رواه** أحمد قال وقد
 حدثنا علي بن أبي عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال سمعنا أحمد بن محمد بن
 حنبل قال سمعنا محمد بن سلمة يعني الحراني عن ابن اسحق
 عن عبد الله بن طلحة بن ريز عن الحسن قال سمعنا عمار بن

خلاف

العاص إلى ختان فأبانا أن نجيب وقد كما علي عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأننا في الختان ولا ندعي إليه قال فذلك ذلك
 أن الذي كانوا يدعون إليه من الطاعة على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فإنا كانوا يأتونه علي وجوب إتيانهم إنا
 هو خاص من الطاعة لا على كل الطاعة ولما كان طعام
 الوليمة ما موربه كان من دعي إليه ما مورب إتيانهم ولما كان
 ما سواه من الطاعة غير ما موربه كان غير ما مورب إتيانهم
حدث أحمد قال وقد سئلت يونس قال
 ابن وهب قال سألت عبد الرحمن بن زياد بن أنس عن المغيرة بن
 أنه صهم وأبا أيوب الأنصاري مر سافي البحر فلما حصده
 عدنا أرسلنا إلى أيوب وإلى أهل مربه فقال دعوتهموني
 وأنا صائم وكان من الحق علي أن أجيبكم أني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم علي أخيه ست
 خصال عليه إذا دعاه أن يجيبه وإذا ألقبه أن يسلم عليه
 وإذا عطش شتمه أو عطش يسقيه الشك من يونس
 وإذا مرض أن يعودته وإذا مات أن يحضره وإذا استنبح لصحه
 فقال قاتل في هذا الحديث من كلام أبي أيوب

ما قد دل على أن الدعوة التي من حق المسلم علي أخيه إجابة
 إليها مؤتملة ما دعي إليه فأجاب إليه ه فكان
 جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد احتمل
 أن يكون ذلك كما قد ذكر ويكون الأحسن بالناس
 إذا دعوا إلى مثله أن لا يحلفوا عنه ويكون حضور بعضهم
 إياه مسقطا لما علي غيرهم منه ويكون من الأشياء التي يحل
 العامة علي الخاصة حضور الجنائز ودفن الموتي واحتمل
 أن يكون ذلك علي ما يجب أن يكون الناس عليه في أسفارهم
 مع إخوانهم من الزيادة في موصلتهم والانبساط إليهم
 والجود عليهم أكثر مما يكونون لهم عليه في خلاف
 السفر فيكون ما كان من أبي أيوب لذلك والذي كان منه
 فلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بما في هذا الحديث
 من إجابة الدعوة الوليمة التي ذكرنا لا ما سواها ه
حدث أحمد قال سئلت يونس وسليمان بن
 شعيب جميعا قالا سئلت بشر بن بكر هكذا قال سليمان وقال
 يونس نحن بشر بن بكر قال لا وزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم

وأنا الذي كنت عليه في أسفارهم
 هذا الحديث وقد قيل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني سعيد بن المسيب
 قال حدثني أبو هريرة

عَلِيٍّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَيُسْتَمْنُهُ إِذَا
عَطَسَ وَتُجْسِبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيُشْهَدُ
جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ لَحِثَ لِأَيُّهَا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي
إِحْبَابَةِ الدَّعْوَةِ يُرَادُ بِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي فِيهَا وَلِيْمَةٌ لَا مَاسِوَاهُ فَلَمْ
يَبْنِ لَنَا فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَا وَجُوبَ اتِّبَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُدْعَى إِلَيْهِ
غَيْرِ طَعَامِ الْوَلِيْمَةِ الَّتِي فِي الْأَعْلَاسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شطر ماردك

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَفِيعِ اللَّبَاسِ وَفِي خُصْبَيْهِ
هـ **أَحْمَدُ** قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُزْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زُهَبٍ بْنُ مَلِكٍ سَمِعْتُ أَبَاكَ
تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ الْبَدَادَةُ مِنَ
الْإِبْرِيَانِ عَنِ الثَّغُفَةِ هـ فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ رَوَيْتُمُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُجَالِفُ مَا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ هـ **أَحْمَدُ** قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدْ
ابْنُ دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السُّورِي قَالَ سَأَلَ رُوحَ بْنَ

قَالَ شَطْرُ

بلغ مثله

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي رَجَا الْعُطَارِدِيِّ
قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرٌ خَلَّمَ أَرَاهُ عَلَيْهِ
قَبْلُ وَلَا بَعْدُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ هـ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفُضَيْلُ بْنُ فَصَّالَةَ هُوَ أَمْرٌ مِنْ قُلُوبِ هَذَا
رَعَمَ الْخَارِثِيِّ هـ **أَحْمَدُ** قَالَ وَمَا قَدْ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
يَعْنِي بَنِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَشْعَثُ أَغْبَرُ فَقَالَ أَمَّا لَكَ
مِنْ الْمَالِ فَتَلَّتْ كُلَّ الْمَالِ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى
عَلَيْهِ هـ **أَحْمَدُ** قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ وَهَبُ قَالَ سَأَلَ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَنَا لَكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ مَا لَا فَلَيرِ عَلَيْكَ هـ **أَحْمَدُ**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ

إذا

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقَ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَيْنِ
مِلَّتَيْمَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ فَعَلَى
الْبُذَاذَةِ إِلَيْهِ لَا تَبْلُغُ بِصَاحِبِهَا نَهَايَةَ الْبُذَاذَةِ الَّتِي يَعُودُ بِهَا
إِلَى مَا يُبَيِّنُ بِهِ ذُو النِّعَةِ مِنْ غَيْرِ ذِي النِّعَةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ عَلَى النِّعَةِ الَّتِي تَرَى عَلَى صَاحِبِهَا
لَيْسَ بِمَا فِيهِ الْخِيَلُ وَلَا السَّرَفُ وَلَا اللَّبَاسُ الْمَذْمُومُ مِنْ لِبَاسِهِ
وَيَكُونُ اللَّبَاسُ الْمَحْمُودُ مَوْمًا فَوْقَ الْبُذَاذَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَهْلِ أَقْلٍ مِنْهَا
وَمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَلَى اللَّبَاسِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ بِهِ صَاحِبُهُ
فِي عِلَالِ اللَّبَاسِ فَيَكُونُ فَاعِلًا ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ مِنْ هَلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَمَا بَا مُرُونَ
بِهِ النَّاسُ مِنَ اللَّبَاسِ ۝ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
قَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ
قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِبِسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَشْهَرُ
الْفَقْهَاءُ وَلَا تَزُرِي بِهِ السُّفَهَاءُ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَبَا غَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيَّ
عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ يَقَالُ لِبِسُ مِنَ الثِّيَابِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَامَ سَوَاءً

بَنَانُ

فَبَانَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ لَا تَضَادَ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اخْتِلَافَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ شَكْلِ مَارُوكٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطَابِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ
الْأَحْوَصَ الْمُخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ يَقُولُ أَنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ
وَقَالَ يَقُولُ أَنَّهُ مَلِكُ بْنُ عَوْفٍ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ نَضْلَةَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي جَسْمٍ بِقَوْلِهِ
لَهُ إِذَا أَنَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَا فَلَئِنْ عَلِيكَ ۝ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُزَوَّكٍ
قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَشْفٌ
فَقَالَ هَلْ لَكَ مَا قُلْتَ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قُلْتَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ
مِنْ الْأَبْلِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَإِذَا أَنَاكَ اللَّهُ مَا لَا
فَلَئِنْ عَلِيكَ ثُمَّ قَالَ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هَلِكٍ صَاحِبًا إِذَا هِيَ فَعُدَّ إِلَى
الْمَوْسَى فَنُفِطَعَ إِذَا هِيَ فَقَوْلُ هَذِهِ لِحَدِّثِهَا أَوْ شَوْخُلُودِهَا
فَيَقُولُ هَذِهِ صِرْمٌ فَحَرَمُهَا عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَكَ حِلٌّ وَسَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ وَمُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَحَدٌ قَالَ وَزَيْدًا قَالَ وَسَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مِنْ سَاعَدَكَ
 وَمُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ
 أَحَدٌ قَالَ وَبِسُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَسْعُودِيَّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ
 الْأَحْوَصِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْهِ أَهْدَامٌ فَقَالَ لَكَ مَالٌ قَالَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَنَا فِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَلْيُرِي عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ بِمِثْلِ
 إِلَهِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ إِذَا نَهَا قَعْدَ إِلَى بَعْضِهَا فَتَشَقُّ إِذَا نَهَا
 فَتَقُولُ هَذِهِ صِرْمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سَاعِدَ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مِنْ سَاعَدِكَ وَمُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ
 وَكُلُّ مَا أَنَا اللَّهُ حِلٌّ فَلَا تُخْصِمُ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا هـ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَاطَبَ أَبَا أَبِي الْأَحْوَصِ
 بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ فِيهِ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ وَمِنْ قَطْعِهِ إِبْرِيهَا وَمِنْ قَوْلِهِ
 عِنْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَهُ وَمِنْ خُصْمِهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ
 مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مُشْرِكٍ وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ هـ

أبو جعفر
 في تفسيره

تقدم

أَحَدٌ قَالَ مَا قَدَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو
 عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ الْجَرْجَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ السَّحْقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمَارٍ فَقَالَ هَلْ
 لَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قُلْتُ مِنْ كُلِّ قَدَّ أَنَا فِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ قَالَ فَلْيُرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَأْمَتَهُ
 عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْتَجِ إِبِلُكَ وَأَفِيَّةٌ
 إِذَا نَهَا قَالَ وَهَلْ تَنْتَجِ الْأَكْذَلُ وَلَمْ يَكُنْ اسْلَمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ
 فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ إِذَا نَهَا بَعْضُهَا فَتَقُولُ هَذَا
 حَرٌّ وَتَشَقُّ إِذَا نَهَا أُخْرَى وَتَقُولُ هَذِهِ صِرْمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلَا تَفْعَلْ
 فَإِنَّ مَا أَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حِلٌّ وَإِنْ مُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَحَدٌ وَسَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ هـ
 فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاطَبَ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ اسْلَمَ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ مَعِيَ
 قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِذَا نَهَاكَ اللَّهُ مَا لَا فَلَئِي
 عَلَيْكَ قَدْ حَقَّقْتُ أَنَّ يَكُونُ إِذَا بَانَ يَرَى عَلَيْهِ لِيَكُونُ لَكَ
 مَا يَعْلَمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ إِنْ لَا مَقْدَارَ لَدُنَّ بِنَا عِنْدَ اللَّهِ

الطُّمُّ
 الثَّوْبُ

لعله

وَأَنهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَخْلُفُ ذَلِكَ لَمَا أُعْطِيَ مِنْهَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِدَارِ جَزَاءٍ
 وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَارِ جَزَاءٍ لَكَانَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ
 بِذَلِكَ مِنْهُ أَوْلَى وَبِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ أَحْرَأُ وَأَنْ مَا جُرِّهَمُ بِتَوْجِيهِمْ
 إِيَّاهُ وَعِبَادَتِهِمْ لَهُ إِنَّمَا يُؤْتِيهِمْ إِيَّاهُ فِي دَارِ غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي هُمْ فِيهَا
 وَهِيَ الْآخِرَةُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ
 أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً إِيَّايَ دِينَ وَاحِدًا لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ
 بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سِقْفًا مِنْ فِضَّةٍ إِيَّايَ قَوْلُهُ وَأَنْ كَذَلِكَ لَمَّا تَبَاعَدَ
 الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ قَالَ إِنَّ جَزَاءَ الْمُتَّقِينَ
 عَلَى تَقْوَاهُمْ وَعَلَى قِيَامِهِمْ عَلَيْهِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكَ الرَّجُلُ وَإِذَا تَنَاسَكَ اللَّهُ مَا لَا فَلَئِنْ عَلِمْتَ
 إِيَّايَ لَتَكُونَ لَعَلَّ بِهِ مَا أَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَدْ مَنَعَ مِثْلَهُ غَيْرُهُ مِنْهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَمَنْ سِوَاهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلشُّكْرِ إِيَّاهُ بِمَا تَجِدُ
 مِنْهُ مِنْ دُخُولِهِ فِي الدِّينِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ وَمَنْ مَسَلَهُ بِمَا خَلَقَهُ
 لَهُ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
 إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ النِّعَةِ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَكَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ حَرِيًّا أَنْ

بِرُّ يَدُهُ مِنْ تِلْكَ النِّعَةِ فِي الدُّنْيَا وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ
 وَأَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَبَّ لَهُ عَلَيْهِ
 فِيهِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا لِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ مُسْتَحَقًّا بِهِنَّ الْعُقُوبَةُ
 مِنْهُ فَيَكُونُ الَّذِي يُسَخِّطُهُ بِمَقَرِّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَضَى
 إِلَى عُقُوبَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى قَبْرِهِ وَشَرِّهِ بِهِ وَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ أَغْلَطَ
 عُقُوبَتَهُ وَاشْتَدَّ عَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الْكَفَّارِ مَنْ لَمْ
 يُؤْتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ تِلْكَ النِّعَةِ فِي الدُّنْيَا فَمِنْ أَحْسَنَ مَا
 قَدْ رَأَى عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ
 بِالْحَقِيقَةِ فِيهِ مَا يَمَيَّ وَإِيَّاهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ

باب **شكْر** **ماردي**
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرُجِهِ
 عَلَى مَخْرَمَةِ إِبْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَوْلَا بَسِ الْقَبَا الَّذِي كَانَ
 خِيَابَهُ لَهُ **هـ** **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ سَالِمُ بْنُ الرَّبِيعِ
 الْمُرَادِيُّ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
رَدِّ أَحْمَدُ قَالَ سَالِمُ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْضًا
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ

تسبب مع لغيره من غير ذلك استغناء عن ذلك العقوبة

وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي وَشْعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يَعْطِ مَخْرَمَةَ
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلِقْ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَاذْعُ لِي فَدَعَوْتُهُ
إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ ه قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا حَدَّثَ اللَّيْثُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَدْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ بِالْحِرَاقِ بْنِ يَادَةَ عَلِيٍّ مَا كَانَ حَدَّثَ
بِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ه رواه
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا هَذَا بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ
أَبَاهُ فَقَالَ يَا بَنِي أَنْتَ بَلَغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا
فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ
فَقَالَ أَيُّ بَنِي دَعَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

المسور

170
المسورُ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ ادْعُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بَنِي أَنْتَ لَيْسَ لِحَبَارَةِ دَعْوَتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُورٍ
بِذَهَبٍ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْتُ لَكَ فَأَعْطَاهُ أَيَّاهُ ه
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبِسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَلِكَ الْقَبَاءَ وَمُؤْمِنٌ دِيْبَاجٍ مَزْرُورٍ
بِذَهَبٍ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَسَنَدُ كُرْمَارُويٍّ فِي
إِبَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا رَوَى فِي نَسْخِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا بَعْدُ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ه رواه
أَحْمَدُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ نَزَلَ
قَالَ أَيُّ قَالَ يَتُوبُ السَّخْتِيَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ
عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَدِمَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةٌ فَنَقَسَهَا بَيْنَ أَصْحَابِي
فَقَالَ لِي أَيُّ مَخْرَمَةُ أَنْطَلِقْ بِنَا لَعَلَّهُ أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا
شَيْئًا فَجِئْنَا إِلَى الْبَابِ فَقَالَ هُنَا مَوْسِعُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ بِقَبَاءٍ فَكَانِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ
يَسْرِي أَيُّ مُحَاسِنِ الْقَبَاءِ وَيَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا

لَكَ فَقُلْتُ لَا يَشِيْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا مَحْرَمَةً
فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي لِسَانَهُ ه قَالَ وَقَدْ كَانَ
قَوْمٌ يَدْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُونَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ ذَلِكَ الْقَبَاءَ وَمَوْجِهُمَا أَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْهِ وَلَهُ فِي ذَلِكَ شَرَكٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْفِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ
فِي كِتَابِهِ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَتَامُنَا مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ
وَمَا انْكُرُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَفَوْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَبَ دُخَاؤُهُ فَاسْدَادُ الْأَقْيَا
إِلَى أَفَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَنَفَانِ أَحَدُهُمَا الصَّنْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ
الَّتِي قَبْلَهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا وَمِثْلُ قَوْلِهِ ه
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ خَبِيلًا
وَلَا رِكَابَ فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْفِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ لِنَفْسِهِ
وَرَدَّهَا فِي عَزَائِهَا لَا سَلَامَ وَأَصْلَاحَ قُلُوبٍ مِنْ خِيفَةِ فَسَادِ

جعل

وَيَسْتَأْذِنُ لِنَفْسِهِ

فَكَانَتْ لَهَا الْفَسَادُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَكَانَتْ لِرَسُولِ
الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا

قله

فَلَيْهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مَا يَنْتَحِلُ مَا يَنْتَحِلُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ
مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا مَعَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ وَجَلَالِهِ لِمَنْزِلَتِهِ وَإِدْعَابِ
لِحَقِّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَطَلَبَ مِنْهُ الْإِلَافَةُ بِرَأْسِهِ
وَدَفَعَ الْمَكْرُوهَ فِيهَا خَافَ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى بَقِيَّتِهَا فَكَانَتْ قِسْمَتُهُ
تِلْكَ الْأَقْبِيَّةُ بَيْنَ مَنْ قَسَمَهَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ وَكَانَ
لِبَاسَةِ الْقَبَاءِ الْمَذْكُورِ لِبَسَهُ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ
لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَاءٌ لِمَحْرَمَةٍ فَلَمْ يَلِلْهُ مَحْرَمَةٌ
بِذَلِكَ وَإِنَّمَا مَلِكُهُ بِقَبْضِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ه

باب بيان مشغل مارويك

عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِبْرَافِ
الْمَسِيئَاتِ مِنَ الْحَوَائِلِ وَمِمَّنْ سِوَاهُنَّ ه
أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ يَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّ أَنَّكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَرِيكِ عَنْ قَبِيصٍ عَنْ أَبِي
الْوَدَّ أَنَّكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَصْبُنَا سَبَا يَوْمَ أُوطَاسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَطْنُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ حَامِلٌ حَتَّى حَضَتْ ٥
رواه أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ
 قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ شُرَيْكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ
 وَالْمَحَالِدِ عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي آيَاتِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَدَّ بِالْإِسْتِبْرَاءِ إِلَى مَنْ لَحِضَ مِنْ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِلَى الْحَوَامِلِ لَا
 إِلَيَّ مِنْ سِوَاهُنَّ مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السَّبِيحِ مِنَ النِّسَاءِ وَخَنَ خِيَطَ عَمَلًا
 أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَلِغْ وَمَنْ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمِحْيُضِ وَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ
 مِنْهُ وَلَا مَعْدُومٌ فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ عَلَى غَيْرِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَا اسْتِبْرَاءَ لِحَبِّ فِيمَنْ لَا حَيْضَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا
 فِيمَنْ لَا حَيْضَ مِنَ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْحَيْضِ كَمَا قَدْ رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ وَسَلَامِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْحَارِثَةِ

تَبَاعٌ وَلَمْ يَحْضِ أَبَاطُهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَا يَنْطَرُ إِلَيْهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
 فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَحْضِ فَلَا يَرِي عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ
 اللَّيْثُ إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ عَشْرِينَ فَنَاهَا أَنْ يَنْبَغِيَ أَنْ تَوَطَّأَ حَتَّى
 تَسْتَبِرَ رَحِمَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ بَلَغَتْ أَنْ ابْنَةُ عَشْرِينَ حَمَلَتْ
 قَالَ وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ حَمْلَهَا
 إِذَا كَانَ مَا مَوْنًا أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ كَانَ أَبُو نُؤَيْسٍ
 قَالَهُ مَرَّةً وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ مَثَلَهُ هَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ أَيْضًا وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُذْرَةِ
 أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ ٥ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ مَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 الْعُذْرَةُ لَا اسْتِبْرَاءَ ٥ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا
 قَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ يَزِيدَ الصُّوْرِيَّ قَالَ سَأَلْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ
 قَالَ سَأَلْتُ شُرَيْكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍ وَطَيَّ السَّبَابَا
 وَهِنَّ حَبَالُ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ أَوْ يَسْتَبِرِينَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ

لِمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَن مَعْنَى أَوْ يَسْتَبْرِئُ قَدْ جُمِلَ
أَن يَكُونَ أَوْ يَسْتَبْرِئُ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فَيَعُودُ مَعْنَى
مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ
التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان مشطر مارديك

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي شِمْتِهِ خَمْسَ مِائَتٍ فِي شِمْتِهِ مِنَ السَّبِي وَوُقُوعِ الْوَصِيْفَةِ
الَّتِي كَانَتْ فِيهِ فِي الْهَذَا وَمَا كَانَ مِنْهُ فِيهَا مِنْ وَطِيمٍ لَهَا
وَمَنْ تَلَفَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا اسْتَبْرَءَ

مَذْهَبُ رَفِيقِهِ وَتَرَكَ انْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ إِهْوَيْدَ
قَالَ سَأَلَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ إِلَّا طَالِبُ حَتَّى أَجَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ
لَا أَحِبُّهُ إِلَّا عَلِيٌّ أَبْغَضَ عَلِيٍّ فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلِيَّ خَيْلٍ فَصَبَّتْهُ
وَمَا أَحْبَبَهُ إِلَّا عَلِيٌّ أَبْغَضَ عَلِيٍّ قَالَ فَكَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مِنْ خَمْسَةِ مِائَتٍ الْبَيْتَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَفِي السَّبِي وَصِيْفَةٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّبِي فَلَا خَمْسَةَ صَادَتْ
الْوَصِيْفَةُ فِي الْخَمْسِ ثُمَّ خَمْسَ فَصَارَتْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَمْسَ فَصَارَتْ فِي إِلَيْ عَلِيٍّ فَأَنَا نَافِرًا تَقَطَّرَ
فَقُلْنَا مَا هَذَا فَقَالَ لَمْ تَرَوْا إِلَيَّ الْوَصِيْفَةَ صَادَتْ فِي الْخَمْسِ ثُمَّ
صَارَتْ فِي إِلَيْ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَارَتْ فِي إِلَيْ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ
عَلَيْهَا دَمٌ وَلَعْنَتِي مَصْعَا الْكَايِبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَنَجَلْتُ أَقُولُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ صَدَقَ وَأَقُولُ وَيَقُولُ
صَدَقَ وَأَمْسَكَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَتَبْغِضُ عَلِيًّا فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَبْغِضْهُ وَإِنْ كُنْتَ لِحَبِّهِ فَازِدْ
لَهُ حُبًّا فَإِنَّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْصِيبَ إِلَيْكَ فِي الْخَمْسِ أَفْضَلُ مِنْ
وَصِيْفَةٍ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يَدْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْدٍ وَاللَّهُ مَا فِي الْحَدِيثِ

بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَبِي هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ سَأَلَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلَ
عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَخُوفٍ عَنْ ابْنِ بَرْدٍ فِي عَلِيٍّ

فَلَمَّا قَسَمْتُ دَهَبَ مِنِّي لِعِشْرَتِكَ بَقِيَ مِنْهُ فِيهِ وَقَدْ حَسَدْنَا
 بِهِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْدٍ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَيَا عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ ه فَقَالَ قَابِلُ وَدَيْفٍ
 تَجُوزَانِ تَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَذْكَانُ فِيهِ إِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَسَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ مَا ذُرْتُ قَسَمْتُهُ فِيهِ وَهُوَ شَرِيكَ فِي
 ذَلِكَ وَلَا جُوزَانِ يَكُونُ مِمَّنْ يُشْرِكُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَقْسِمُ الْإِسْلَامُ
 بِالْأَرْبَعَةِ مِائَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَهُوَ مِنْهُمْ وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ
 فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ مِنْ نَقِيبِهِ لِذَلِكَ سِوَاهُ يَقُومُ فِيهِ مَقَامُهُ فَبَانَ
 مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَلِغَنِيهِ صَحَّةُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ عَادَ هَذَا الْقَابِلُ
 سَائِلًا لَنَا فَقَالَ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا لَا جُوزَ لَكُمْ قَبُولَهُ عَلَى عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَصِيْفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ مِنْ وَقْعِهِ عَلَيْهَا لَا فَخْرَ
 إِنَّمَا كَانَتْ صَارَتْ فِي إِلِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ه فَكَانَ جَوَابُنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنْ الْمُرَادُ بِالْهُوَ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَعْنَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي نَصِيبِهِ فَكَانَ مِنْهُ فِيهَا مَا كَانَ
 لِأَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ وَتَجْعَلُ إِلَهُ صِلَمَهُ ه وَمِنْهُ
 مَا قَدَّرُوهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هذا الحديث من صحيح البخاري
 في كتاب المغازي
 باب ما كان من علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه

اي

أَوْفَالَمَا جَاءَ لَصَدَقَهُ إِيَّيْهِ ه
 أَحَدٌ قَالَ كَمَا قَدَسَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَ وَهَبُ بْنُ جَبْرِ
 وَأَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَمْدِيِّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالُوا أَحَدًا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ
 بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى فَكَانَ
 ذَلِكَ مَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى ه وَمِنْ ذَلِكَ
 مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي مُوسَى لَقَدْ أَوْفَى
 هَذَا مِنْ مَارَ مِنْ مِيرَالِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْأَوَّلُ صَلَّاهُ لَأَنَّ الْمِيرَانَا كَانَتْ لِدَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا لِعِيسَى مِنْ آلِهِ وَلَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ ه وَمِنْ ذَلِكَ
 مَا مَوَّاجِلُ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
 أَشَدَّ الْعَذَابِ لِأَنَّ خَرَجَ فِرْعَوْنَ مِنْهُمْ وَهُوَ دَاخِلٌ
 فِيهِمْ ه وَأَمَّا مَا سَوَى هَذَيْنِ الْمُعْتَدِينَ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ وَطْئِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَصِيْفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 بِإِسْتِثْنَاءِ كَانِ مِنْهُ فَإِنَّ الَّذِي اتَّيْنَا بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي

عن زيارته من غير ما
 على الله عليه وسلم

قَبْلَ هَذَا الْبَابِ — يَغْنِى عَنْ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلِّهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان شطر ماري
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ مِنْ كَرَاهَةٍ
وَمِنْ بَاحَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنَافِعِيَّ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ رَاحِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَهِيَ نَاعِنٌ لَحْمُ الْحُمْرِ فَكَانَ هَذَا
الْحَدِيثُ مَذْهُورًا فِيهِ سَمَاعٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ
يَسْمَعْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هـ
قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ذَرِيعًا لِعَمْرٍو أَيْاهُ مِنْ جَابِرِ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَمِيدَ
قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ
هَذَا الْحَدِيثَ فَطَلَبْنَا حَقِيقَتَهُ هَلْ يُمْسَخُ لِعَمْرٍو مِنْ جَابِرِ
أَوَّلَيْسَ يَسْمَعُ لَهُ مِنْهُ هـ

فَوَجَّهَ — نَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا
الْحَمِيدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ قَالَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْمُنَافِعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ وَكَلَّ شَيْءَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ لَنَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَهْذِينَ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَيْنَهُ وَيَنْبَغِي جَابِرُ فِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَا
ثُمَّ التَّمَسُّنَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ سُهَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو هـ
أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَّهَ نَا أَبُو أُمَيَّةٍ قَدْ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَدَّ
عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ التَّمَسُّنَا ذَلِكَ
أَيْضًا هـ
أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَّهَ نَا
أَبَا أُمَيَّةٍ قَدْ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَطَوَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الطَّائِبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَحْلَ لَحْمَ الْخَيْلِ هـ

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَنَا أَيْضًا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ عَلَيَّ أَنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَمَاعُ عُمَرَوَاهُ مِنْ جَابِرٍ لَتَعْيِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ اسْتِحْقَاقِ مِثْلِ ذَلِكَ فَالْتِمَسْنَاهُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ هـ
رِش أَحْمَدُ قَالَ جَبَدُ نَزِيدِ بْنِ سَنَانٍ
قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ بْنِ سَائِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
جُبْرِجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَنَازٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا قَدْ جَلَسْنَا فِي قَدِيرٍ نَأْكُلُ الْحُمُومَ وَالْخَيْلَ وَالْحُمُومَ
الْحُمْرَ فَاذْهَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ الْحُمُومَ
الْخَيْلَ وَنَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ الْحُمُومَ الْحُمْرَ هـ فَوَقَفْنَا
بِذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ أَصِلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِسَمَاعٍ عُمَرَوَاهُ مِنْ جَابِرٍ
وَأَنْ يَبْنِي وَيَبْنِي رَجُلًا غَيْرَهُ قَدْ حَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مِمَّنْ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ وَيَقُومُ مِثْلُهَا الْحَبَّةُ وَقَدْ كُنَّا كِلَا
ذَلِكَ فَالْتِمَسْنَا ذَلِكَ هـ **رِش** أَحْمَدُ قَالَ
فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَجَدْنَا الرِّبَاعَ بْنَ
سَلِيمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ زَيْدَ عَمْرٍو
ابْنَ يَنَازٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَحْمَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ فَصَارَ هَذَا
الْحَدِيثُ مُسْتَقِيمًا إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ يَنَازٍ
هـ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْمَعْنَى هـ
رِش أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا يُونُسَ
قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ
الْحَمْدِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رِش** أَحْمَدُ قَالَ
وَوَجَدْنَا نَافِعًا قَدْ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ابْنَانَا
شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَكَعْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ثُمَّ
ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ فَاتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنٌ وَعَطَاءٌ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الْخَيْلِ **رِش**
أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ
ابْنِ جُبْرِجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كُنَّا زَمَنَ خُبَرِ
لَحْمِ الْخَيْلِ وَحَمَلِ الْوَحْشِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِي هـ فَعَادَ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ فِي حِلِّ

لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء و
 الزبير ذلك عنه فقال قائل فقد روي عن جابر بن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك
رواه احمد قال فذكر ما قد سأل محمد بن علي
 ابن داود قال سأل عاصم بن علي قال سأل عذرة بن عمار عن جابر
 اي كثير عن اي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
 قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمير
 الاهلية فذبحوها وملوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فامر نارسول الله صلى الله عليه وسلم فكفانا
 يومئذ القدور وروى في تحريم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحمير الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع
 وكل ذي مخلب من الطير وحرم الجثث والخلصة والنهبة
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
 وعونه ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن جابر ولا
 تجعلونه فيه حجة لذلك قال غير واحد منهم ولو كان فيه
 حجة لكان خلاف محمد بن علي بن حسين وعطاء بن ابي رباح وولي
 وابي الزبير عن جابر له في ذلك عن يحيى عن اي سلمة عن جابر

رواه احمد بن حنبل في مسنده
 ورواه ابو داود في سننه
 ورواه الترمذي في مسنده
 ورواه ابن ماجه في سننه
 ورواه البيهقي في سننه
 ورواه الخليل في مسنده
 ورواه ابن خزيمة في مسنده
 ورواه ابن عسكرا في مسنده
 ورواه ابن حبان في مسنده
 ورواه ابن يونس في مسنده
 ورواه ابن ماجة في مسنده
 ورواه ابن عسكرا في مسنده
 ورواه ابن حبان في مسنده
 ورواه ابن يونس في مسنده
 ورواه ابن ماجة في مسنده

اولا بما رواه ريفه عن يحيى عن اي سلمة عن جابر لان ملاه او
 بالحفظ من واحد والله بسند التوفيق
باب **بيان مشكل ما روي**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث جابر
 عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة **رواه**
 ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن اي حليفة الحميري قال سأل ابو
 احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال سأل محمد بن عمرو بن يونس العلبي
 الكوفي المعروف بالسوسي قال سأل ابو معوية الضير عن هشام
 ابن عروة عن امراته فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي
 رضي الله عنهما قالت انخرنا في ساعلي عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاءكلناه قال
 ابو جعفر في هذا الحديث اخبارا سماها اخبرت به فيه
 مما كان منهم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي ذلك حجة لمن اباح لحوم الخيل في اباحه اكلها
 وقد روي عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النهي عن اكلها **رواه** احمد قال كما قد حدثنا
 الزبيح بن سليمان الازدي الحميري قال سأل نعيم بن حماد وحديثنا

أَحَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ وَالدَّمَشَقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ
 يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَخَلْدُ بْنُ حُلِيٍّ قَالُوا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَجِيٍّ الْمَقْدَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ فَإِنَّمَا أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمُرُوءَةُ فِي
 لُحُومِ الْخَيْلِ وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا رَوَى فِي بَابِهِ أَكْلَ لُحُومِهَا مِمَّا
 قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَمِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ
 مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَإِنْ رَحِمْنَا إِلَى مَا يُوْجِبُهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ
 كَانَ هُوَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا وَذَلِكَ أَنَا وَجَدْنَا الْأَنْعَامَ
 الْمُبَاحَ أَكْلَ لُحُومِهَا ذَوَاتِ اخْفَافٍ وَذَوَاتِ أَثْلَافٍ
 وَوَجَدْنَا الْحَمَلَ الْأَهْلِيَّةَ الْمُنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا
 وَالْبُغَالَ الْمُنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا ذَوَاتِ حَوَافِرٍ وَكَانَتْ
 الْخَيْلُ الْمُخْتَلَفُ فِي أَكْلِ لُحُومِهَا بِذَوَاتِ الْحَوَافِرِ الْمُنْهَى عَنْ أَكْلِ
 لُحُومِهَا أَشْبَهَ مِنْهَا بِذَوَاتِ الْأَخْفَافِ وَذَوَاتِ الْأَثْلَافِ
 الْمُبَاحَ أَكْلَ لُحُومِهَا وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَلِكُ بْنُ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْهَبَانِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ه ه

أكل

أكل لحم الخيل والبغال والحمير

ح

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا لحوم الخيل والبغال والحمير

أَحَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ
 عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَسَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَلِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ قَالَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَهَا
 لَا تَوَكَّلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ
 لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 الْأَنْعَامِ لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَكْلُونَ وَقَالَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذُرُوا السَّمَاءَ عَلَيَّ مَا نَزَلَ مِنْهَا مِنْ نَجَسٍ
 فَكَلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ قَالَ مَلِكٌ فَذَرَاهُ عَزَّ وَجَلَّ
 الْخَيْلَ وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ
 الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ مِنْهَا قَالَ مَلِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا فَإِنَّمَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَكَانَا يَذْهَبَانِ فِي
 ذَلِكَ إِلَى الْبَاحَةِ أَكْلَ لُحُومِهَا ه ه
 أَحَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
 مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْنَا مَا حَكَى عَنْ مَلِكٍ مَا حَتَّجَ
 بِهِ فِي حِرَافِيَّةِ لُحُومِ الْخَيْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا خَلَقَهَا لِلرُّكُوبِ
 وَالزَّيْنَةِ هَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ أَكْلَ لُحُومِهَا أَمْ لَا فَوَجَدْنَا
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَزَالُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِمَّا يَتَذَكَّرُ

قد

سن

رُبَّكَ وَلَدَكَ خَلَقَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَكَ مَا نَعَامَنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا
 قَدْ خَلَقْتُمْ لِيُغْرِذَ لَكَ إِذَا كَانَ عَزْرُ وَجَلْ قَدْ قَالَ وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِمَا ذَكَرَ
 خَلَقَهُمْ إِيَّاهُمْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
 كَانَ مِثْلَهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ وَالْحَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْبَوْهَا
 وَرِثَّةٌ لَا مَنَعَ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهَا لِذَلِكَ وَلَمَّا سَوَّاهُ مَا أَبَاحَهُ
 مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامِهِ النَّاسَ
 لِحَوْمِهَا وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ٥

رواه أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ يُونُسَ قَالَ إِنْ أَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا
 الثَّفَتَتَيْنِ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ
 لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعْجَبُوا وَفَرَّغُوا بِقَرَّةٍ تَتَكَلَّمُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاثْنِ أَوْ مِثْلَهُ

وَأَوْفَى

١٧٩ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥
 جَعَفَرٍ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ مِنَ الْبَقْرَةِ الَّتِي انْطَقَتْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا انْطَقَتْ بِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا يَوْمَ مَنْ بِهِ
 الْمُؤْمِنُونَ وَكَانَ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ حَقًّا إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَدَّقَ وَأَمِنْ بِهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَئِذٍ بِهِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ وَكَانَتْ مَخْلُوقَةً
 لِمَا خَلَقَتْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَخْلُوقَةٌ مَعَ ذَلِكَ لِأَكْلِ لَحْمِهَا
 لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا تَلَاهُ مَلَكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْعَامِ الْمَاكُولَةِ
 كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَبَلُ فِي مَخْلُوقَةٍ لِمَا ذَكَرَتْ لَهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا
 مِنْهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَمَخْلُوقَةٌ لِمَا سَوَّى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ
 لَحْمِهَا الَّتِي أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
 وَلَيْسَ مَا قَدَّرُونَا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَا يَعْزُزُهُ
 مَا رَوَيْنَاهُ فِي صُنْدُوقِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ التَّوْبَةِ

باب **يَا شَطْرَ يَارُوكِي**
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ
 لَا يَرُدُّ الْقَضَا إِلَّا الدُّعَاءَ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمَلِ إِلَّا الْبِرَّ ٥ ٥
رواه أَحْمَدُ قَالَ سَابِرُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَالِفَانِي قَالَ حَدَّثَنِي حُجَيْرُ بْنُ صَرَسٍ
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَوْدُودٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
 مَوْلَى مَذِيلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
 وَهُوَ خِلَافُ أَبِي مَوْدُودٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِدُ
 الْقَضَا إِلَّا الدَّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمَلِ إِلَّا الْبِرُّ **رَوَاهُ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَاهِدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي
 الْعَمَلِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَضَا إِلَّا الدَّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِحَرَمِ الرِّزْقِ وَالرَّبِّ
 يَصِيبُهُ هـ **رَوَاهُ** أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَ فِي أَشْرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَتَهُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي الْأَسْوَدِ النَّضْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّرَّارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

أَبُو

أَبُو

حُسَيْن

حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْبَسُ
 أَشْرُهُ وَيُوسِعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَتَهُ **رَوَاهُ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ
 ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ
 قَائِلٌ فِيمَ يَفْعَلُونَ هَذَا وَتَضِيفُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ فَذَكَرَ مَا سَمِعْتُ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كُنَانِنَا هَذَا
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ رِزْقُهَا
 وَاجْلُهَا وَعَمَلُهَا وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ فِي حَدِيثٍ — ابْنُ مَسْعُودٍ
 وَفِي حَدِيثٍ — حَذِيفَةُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَزِيَادٌ عَلَيْهِ
 وَهِيَ فَلَا رَادَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَعْرَضٌ مِنْهُ وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ
 وَكَانَ جَوَانِبُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
 أَنَّ هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَقَّقَ لِمَنْ أَنْ يَكُونَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَسَمَةَ جَعَلَ اجْلُهَا أَنْ يَبْرَأَ لَهَا
 وَأَنْ لَمْ تَبْرَأْ لَهَا مَوْدُونٌ ذَلِكَ هـ وَأَنْ كَانَ مِنْهَا الدَّعَاءُ رَدَّهَا

لَذَا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا الدُّعَاءُ نَزَلَ بِهَا كَذَا وَأَنْ عَمَلْتُ كَذَا حَرَمْتُ كَذَا
وَأَنْ لَمْ تَعْمَلْهُ سَرَقْتُ كَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا يَثْبُتُ فِي الصِّحْفَةِ الَّتِي لَا
يَزَادُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ حَمْدُ اللَّهِ الْتِيَامُ مِنْهُ
الْأَثَرُ وَاتِّفَاقُهَا وَاشْتِقَاقُ التَّضَادِّ عَنْهَا وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْ الْإِنْسَانِ
بِقَوْلِهِ حِينَ يَصْبَحُ وَحِينَ يُمْشِي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنِي عِيَّاضَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي مَوْدُودَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ يُونُسُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مُحَمَّدَ
ابْنَ لُحَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ وَلَمْ تَجَاوِزْ بِعَرَبِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى اللَّيْلُ وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْشِي كَانَتْ ذَلِكَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هـ يُونُسُ عَنْ أَنَسٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هـ
وَبِالسَّيِّعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَوْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

عِيَّاضَ

عِيَّاضَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ
ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَتَقَالُهَا حِينَ يُمْشِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يَصْبَحَ
وَأَنْ قَالَهَا حِينَ يَصْبَحُ لَمْ يَفْجَأْهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْشِيَ وَأَنْ أَصَابَهُ فَالْجُفَاءُ فَقِيلَ
لَهُ أَيْنَ مَا كُنْتَ حَدَّثْتَنَا قَالَ وَاللَّهِ مَا لَذِبْتُ وَلَا لَذِبْتُ
وَلَكِنِّي حِينَ رَأَى اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَا أَرَادَنِي بِهِ إِنْسَانِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ
هـ أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ أَيْضًا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ

قَالَ أَسَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَّاضَ عَنْ أَبِي مَوْدُودَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ
ابْنَ أَصَابَةَ فَالْجُفَاءُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ هـ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ
ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ صَاحِبَ الطَّيَالِسَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي الزِّيَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ

في الأصل
على موضع مع

فاجيء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَابَةَ حَمْرَةَ
 خَالَتِهَا وَقَالَ الْحَالَةُ مَمْرُ لَمَّا الْوَالِدَةُ وَذَلِكَ حِينَ اخْتَصَمَ
 فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **رَدًّا**
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ
 مَالِيٍّ وَهَيْبَةَ قَالَ الشَّيْخُ مَهْبَرَةُ بْنُ مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ تَبَعَتْهُمُ تَنَادِي يَا عَمْرُ يَا عَمْرُ
 فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيٌّ فَآخَذَ بِهَا وَقَالَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَدَّثَهَا
 فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا أَخَذْتُهَا
 وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحَنُّنِي
 وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَالَتِهَا وَقَالَ الْحَالَةُ مَمْرُ لَمَّا الْوَالِدَةُ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا
 مِنْكَ وَقَالَ جَعْفَرُ اشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ
 لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْأَتَزُوجُ
 ابْنَةَ حَمْرَةَ قَالَ أَيْهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ **رَدًّا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ جَبْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ
 سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ

رضي الله عنه

183
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَصَمَ لَهُ وَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَابَةَ حَمْرَةَ
 خَالَتِهَا وَقَالَ الْحَالَةُ مَمْرُ لَمَّا الْوَالِدَةُ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا
 مِنْكَ وَقَالَ جَعْفَرُ اشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ
 لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْأَتَزُوجُ
 ابْنَةَ حَمْرَةَ قَالَ أَيْهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ **رَدًّا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ جَبْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ
 سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ

لي مثل قرأتك وعندي خالتها والحالة والسدة فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا اقضي بينكم في ذلك
 وفي غيره قال علي مخوف ان يكون نزل فينا قرآن لرعد
 اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت
 يا زيد فمولاي ومولا ما فقال رضيت برسول الله صلى
 الله عليه وسلم واما انت يا علي فصفتي واميني
 وانت متي وانا منك ه واما انت يا جعفر
 فاشبهت خلقي وخلقي وانت من شجري التي انا منها
 وقد قضيت باجارية تكون مع خالتها قالوا رضينا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ه **رواه احمد** قال
 س اسحق بن ابراهيم بن يونس قال س محمد بن يحيى بن ابي عمير
 قال س عبد العزيز بن محمد عن زيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عمار
 عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله قال فكان في اسناد هذا الحديث زيادة علي
 اسناد حديث يونس زيادة محمد بن نافع بن عمار اياه عن ابيه
 عن علي وفي ذلك وجوب ايصاله لعلي عليه السلام ه
رواه احمد قال س ابن ابي داود

قد

در

184
 وزكريا بن يحيى بن ابان قال س عمرو بن خالد قال س ابن
 هبيرة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي
 سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد
 المطلب ثم ذكر هذا الحديث كما ذكر من رؤياه عنه ه
 بقوله في هذا الباب ه فقال قابل هذا حديث قد
 تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون بالحضانة لذات زوج
 غير ذي رحم محرمه من الصبي المحض او من الصبية المحضوة
 فمن ابن التبع لم يعم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا
 المحدث المتواتر ه **فكان** جوابنا له في ذلك
 بتوفيق الله عز وجل وعونه انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم
 يخالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك
 اخذهم به واستعملهم اياه وذلك ان الصبي والصبية
 الذين يحتاجان الى الحضانة اذ لم يكرهما من النساء احد
 من ذوي ارحامها المحرمات خاليه من الارواح عادت
 حضانتها الي عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلي وجعفر اينا ابي طالب فعادت حضانتها اليهم
 وكانت عند جعفر خالتها وكانت خالتها انما تمنع من

ابن

وكانت ابنة حمزة لما كانت طالفة اذ ذبح
 غير ذلك من محرمه من اعداءه حضانتها الي
 عصبتها

الحضانة بن زوجها لو كان ليس من أهل الحضانة فلا عادت
الحضانة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى علي وأبيه
عادت بذلك إلى حماتها لو كان زوجها ذارحم محرمه من ابنة
حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها لادنها
عند من يصلح أن يكون عنده في تلك الحال فعادت الحضانة
بذلك إليها ولم يمنعها منها أن كانت ذات زوج لأن زوجها
أن لم يعد الحضانة إليها عادت إليه وإلى من هو مثله في
عصبتها وإذا عادت إليه لم يكرها فاعلم من حضانتها بل تعود
حضانتها إليها لأنها تحتاجه فتقول له إذا كنت أنا منع بك
شئ أنا منعني إياك من حضانة ابنة اختي أو لا
وباستحقاق في ذلك عليك أحرى فهذا هو المعنى الذي به
استحققت أسما ابنة عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنعها
من ذلك الزوج الذي هي فيه والله نسله التوفيق

باب بيان شكل مارك

في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه أيهما أولي أن يكون عنده
منها **ر** أحمد قال ما يجي بن عثمان
قال ما نعيم بن حماد قال ما عبيد الله بن المبارك قال أسا ابن

عسر

عمينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي
ميمونة وليس بابنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتى في غلام
بين ابوين فقال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بغلام
بين ابوين فقال يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاختره
ر أحمد قال وما محمد بن النعمان

قال ما الحميدي قال ما سفيان قال ما زياد بن سعد قال
سمعت من هلال بن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة قال
أنا أبا هريرة رجل فارسي وامرأة له مختصمان في ابن لهما فقال
الفارسي يا أبا هريرة هذا سر بعني ابنا فقال

أبو هريرة لا قضين بسكما يا شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضاه يا غلام هذا أبوك وهذا أمك فاختر
أيها شئت ثم قال أبو هريرة شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأناه رجل وامرأتان مختصمان في ابن لهما فقال
الرجل يا رسول الله ابني يستقي من يراي عنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيها شئت
قال ففي هذا الحديث خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الصبي بين ابوين وفي ذلك متعلق لمن يذهب إلى التخيير

في مثل هذا على من لا يذهب إلى التخيير

الغلام

ميمون عن أبيه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَأَخْتَارَ أُمَّهُ
فَذَهَبَتْ بِهِ هـ **ر** أَحَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ أَحَدُ بَنِي مُجَلِّشٍ شَبَابَهُ قَالَ سَأَلَ وَجَعَ عَنْ عَلِيٍّ
الْمُبَارَكِ عَنْ تَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُرَيْقَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَلْ لَقِيَ
حَبَاتٍ أَمْرًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا لَهَا وَكَانَ زَوْجَهَا
طَلَقَهَا فَأَرَادَ ابْنُهَا أَنْ يَأْخُذَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَهْمَا فِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُلَامِ اخْتَرَا يَمَانِيَّتَ فَاخْتَارَ الْيَمَانِيَّةَ
فَذَهَبَتْ بِهِ هـ **ر** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَرْ ذَلِكَ الْغُلَامَ بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ
أُمِّهِ حَتَّى دَعَا أَبَوَيْهِ إِلَى الْإِسْتِهْمِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَيْرِ
بِلَادِهَا مِنْهُ الَّذِينَ حَسَرُوا بَيْنَهَا إِلَى الْإِسْتِهْمِ عَلَى الصَّبِيِّ
الْمُخَيَّرِ قَبْلَ التَّخْيِيرِ بَارَكَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَعَلَيْهِ تَرْكُهُ إِذَا هـ
مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي لَا خَيْرَ فِي تَرْكِهِ الْحَسَرَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي مِثْلِ
هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَضَائِهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ بِاخْتِيَارِ
أَبِي الصَّبِيِّ لَذَلِكَ هـ **ر** أَحَدُ قَالَ كَمَا

فِيهِ مِنْ تَخْيِيرِ حَدِيثِ ابْنَةِ حَمْزَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَرْ فِيهِ
ابْنَةَ حَمْزَةَ مِنْ عَصَبَتِهَا لِتَخْتَارَ بِهِمْ شَاتٍ وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ
أَكْثَرُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي تَرْكِ التَّخْيِيرِ فِيهِمْ وَكَانَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ يَسْتَعْلُونَ التَّخْيِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي
قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ أَبِي مُرَيْقَةَ غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَطَالِبًا
لِبَعْضِ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ زِيَادٍ لَمْ يَسْتَوْعِبْ
مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الصَّبِيِّ
وَقَدْ اسْتَوْعَبَهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ وَمَوْجِبِي تَرْكِ
أَبِي كَثِيرٍ هـ **ر** أَحَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُرُوزِي قَالَ سَأَلَ أَبُو تَوْبَةَ السَّرِيعُ
ابْنَ يَافِعٍ قَالَ سَأَلَ مَعُودَةَ بْنَ سَلَامٍ عَنْ أَبِي حَبِيٍّ وَمَوَازِينَ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مُرَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا مَيْمُونَةَ قَالَ جَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي يُرِيدُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِهِ
وَكَانَ قَدْ طَلَقَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَخَسِرَ

رسول الله

ي يوسف بن زريق قال سعيده بن منصور قال س هشم
 قال س عثمان بن لبي قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري
 ان جده اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم تسلم امراته وله منها ولد فاخصما في ولدها الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما
 خير تكما فاجلس الالب ناحية والام ناحية ثم خیر
 الغلام فانطلق نحو امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اهده فرجع الغلام الى امه هكذا روى
 هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه غيره في
 اسناده فرواه زايده علي ما رواه عليه هشيم ه
 عثمان قال س نعيم قال س عيسى بن يونس عن عبد الحميد
 ابن جعفر الانصاري عن ابيه عن جده رافع بن سنان
 انه اسلم وابنت امراته ان تسلم فانت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم اوسهه وقد ادرك ابنتي
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد وقال قعدي ناحية
 واقعد الصبية بينهما وقال ادعوا الفجوات الصبية الى

أمها

أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها
 فذهبت اليها فاخذها ه قال ابو جعفر وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 ابوي لهذه الصبية ان يدعواها وهذا ما قد ذكر ان هذا
 من الحرم في مثلها ه **ه** احمد قال وكما حدثنا
 محمد بن خزيمة قال س حجاج بن منهال قال س حماد بن سلمة
 عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم امراته فاخصما الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صبي لهما فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل لكما انحرأه فقالا نعم فنادت امه قد
 لحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده
 فناداه ابوه فانصرف اليه ففي هذا الحديث ايضا
 ان الخير انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
 الصبي باختيار ابويه ذلك لا بواجب عليهما فيه ه
 عثمان قال س احمد بن محمد بن سويه قال قلت لعبد الرزاق
 اخبرم سيفين عن عثمان النبي عن عبد الحميد الانصاري
 عن ابيه عن جده انه اسلم وابنت امراته ان تسلم فجاياين له

عن عثمان النبي عن عبد الحميد بن سلمة

صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الام هنا
والاب ههنا ثم خيم وقال اللهم اهد فذهب الي ابيه
فقال عبد الرزاق نعم **ف** في هذا الحديث
ان الغلام لم يكن بلغ وانه صغير فني ذلك ما قد ذكر
علي ان ذكر الادراك فيما قد روينا قسله لم يرد به ادراك
البلوغ ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان حكم به في
مثله **هـ** **هـ** احمد قال وكان
محمد بن حريز مطر البغدادي قال سأل علي بن عاصم قال حدث
عثمان بن لبي و كان من العلم مكان عن عبد الحميد بن اي سلمة عن
قال سلم اي وابت اي ان تسلم فاختصا الي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غلام فقال في انا احق به وقالت اي انا احق به فقال
اليه صلى الله عليه وسلم ان شيتما خيرته فوعدت اي للطفها اي
فقلت قد رصيت قال اي قد رصيت فدعاني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا غلام ان شيت اذهب وان شيت
اذهب الي امك فتوجهت نحو امي فلما رايت ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول من خلفي اللهم اهد فتوجهت الي اي حتي
تعدت في حجره **هـ** **ف** في هذا الحديث ايضا ان خير

الابن

الابن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الصبي انما كان بعد اختيار
ابويه ان يحرسهما فوجبه **ب** تصحيح ما روينا في
هذا الباب ان لا يخرج عن شي مما روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعا
ابوي الصبي الي الاستئذان عليه فان اجاب الي ذلك اسهم
بينهما عليه وان ايا ذلك ثم سالا ان خير الصبي بينهما ليختار
احدهما فيلونا احق به من الاخر فعل ذلك فيه وان لم يكن بينهما
اختيار في ذلك وجب ان يرجع الي ما في حديث ابنة حمزة
الذي روينا في الباب الذي قبل هذا الباب فيستعمل فيه ويقضا
به لمن يراه الحام فيه اولي به من المختصين اليه فيه وعبد
الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في
روايته آياه عنه وانه عبد الحميد بن جعفر وكان ما نسبته
اليه غير ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب
فقال هشيم فيه ابن سلمة ووافقه علي ذلك حماد بن سلمة
وقال فيه علي بن عاصم عبد الحميد بن اي سلمة فكل من نسبته
الي غير جعفر فانما نسبته الي ذرية ابيه او الي اب من ابيه
يسمي بذلك الاسم الذي ذكره به **هـ** **هـ**

أَحَدُ قَالٍ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَنَا حَدَّثْتُ الْبَيْتِي بِحَدِيثِ الْخَيْرِ بِالْأَهْوَاؤِ هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ الْآثَارِ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ أُمِّ عَاصِمِ ابْنَةِ أَبِيهِ كَانَتْ طَلَّقَتْهُ لِحُكْمِهِ لَهَا بَعْضُ تَخْيِيرٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ الْآنَ فِيهِ حَرْفٌ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ فِي حَالِ مَسَافَقَةٍ أَحَدُ قَالٍ كَمَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرَازَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ خَاصِمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَاتُهُ الَّتِي طَلَّقَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَلَدِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مَالُ تَزْوِجِ أَوْ شَيْبِ الصَّبِيِّ وَقَالَ هِيَ أَحْنَا وَأَعْطَفَ وَالْطِفْ وَأَرْفَ وَارْحَمُ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْ شَيْبِ الصَّبِيِّ لَا يَرِيدُ بِهِ حَالُ حَرِّ مِثْلِهَا وَلَكِنْ يَرِيدُ بِهِ حَالُ خُرُوجِ يَدٍ مِنَ الْحِصَانَةِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا

فَيُكْرَزُ

يَكُونُونَ لَيْسَ دُونَ أَمِّهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ هَذَا
بَابُ شَيْءٍ مَارُوكِي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ هَذَا أَحَدُ قَالٍ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ح
 أَحَدُ قَالٍ وَهَذَا فَيُكْرَزُ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَلِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَوِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ قَبِيصٍ السُّدْرِيُّ أَبُو سَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ قُلُوبَةِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ فَرَعْتُ فِيمَنْ فَرَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَصَاحِفِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ وَلَكِنَّا جِئْنَا حِينَ رَأَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ قَالَ إِنْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَإِنَّ الْكِتَابَ كَانَ يَنْزِلُ وَيُنَزَّلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَحَدُ قَالٍ هَذَا فَهَذَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ح
 أَحَدُ قَالٍ وَهَذَا حَبِيبُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الرُّدِّيَّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ مَوْزَانَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ وَاصِلِ

ابن حيان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل القرآن علي سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد
مطلع ه **رواه احمد** قال وسأبو أمية
وعبد الرحمن بن الجارود قال سأبنا عن ابن مسعود قال سأحماد
ابن سلمة قال أخبرني حميد عن أنس عن عباد بن الصامت
عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن
علي سبعة احرف ه **رواه احمد** قال
سأبو أمية قال سأمنصور بن شقير قال سأحماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن زهر بن جندب عن حذيفة أن النبي صلى
الله عليه وسلم لقي جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
اني ارسلت الي امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام
والخادم والشيخ الفان الذي لم يقرأ كتابا قط فقال
ان القرآن انزل علي سبعة احرف **رواه احمد**
رواه احمد قال سأيونس بن عبد الاعلى قال سأعبد الله بن وهب
قال أخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن حصيفة عن يسري
سعيدان ابا جهيم الانصاري اجزم أن رجلين اختلفا في
اية من القرآن فقال هذا تلقينا من رسول الله صلى الله

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف

علام

عليه وسلم وقال الآخر تلقينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل علي
سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان المرافيق هـ
رواه احمد قال سأيونس بن عبد
الاعلى قال سأسفينة بن عيينة عن عبيد الله بن أبي نريد
قال سمعت أبا أيوب الانصاري وقالت مرة يونس
القاري أخبرني عبيد الله بن أبي نريد عن أبيه قال سمعت أبا
أيوب الانصاري قالت أنزل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعتة يقول نزل القرآن علي سبعة احرف ايها قرأت أصبت
هكذا الملاءة يونس عينا علي ما ذكرنا من اختلاف
ما حدث به ابن عيينة عليه في كل واحدة من هاتين المراتين
رواه احمد قال وسأعبد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال انزل القرآن علي سبعة احرف
فاقرأوا ولا حرج غير ان لا تحموا بين ذرحة بعذاب ولا ذر
عذاب برحمة ه **قال** أبو جعفر فذهب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن علي سبعة احرف

قوم إلى أن هذه السبعة الأحرف المذكورة في هذه الآثار هي
سبعة لخال كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف المنحى الآخر
منه وذهبوا إلى أن كل حرف من هذه الأحرف موصف
من الاصناف لقول الله عز وجل ومن الناس من
يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمان به وإن أصابته
فتنة انقلب على وجهه الآية فكان معني الحرف الذي
يعبد الله عز وجل عليها فمنها ما هو محمود عنده عز وجل
ومنها ما هو عنده خلاف ذلك فمن تلك الأحرف حرف
زاجر ومنها حرف امر ومنها حرف حلال ومنها حرام
ومنها حرف محرم ومنها حرف متشابه ومنها حرف امثال
وسعتي أحمد بن أبي عمران يقول هذا التأويل عندي
فاسد وذلك أن أبي بن لعب قد روي عنه أن جبريل أتى
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ على حرف فاستزاده فقال
اقرأ على حرفين فقد علمنا أن الحرف الذي عليه أن يقرأ عليه
محال أن يكون حراما لا ما سواه أو يكون حلالا لا ما سواه
لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن على أنه حلال كله ولا على أنه حرام
كله ٥ قال أبو جعفر وهذا كما قال

منها حرف محرم ومنها حرف متشابه ومنها حرف امثال

١٩١
ابن أبي عمران ومما احتج به أهل هذه المقالة لقوله هذا
أحمد قال ما قد روي عن الربيع بن سليمان
الجزري قال ما أبو زرعة وهب الله بن راشد قال ما حقه
ابن شريح قال ما عقيل بن خالد عن سلمة بن يساف عن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الأول
نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن
من سبعة ابواب على سبعة أحرف زاجر وامر
وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
فاحلوا حلاله وحسدوا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا
عما نهيتهم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه
وقولوا امثاله كل من عند ربنا ٥
أحمد قال ما ابراهيم بن أبي داود قال ما عبد الله بن صالح قال
الليث بن سعد قال ما عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
حدثني سلمة بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعود
قال أبو جعفر فاختلف حيث والليث

عَلِيَّ عَقِيلٍ فِي اسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَرَعَا
 فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ يَدْفَعُونَ
 هَذَا الْحَدِيثَ لَا نَقْطَاعَ فِي اسْنَادِهِ وَلَئِنْ أَبَا سَلَمَةَ لَا يَنْهَيَانِي
 فِي سِيَرَتِهِ لَقَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا أَخَذَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ
 وَذَهَبَ — آخَرُونَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ
 إِلَيَّ أَنْ مَعْنَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ سَبْعُ لُغَاتٍ لَا دُونَهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ
 غَيْرُ شَيْءٍ مِنْ لُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَمِنْهُ مَا ذَكَرَ
 بِمَا لَيْسَ مِنْ لُغَاتِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ عَرَبٌ فَدَخَلَ فِي لُغَتِهِمْ مِثْلُ طُورٍ
 سِينِيرٍ فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى تِلْكَ الْأَحْرَفِ كُلِّهَا بَعْضُهُ عَلَى هَذَا
 الْحَرْفِ وَبَعْضُهُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَرْفِ الْآخَرِ
 فَقِيلَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَيْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى تِلْكَ
 السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَتَأَمَّلْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ لِنَقِفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هـ
 فَوَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
 بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَاَعْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَنْ أَرْسَلَ أَنَا تَبَعْتُ بِاللُّسْنِ
 قَوْمَهَا لَا بِاللُّسْنِ سِوَاهَا وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اللِّسَانَ الَّذِي بَعَثَ
 بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ وَهُمْ قُرَيْشٌ لَا مَا

عن

سواء

سِوَاهُ مِنَ اللُّسَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَكَانَ قَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَرَادُونَ بِذَلِكَ هُمْ قُرَيْشٌ لَا مِثْلَ سِوَاهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ يُعْنِي
 قُرَيْشٌ لَا سِوَاهَا هـ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ
 وَهُوَ الْحَقُّ يُعْنِي مَنْ كَذَّبَ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ سِوَاهَا وَقَوْلُهُ
 جَلَّ وَعَزَّ وَانْزِعْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَدَعَا قُرَيْشًا بَطْنًا بَطْنًا
 حَتَّىٰ نِيَّابَهَا إِلَىٰ آخِرَتِهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا إِلَىٰ مَنْ سِوَاهَا وَإِنْ كَانُوا
 قَدْ وَلَدُوهُ كَمَا وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانِهِمْ هُمْ قُرَيْشٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الَّذِي ذَرَعْنَا عَلَىٰ أَهْلِ
 ذَلِكَ اللِّسَانِ وَعَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَلْسُنِ
 الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَخَالَفُ ذَلِكَ اللِّسَانَ وَعَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ لِسَنِ مَنْ
 الْعَرَبِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينِهِ كَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَمَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ
 صَحِبَهُ وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَكَانَ أَهْلُ لِسَانِهِ أُمِّيِّينَ لَا يَكْتُبُونَ
 إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ كَمَا بَا ضَعِيفًا وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حِفْظُ مَا يَقْرَأُ
 عَلَيْهِمْ يَحْضُرُونَ فِيهِ الَّتِي يَقْرَأُهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَّبِعُهَا لَهُمْ كِتَابَ ذَلِكَ
 وَحَفِظَهُمْ إِيَّاهُ لِمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَإِذَا كَانَ

أَهْلُ لِسَانِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهِ بَعْدَ
أَخَذِ ذَلِكَ عَنْهُ خَرْجٌ وَفِيهِ أَوْدُوكٌ وَكَانَ عَذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَبْسَطَ
لَا مَنْ كَانَ عَلَى لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ تَحُولَ عَنْهَا إِلَى
غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ لَمْ يَنْتَهِيَا ذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ الشَّدِيدَةِ
وَالْمَشَقَّةِ الْعَلِيظَةِ وَكَانُوا حَاجُونَ إِلَى حِفْظِ مَا قَدْ تَلَّاهُ
عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ
لِيَقْرُوهُ فِي صَلَاتِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا بِهِ شَرَائِعَ دِينِهِمْ فَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ
فِي ذَلِكَ أَنْ يَتْلُوهُ بِمَعَانِيهِ وَأَنْ خَالَفَتْ أَلْفَاظُهُمُ الَّتِي يَتْلُونَهَا
فِي الْفَاطِطِ بَيْنَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ
فَوَسَّعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا وَالِدَيْلُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مِنْ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَهُمَا قُرَشِيَّانِ لِسَانُهُمَا لِسَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ قَدْ كَانَا اخْتَلَفَا فِيهَا قَوْلًا بِهِ
سُورَةُ الْفُرْقَانِ حَتَّى قَالَا هِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ
قَوْلِهِ لَهَا مَا قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ يَعُودُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ أَحْمَدُ قَالَ وَمَوْ
مَا قَدْ سَأَلَ يُونُسُ قَالَ إِبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَا لَكَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عمر بن الخطاب

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ
ابْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَ عَلَيْهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَانِيهَا فَلَدَتْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَمَلَتْهُ حَتَّى انْصَرَفَ بِمِزْنَتِهِ بِرَدَائِهِ مُجِئْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْرَأْ فَنَزَلَتْ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا نَزَلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَتَرْتُ فَقَالَ هَذَا نَزَلَتْ
أَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَسْتَدْرِكُهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ الْمَرْفُوعُ قَالَ
السَّافِعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ مَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَنَاءٍ
قَالَ سَأَلَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ مَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا سَأَلَ يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا
الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَلِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ أَبُو أُمَيَّةَ

قَالَ خَالِدُ بْنُ خُلْدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمُسَوِّبِ بْنِ
مُحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ثُمَّ ذَكَرَهُ
رَدِّهِ أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ يُونُسُ قَالَ
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ مُحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَاهُ
أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ
رَدِّهِ أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ
وَأَبِرْهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الْإِسْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ
ابْنَ مُحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ
يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اخْتِلَافَ عُمَرَ وَهِشَامَ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
حَتَّى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِهَا
مَا قَالَهُ لَهَا مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ
الَّتِي قَرَأَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا خَالَفَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي قَرَأَهَا الْآخَرُ

منها

مِنْهَا وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ الَّتِي أَلْفَهَا أَنَّ الْقُرْآنَ
تَرَلَّ بِهَا هِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِي أَمْرِ وَلَا فِي نَهْيٍ وَلَا فِي حَلَالٍ
وَلَا فِي حَرَامٍ مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ أَقْبِلْ وَقَوْلُهُ لَهُ تَعَالَ وَقَوْلُهُ
لَهُ ادْنُ وَأَشْفَا بِذَلِكَ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا
الْبَابِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدَرْتُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى **رَدِّهِ**
أَحْمَدُ قَالَ سَعْدُ بْنُ هَرِيمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ قَالَ
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ مَا حَلَّ فِي نَفْسِي مِنْذُ اسْمَلْتُ شَيْئًا لَا آتِي قِرَاءَتِ آيَةٍ وَقَرَأَهَا غَيْرِي
فَقُلْتُ اقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
صَاحِبِي اقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَاهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ صَاحِبِي
اقْرَأْنِيهَا بِكَذَا قَالَ نَعَمْ أَنَا فِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا جُلَسَ
جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَجُلَسَ مِيكَائِيلُ عَنْ شِمَائِلِي فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ
حَرْفَ فَقَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدَّهُ فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ حَتَّى
بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ وَكُلَّ كَافٍ شَافٍ هـ **رَدِّهِ**
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِي قَالَ سَعْدُ الْخَضِيبُ

ابن ناصح الحارثي قال س همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن عمر
 عن سليمان بن صرد أن أبي بن عتب قال وسأ أحمد قال وكما حدثنا
 ابن أبي داود قال س هذبة بن خالد قال س همام قال حدثنا
 قتادة عن يحيى بن عمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن عتب
 قال قرأت آية وقرأ ابن مسعود خلافا وقرارجل اخر خلافا
 فآيتنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ألم تقرأ آية داود كما
 كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأ آية كذا وكذا
 كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كم
 محسن مجمل قال قلنا ما كلنا احسن ولا اجل قال ف ضرب صدره
 وقال يا ابي اقرئت القرآن فقلت على او على حرفين فقال لي
 الملك الذي عندي على حرفين فقلت على حرفين او على ثلاثة
 فقال لي الملك الذي معي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هذا حتى بلغ
 سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيم
 او قلت سميعا حكيم او قلت عليهما حكيم او قلت عزيزا حكيم
 أي ذلك قلت فانه لذلك وزاد سليمان في حديثه ما لم عذاب
 برحمة او رحمه بعذاب **س همام** قال س
 فهد قال س اسمعيل بن موسى بن السدي قال س شريك عن علي

نقال على حرفين

نختم

الحق

عن سليمان

نقال على حرف

اسحق بن صرد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا في
 ملكان فقال احدهما اقرأ على حرف قال زده فاتنبا لي سبعة
 احرف **ه** **س همام** قال س ابو نصر التمار قال س عبيد الله
 محمد بن علي بن اود قال س ابو نصر التمار قال س عبيد الله
 ابن عمرو عن زيد وهو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن سليمان بن
 صرد قال اتي محمد صلى الله عليه وسلم الملكان ثم ذكر نحوه **ه**
 قال **س همام** ابو جعفر فكان في الحديث ما قد دل على ان السبعة
 الاحرف هي السبعة التي ذكرنا وانها لا يختلف معانيها وان
 اختلفت الالفاظ التي يلتفظ بها وان ذلك كان توسعة
 من الله عز وجل عليهم لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه
 وان كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انا نزل بالفاظ
 واحدة ومن ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه **ه**
س همام قال س ابن يونس قال س انا
 ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما
 حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جبريل صلى الله عليه وسلم علي حرف واحد فاجعته فلم ازل
استزيد فيزيدي حتى انتهيت الي سبعة احرف قال ابن شهاب
بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما يكون في الامر الذي يكون
واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ه قال
ابو جعفر وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم
عن اخذ القرآن علي غير ما لا يقدرون عليه لما قد تقدم ذكرنا
له في هذا الباب وكانوا علي ذلك حتى كثر من كتب منهم
وحتى عادت لغاتهم الي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوا بذلك علي تحفظ القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم
حينئذ ان يقرؤوا بخلافها وبان بما ذكرنا ان تلك السبعة الاحرف
انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الي ذلك ثم ارتفعت
تلك الضرورة فارتفعت حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما
يقراءه القرآن الي حرف واحد وقد روي من حديث
ابي في المعني الذي ذكرنا ما فيه زيادة علي حديثه الذي رواه
قبل هذا كما سحسين بن نصر قال س شبا بن سوار عبد الرحمن
ابن زياد قال س شعبة عن الحكم عن عمار عن ابي ليلى عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان علي اصاه بن عمار فاتاه جبريل

فقال ان الله يامرك ان تقرأ انت وامتك علي حرف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معافاته ومغفرته
ان امتي لا تستطيع ذلك ثم رجع الثانية فقال ان الله يامرك
ان تقرأ القرآن علي حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته
ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم اتاه الرابعة
فقال ان الله يامرك وامتك ان تقرؤا القرآن علي سبعة
احرف كما قرؤاها فقد اصابوا ه وزوي عن ابي بكر في
هذا المعني ايضا ه **ه** احمد قال ما
قد س بكار بن قتيبة قال س عفا بن مسلم قال حدثنا حماد
قال س علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي بكر قال
جا جبريل صلى الله عليه وسلم الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ علي حرف قال ففك ميكائيل استزده فقال
اقرأ علي حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الي سبعة
احرف فقال قرء فكل كاف شاف الا ان خلط اية رحمة
بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة علي ان يؤهل وتعال
واقبل واذهب واسرع وعجل ه فذلك

اسال الله

اليه تطبيق

ما في هذين الحديثين أيضا علي ما قد ذكرناه مما حملنا وجوه
هذه الآثار عليه وما يدل علي عوده النلاوة إلي حرف
قبلهما واحد بعد ما كانت قبل ذلك علي الأحرف السبعة
التي ذكرنا ما قد كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه
من جمعه القرآن واكتسبه فيما كان التثنية فيه هـ
حدثنا أحمد قال س يونس قال س ابن
سب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن في
قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فإني
عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ
فعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي
ثم كانت عند عمر رضي الله عنه حتى توفي ثم كانت عند
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها عثمان
فأبت أن تدفعها إليها حتى عاهد ما ليردنها إليها فبعث
بها إليه فنسخها عثمان رضي الله عنه هذه المصاحف ثم ردّها
إليها فلم تزل عند ما حتى أرسل مروان فاخذها فحرقها
حدثنا أحمد قال وكما س يونس قال س

نعم

نعم بن حماد قال س عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن عزيه عن
ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال لما
قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمامة دخل
عمر رضي الله عنه علي أبي بكر رضي الله عنه فقال إنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قفنا فتوا يوم اليمامة
وأبني أخشي أن لا يشهدوا موطننا إلا فعلوا ذلك فيه حتى يقتلوا
وهم حملة القرآن فيضيع القرآن وينسي قلوب جمعته وكتبته
ففرمنا أبو بكر رضي الله عنه وقال افعل ما لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أرسل أبو بكر رضي الله عنه إلي زيد بن
ثابت قال قد خلت وعمر بن الخطاب يعني شبه المتلي فقال أبو بكر
هذا دعائي إلي أمر فأبيت عليه وأنت كاتب الوحي فأذن تكبيرة
اتبعتكما وإن توافقتي لم أفعل قال ما قال فأمر أبو بكر
قول عمر ففقرت من ذلك وقلت نفعل ما لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلي أن قال عمر رضي الله عنه كلمة قال وما
عليكما لو فعلتما فامرني أبو بكر رضي الله عنه فكتبته في
قطع الآدم وهرس الألف والعصب قال
الشيخ يعني الجريد فلما هلك أبو بكر وكان عمر قد شب ذلك

ابن زيد ان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت بمحضرا بان بن سعيد بامثال ما كانا يفعلان في ذلك عند اجتماعهما وما كانا يفعلان في اختلافهما وقد روي عن غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم كانوا كتابي ذلك المصحف بامر عثمان ه

باب احمد قال كما سار برهم بن ابي اود قال سار ابو عمر الحوصي قال سار حماد بن زيد قال سار ايوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن ملك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقتتل العلمان والعلمون فبلغ عثمان فقال عندي تكديون به وتختلفون فيه فمن نأى عني كان اشد تذبذبا واشرح لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فكتبوا للناس قال فكتبوا قال فحدثني انهم كانوا اذا تداروا في آية قالوا هذه اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نأيرسل اليهم وموعلي راس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذي وكذي فيقول كذا وكذا فيكتبوها وقد شرحوها مكانا هذافي التوكيد فوق ما في حديث

صالحه

خارجة والله نسلكه التوفيق ه

باب بيان شطر مارويك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثه احرف ه

باب احمد قال سار برهم بن ابي اود قال سار ابو عمر الحوصي قال سار حماد بن زيد قال سار ايوب عن سمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على ثلاثه احرف ه

قال ابو جعفر فاما ملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدم منا قد ذهب الى ان هذه الثلاثه الاحرف قول يقال ويقترن بوقن به وعمل بعمله ومن كان يذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اول ما قالوا في ذلك عندنا والله اعلم انه قد احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ما قد روي عنه ابي بن حنبل في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب مما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلوس جبريل صلى الله عليه وسلم عن يمينه وميكائيل صلى الله عليه وسلم عن يساره ومن قول جبريل صلى الله عليه وسلم له اقر القرآن على حرف ومن قول ميكائيل

لَهُ أُسْتَرِزْدُهُ فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ
فَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ عِدَدٍ
لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ النَّاسُ
وَتَحَاطَبَتْهُمْ بِهِ لِيَقِفُوا عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ
وَتَوَسَّعَتْ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَيَسْمَعُ سَمْعَهُ مِنْهُ
الْحُرُوفِ الَّتِي كَانَ أَطْلَقَ جَنِينًا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا وَمِثْلُ يَوْمِئِذٍ
ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى ثُمَّ أَطْلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الشَّرِّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَمَّةِ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَمْ يَسْمَعْ
ذَلِكَ سَمْعَهُ فَدَرَوِي عَنْهُ مَا سَمِعَ وَقَصَّرَ عَنْ مَا فَاتَهُ مِنْهَا
مَا مَقْدَمَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
فَخَرَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُ وَمِنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مَرْتَبِعٌ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
زَائِدًا عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا يَتْلُكُ الزِّيَادَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِمَّنْ
سِوَاهُ مِمَّنْ قَصَّرَ عَنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ

باب بيان مشكل ما روي
فِي الْحُرُوفِ الْمُنْفَقَةِ فِي الْخَطِّ الْمُخْتَلِفَةِ فِي اللَّفْظِ
أَحْمَدُ قَالَ هَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ

كان

ابن

أَبُو شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُعَوِيَّةَ وَوَكَّعُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
طَبِيَّانَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَيِّ الْقَرَأَتَيْنِ تَقْرَأُ عَلَى الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى قِرَاءَةً ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ بِلِقَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ هِيَ الْآخِرَةُ
أَنْ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ مِصْرٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَرَضَهُ
مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا نَسَخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ هـ
ابْنُ صَالِحٍ قَالَ شَرِيكُ قَالَ هَذَا عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
وَزَادَ فِي ذَلِكَ الْقِرَاءَةَ الْآخِرَةَ هـ
أَحْمَدُ قَالَ هَذَا عَنْ أَبِي غَسَّانَ قَالَ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوشَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
لِلْأَصْحَابِ أَيُّ الْقَرَأَتَيْنِ تَرَوْنَ أَحْرَفًا قَالُوا قِرَاءَةُ زَيْدٍ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْرَفًا هـ قَالَ
وَجَدْنَا أَهْلَ الْقِرَاءَةِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ
عَلَيْهَا مَا مِثْلِي فِي الْخَطِّ مِثْلَهُ وَفِي الْعَظَمِ بِهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ

أ

عَنْ وَجَلَّ وَادَّصَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ
مِنْهُمْ فَتَبَيَّنُوا وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَنْ وَجَلَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَنُؤْتِيَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُزُفًا فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ وَفِي قِرَاءَةِ
غَيْرِهِ مِنْهُمْ لَنُؤْتِيَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُزُفًا هـ وَمِنْهَا
قَوْلُهُ عَنْ وَجَلَّ وَانْظُرْ إِلَى الْعِطَانِ كَيْفَ نَشَرْنَا فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ
وَفِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ نَشَرْنَا وَمِنْهَا امثال ذلك في القرآن
كما قد قرأها أهل القراءات فاختلَفُوا فِيهَا وَلَمْ يَعْزِفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فِي خِلَافِهِ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ وَقُوفِهِمْ عَلَى مَا
هَبَّ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ الَّتِي تَوَلَّى إِسَابُهَا مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ
مَنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِأَمْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِينَ وَمَنْ حُضِرَ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقُولُوا لِنَبَا عَنهُ الْأَمْرُ سَلَامٌ وَشَرِيعَةٌ وَاحِدَةٌ
الَّتِي قَدَّامَتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِهَا وَكَانَ مِنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى خِلَافِهِ
مَارَافًا وَمِنْ حَدَّثَ شَيْئًا مِنْهَا كَانَ بِهِ كَافِرًا وَكَانَ عَلَيْنَا اسْتِنَابَتُهُ
وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ سَلَامٌ وَإِلَى الْقَوَائِمِ كَانَ حُدُّهُ وَإِلَى لَزُومِ مَا قَدْ
كَانَ عَلَيْهِ لَزُومُهُ قَبْلُنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ تَمَادَا عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ
إِلَى مَا دَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ قَبْلُنَا هُكَمَا تَقُلُّ سَائِرُ الرُّبُودِ وَكَانَتْ الْحُرُوفُ

منه من سائر الرُّبُودِ
لكنه من سائر الرُّبُودِ
منه من سائر الرُّبُودِ

إِلَى ذِكْرِنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي قِرَائَتِهِمْ أَيَا مَا إِنَّمَا تَوْصَلُ إِلَى حَقِّهِ بِقِيَّتِهَا
لَوْ كَانَتْ الْمَصَاحِفُ الْمَكْتُوبَةُ ذَلِكَ فِيهَا قَدْ اسْتَعْلَمَ فِيهَا نَقْطَتَهَا
أَوْ شَكْلَهَا حَتَّى يَبَيِّنَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهِ مَا وَمِثْلُهُ فِي الْخَطِّ
وَحِثِّ لَافَةٍ فِي اللَّفْظِ وَلَكِنَّ الَّذِينَ دَبُّوا بِهَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرَدُّوا
ذَلِكَ دَاهِيَةً مِنْهُمْ أَنْ يَخْلُطُوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ غَيْرُهُ حَتَّى كَرِهَ
كثير مِنْهُمْ كِتَابَ فَوَاحِ السُّورِ وَالتَّعْشِيرِ وَالتَّحْمِيرِ وَآرَأَوْهُمْ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَالْقَوْلُ بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
وَاجِبٌ وَالخُرُوجُ عَنْهُ غَيْرُ مَحْمُودٍ ثُمَّ احْتَمَلَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَلْفَاظِ
بِهَذِهِ الْحُرُوفِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِرَاءَتَهَا فَأَخَذَ بِهَا عَنْهُ كَمَا سَعَى يَقْرَأُهَا ثُمَّ عَنْ حَبِيبِ رِيلٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَبَدَلَ بَعْضُهَا ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي رَدَّ حَبِيبُ رِيلٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ
فَحَضَرَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَابَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ فَقَرَأَ
مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مَا قَرَأَ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ
وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَثَلِ
مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ مَا

بعضهم

عليه

فما من القرآن الثاني فليتم القرآن الأول

نَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِهِ بِمَا نَسَخَهُ بِهِ وَمَا وَقَفَ بَعْضُهُمْ
عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فَصَارَ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي
وَعَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُكْمِ الثَّانِي بِمَنْ حَضَرَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ
وَعَلَهُ مَبْدِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى فِرْضِهِ وَعَلَى
مَا يَعْتَدِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْحُرُوفُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ
فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا مَوْعَلِيهِ
مِنْهَا مَحْمُودٌ وَخَالَفَ مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَهُ
التَّوْفِيقَ ٥

باب بيان شغل ماروك

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ اخْتَلَفَ الْقَرَأِيُّ
فَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ٥
رواه أَحَدُ قَالِ مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ ٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعَدَنِيِّ ٥ **رواه** أَحَدُ قَالِ
أَحَدُ قَالِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
فَالْأَحَدُ قَالَ ٥ أَسْرَائِيلُ قَالَ ٥ أَبُو اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَدُّثَ عَنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ

صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا يَمِشَّانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا أَبْصَرَ الْخَضِرَ
غُلَا مَا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ
فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَلَتَ
نَفْسًا زَايَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَرَاهُ سَاءَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَتَى
مِنْهُ إِلَى سُؤَالِ الْخَضِرِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانَ مِنْهُ مَا أَخْبَرَهُ
عَلَيْهِ وَالْيَاقُولِ الْخَضِرُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَاظِمًا وَكَانَ أَبَوَاهُ
مُؤْمِنَيْنِ قَالَ ٥ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفْتَلَتَ نَفْسًا
زَايَةً وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِخِلَافِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي ٥

رواه أَحَدُ قَالِ كَمَا قَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ ٥ رَوَى عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ ٥ الْمَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
حَدَّثَنِي قُبَّةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ
ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَكَانَ زَايَةٍ ٥ **رواه** أَحَدُ قَالِ
أَحَدُ قَالِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ٥ أَبُو اسْحَقَ
الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ٥ الْمَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ رَفِيعٍ عَنْ
أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَأَفْرًا
وَلَوْ أَدْرَكَ لَأَرْهَقَ أَبَوَاهُ طُغْيَانًا وَهَذَا هـ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَمٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي زَكَاةِ
وَزَاكَاةِ عَلِيٍّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَاكَاةِ لَابِرْكِه هـ
رَدُّ أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِّي قَالَ هـ الْحَمِيدِيُّ قَالَ هـ سَعِيدُ بْنُ قَالٍ هـ عَمْرِو بْنُ
دِينَارٍ قَالَ هـ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هـ حَدَّثَنِي
أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ مَكَانُ زَكَاةٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ زَاكَاةً
قَالَ هـ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَرْفُ فَقَدْ اخْتَلَفَ
الْقُرَآئِي فِي قِرَائَتِهِمْ فَقَدْ بَرَكَاةً فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ كَذَلِكَ هـ
رَدُّ أَحْمَدُ قَالَ فِيهَا أَحْزَابُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَامِرٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُمْزَةُ وَالْكَسَائِي هـ وَمَنْ قَرَأَ
مِنْهُمْ زَاكَاةً فِيهَا أَحْزَابُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا أَبُو
جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو عَمْرٍو قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْقُرَآئِي

عَدْنَا

عِنْدَنَا زَاكَاةٌ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو كَانَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فِي النَّوَائِلِ وَيَتَوَلَّى الزَّكَاةَ
الَّتِي لَمْ تَذَنْبُ قَطُّ وَالزَّكَاةَ الَّتِي قَدْ ذَنْبَتْ ثُمَّ غَفَرَهَا وَأَمَّا كَانَ الْخَضِرُ
قَتَلَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَكَانَ
الْكَسَائِيُّ يَرَامَا لَغَتَيْنِ مَعْنَى وَاحِدٍ وَكَانَ مَا قَالَهُ الْكَسَائِيُّ فِي
ذَلِكَ عِنْدَنَا أَوَّلِيَّ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِيهِ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ
ثُمَّ نَعُودُ قَائِلِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ مَقُولُ لَهُ أَمَّا هَذَا الْمَسْئُولُ وَإِنْ كَانَ قَدْ
سُمِّيَ غُلَامًا فَقَدْ جُوزَ أَنْ يُسَمَّى غُلَامًا وَمَوْ بَالِغٍ وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ
وَلَوْ أَدْرَكَ لَأَرْهَقَ أَبَوَاهُ طُغْيَانًا وَلَوْ أَنَّ قَدْ يَلُونَ ذَلِكَ الْأَدْرَاكُ
الْأَحْسَنَ لَمْ وَقَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ خِلَافَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَشْيَاءِ
الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَرْتَفِقُ بِوَيْهِهَا الطُّغْيَانُ وَالْكَفَرُ فِي الْآيَةِ مَا قَدْ
ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِالْغَا وَمَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةُ عَنْ
مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَائِهِ لِنَبِيِّهِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَيْدٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَيْ أَنَّهَا لَوْ قَتَلْتَ نَفْسًا لَكَانَتْ
مُسْتَحَقَّةً لِقَتْلِهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَلَاغُهَا
وَصَارَتْ زَكَاةً بِطَهَارَتِهَا وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي قِصَّةِ مَرْثَمَ لِيَهَبَ لَكَ عَلَامًا زَكَاةً لَهَا مَرَا فَوْصَنَهُ أَنْ زَكَاةً
بِغَيْرِ ذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى غَفَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

الْيَوْمَ

وَفِيهَا ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ مَا جَبَّ بِهِ فَسَادَ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي تَفْسِيرِهِ
بَيْنَ الزَّجِيَّةِ وَالزَّائِكَةِ وَفِي ثَبُوتِ مَا قَالَهُ الْكَسَايُ أَنَّهُ لَعَنَ
مَعْنَى وَاحِدٍ وَالْعَرَبُ قَدْ تَفَعَّلَ مِثْلَ هَذَا فَقَوْلُ الْقَاصِي وَالْقَاصِي
وَالشَّيْءُ دَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ
فِي خَطَايَاهُ لِسُجُوتِهِ فِي وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَأَنْكَرَهُ

لَتَقْعُدَنَّ مَقْعَدَ الْقَصِي
وَتَحْلِفُنِي بِرَبِّكَ الْعَلِيِّ
أَنِّي أَبُو دِيَانِكَ الصَّبِيِّ
تَرَبَّنِي بِالْمَنْظَرِ الزَّائِكِ
وَمَقْلَةٍ مَقْلَةٍ الْكَدِّ
سَرِيدٌ بِالْقَصِيِّ الْقَاصِي
وَسَرِيدٌ بِالْعَلِيِّ الْعَالِي

فَقَالَ قَائِلٌ فِيمَا قَدْ ذُكِرَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةٌ
حَرْفٌ فِي الْخَطِّ وَهِيَ الْأَلْفُ الْمَوْجُودَةُ فِي زَائِكِهِ الْمَفْقُودَةُ فِي زَيْهِ
فَكَيْفَ جَازًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْهَا
فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَنْ مَا
ذُكِرَ نَاهٍ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي زَائِكِهِ وَزَيْهِ لَيْسَ حِكَايَةً عَنِ الْقُرْآنِ

ولكنه

وَلَكِنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ لِسَانُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خِلَافَ لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ
بِلِسَانِهِ وَكَانَ مَا قَالَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ مِنْ زَائِكَةٍ وَمِنْ زَيْهِ حِكَايَةً عَمَّا كَانَ مِنْ مُوسَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الْحَضَرَةَ فِي ذَلِكَ وَالْحِكَايَاتُ
بِالْأَلْسِنِ عَنْ الْأَلْسِنِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَلْسِنِ
فَقَدْ جَوَزَ أَنْ يَكُنِيَ بِالْأَلْفِ الْمَخْتَلِفَةِ وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ عَنْ وَجَلٍ فِي كَلَامِهِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ زَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ جَوَابِهِ إِيَّاهُ لِمَا سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ آيَةً فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ
كِتَابِهِ قَالَ أَيْتُكَ أَنْ لَا تَكُلُمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سِوَا إِخْبَارٍ عَنْ مَعْنَى
وَاحِدٍ ذَكَرَهُ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ بِاللَّيَالِي الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا أَيَّامُهَا
وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ بِالْأَيَّامِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا لَيَالِيهَا فَشَلَّ
ذَلِكَ حِكَايَتَهُ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْغُلَامِ
الْمَقْتُولِ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهَا بَأَنَّهُ زَيْ فِي مَعْنَى زَالِي
وَبَأَنَّهُ زَاكِي فِي مَعْنَى زَيْ ثُمَّ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ
الْمَوْجُودُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهَا فَبَعْضُهَا أَثَبَتَ الْأَلْفَ وَفِي

أخرى
من موضع
بأنه لا يقرأ
بأنه لا يقرأ
بأنه لا يقرأ

بَعْضُهَا سَقُوطُ الْأَلِفِ فَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَنَّ مَا قُرِئَ مِنْ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ وَاسِعٌ غَيْرُ مَعْنَفٍ مِنْ مَالٍ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَتَرْكُ الْأَخْرَى وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ۝

باب بيان شكل بارودي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوْنِ أَنَّهُ غَرِيمٌ وَفِي الْفَاجِرَانِ خَبْلِيمٌ ۝
أَحَدُ قَالٍ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلَ قَبِيصَةَ بِنْتُ عَقْبَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ رَافِصَةَ عَنْ حَيٍّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْمَوْنُ غَرِيمٌ وَالْفَاجِرَانِ خَبْلِيمٌ ۝
أَحَدُ قَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُبَارِجِيَّ قَالَ سَأَلَ أَبُو شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ رَافِصَةَ عَنْ حَيٍّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ شَكٍّ ذَكَرَهُ فِي اسْنَادِهِ ۝

أَحَدُ قَالٍ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي يَحْيَى أَوْدَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْدَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي يَحْيَى أَوْدَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْدَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْدَ

نَالِ الْأَوْحَدِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَمَلَّنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقْفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا مَوَّانَ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الْغَرَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الَّذِي لَا غَارَ دِلَّةَ مَعَهُ وَلَا بَاطِنَ لَهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ۝
خِلَافَ بَاطِنِهِ لِأَنَّهُ بَاطِنُهُ هُوَ مَا يَكُونُ وَظَاهِرُهُ فَخَالَفَ لِذَلِكَ كَالْمُتَافِقِ الَّذِي يَظْهَرُ شَيْئًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ مِنْهُ وَهُوَ هُوَ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي حَمَدَهُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَبَاطِنُ خِلَافِهِ وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَذَمُّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَبِيبِ الَّذِي يَظْهَرُ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ مِنْهُ حَتَّى يَحْمَدَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَبْطِنُ صَدْرُهُ مِمَّا يَذَمُّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْفَاجِرُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْنِ الَّذِي وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ۝

باب بيان شكل بارودي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرَشِيَّ مِثْلِي قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ مَرِيضٍ ۝
قَالَ سَأَلَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَزْدِيَّ الْجَنْزِيَّ وَسَلِيمَانَ ابْنَ شُعَيْبٍ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَيْسَانِيَّ قَالَا سَأَلَ اسْدِينَ مُوسَى قَالَ

وَمِنْ كُنْتُمْ تَعْرِضُونَ سَبِيلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْرِضُونَ سَبِيلَ الْفَاجِرِينَ مِنَ الْفَاجِرِينَ

عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَهْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْقُرْشِيَّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
مَا يُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا بِلِ الرَّايِ قَالَ ابْنُ الْقُرَيْشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلِ
مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ قَالَ فَتَاءٌ مَثَلْنَا هَذَا
وَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ الْقُرَشِيَّ ذِي الرَّايِ
لَا عَلَيَّ مِنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ بِلِ الرَّايِ وَأَنَّ كَانَ قُرَشِيًّا وَذَلِكَ
أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُوصِفَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ ذَوِي عَدَدٍ حَازَ
أَنْ يُضَافَ الصِّفَةُ إِلَى أُولَئِكَ الْقَوْمِ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ خَاصٌ مِنْهُمْ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَذَلِكَ وَلِقَوْمِكَ
يُرِيدُ بِهِ قَوْمَهُ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ
قَوْمِهِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ الْكَافِرِينَ بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ أَيْضًا لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَذَبَ بِهِ قَوْمَكَ وَهُوَ
الْحَقُّ يُرِيدُ بِهِ قَوْمَهُ الْمَلْذِينَ لَهُ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْهِ دُونَ قَوْمِهِ
الْمُتَّبِعِينَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

206
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ دُعَائِهِ
عَلَى مُضَرٍّ وَأَشَدُّ وَطَاءُ تَكْ يَرِيدُ مُضَرَ الْمُخَالَفَةَ عَلَيْهِ
لَا مُضَرَ الْمُتَّبِعَةَ لَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مَوْضِعٌ مَا قَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَائَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ فَقَرَاءَةُ عَاصِمٍ
وَحَمْزَةُ وَالْحَسْبِيُّ فِيهَا إِجَارَةٌ لِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَجِيدٍ
أَنْصَارَ اللَّهِ وَقَرَأَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنْصَارُ
لِلَّهِ بِالتَّنْوِينِ قَالَ أَبُو عَجِيدٍ فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ
وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنْصَارَ اللَّهِ بِالْأَوْصَافَةِ لَا بِالتَّنْوِينِ لِإِجْمَاعِهِمْ
عَلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا ذَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَنْصَارَ اللَّهِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو عَجِيدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ اخْتَلَفَ أَبُو عَجِيدٍ الْقَسَمُ بْنُ سَلَامٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِي
الْمَكِّيُّ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالَ أَبُو عَجِيدٍ مَا قَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْهُ
فِيهَا إِجَارَةٌ لَنَا عَلَى عَنِّهِ وَقَالَ الْمَكِّيُّ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ وَنَافِعٍ فِيهَا قَالَ ثُمَّ أَحْبَبَ الْمَكِّيُّ فِي ذَلِكَ عَلِيَّ ابْنِ
عَجِيدٍ فَقَالَ إِذَا قُرَأَ أَنَا أَنْصَارَ اللَّهِ بِالْأَوْصَافَةِ تَقِينَا بِذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ

أَبُو

لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْصَارًا سَوَامُهُمْ فَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ أَنَّهُ حَارِي فِي الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ
بَعْضِهِ فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ قِيلَ لِبَعْضِ النَّاصِرِينَ لِيهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ
نَاصِرُونَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِمْ بَعْضُ نَاصِرِي
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا خُتِنَ بِهِ مُسْتَعْنُونَ عَنْ
إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُثَبِّتُ بِمَا ذَرْنَا الْإِخْتِيَارَ لِمَا اخْتَارَهُ
أَبُو عُبَيْدٍ بِمَا ذَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْظُرُوا
إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فَعَلَهُمْ هـ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْزَابُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَأَلَ إِسْعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْظُرُوا إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْمَعُوا
مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فَعَلَهُمْ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَقْنَا مِلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قُرَيْشٍ الْمَأْمُورَ

بِالِاسْتِمَاعِ

بِالِاسْتِمَاعِ مِنْ قَوْلِهِمْ ذَوِّ الْقَوْلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَسْتَمَعَ وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ وَذَرُوا فَعَلَهُمْ هُوَ أَيْضًا عَلِيٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ذَوِّ
الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ لَا مَنْ سَوَامِهِمْ مِنْ ذَوِّ الْفِعْلِ الْمَحْمُودِ وَاللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا قُرِيَ
عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ مِنْ ضَعْفٍ
عَلَى مَا قُرِيَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ هـ
أَحَدُهُمْ قَالَ سَأَلَ بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَلَ
سُلَيْمَنُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيُّ قَالَ سَأَلَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَّاسِيُّ قَالَ سَأَلَ الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
ضَعْفًا وَشَيْبَةً وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا
ثُمَّ قَالَ لِي قَرَأْتُ عَلَى فَرْدٍ عَلِيٍّ كَمَا رَدَّدْتَ عَلَيْكَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُوا قُرَيْشَ

صَاحِبُهَا فَهَوَّاهُ قَبْلَهَا وَالْأَمَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ
 قَالُوا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ
 هَذِهِ الْجَهَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ عَلَى الشَّكِّ مِنْ بَعْضِ
 رَوَاتِهِ فِيمَا أَمَرَهُ الْمُتَلَقِّطُ فِيهِ مِنْ أَشْهَادِ ذِي عَدْلٍ
 أَوْ ذِي عَدْلٍ لَا عَلَى الْخَيْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِيَّاهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَيْ دَيْنِكَ الصَّنْفَيْنِ شَاءَ وَهُوَ
 حَدِيثُ يَدُورُ عَلَى خَالِدٍ الْحَدَّادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ رَوَاتُهُ
 لَهُ عَنْهُ فِيهِ فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَرَوَاهُ
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْحَاقَ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّلَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ تَعْرِفُ
 وَلَا تَغِيبُ وَلَا تَكْتُمُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَمَالَ فَهَوَّاهُ
 مَا لَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ **ه** قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ فَاخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ فِي إِسْنَادِ مَا ذَكَرْنَا فَنَذَرُهُ
 شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَذَكَرَهُ حَمَّادُ عَنْ

خالد

203
 خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَاخْتَلَفَا فِي مَشْنَدِهِ فَذَكَرَ فِيهِ
 شُعْبَةُ الْأَشْهَادَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَمَّادُ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ
 غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ يَرْجِعُ إِلَى مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ه** **ر** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
 حَمَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَعْنِي حَدِيثُ
 عِيَّاضِ بْنِ حَمَّادٍ الَّذِي يَدَّ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حِفْظِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ ذِي عَدْلٍ أَوْ ذِي عَدْلٍ مَا بَيَّ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا
 قَالَ سَمِعْتُ مُعَلَّى بْنَ أَسَدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ
 الْحَدَّادِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّادٍ
 الْمَجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مِنَ النَّقْطِ لِقْطَةٌ فَلْيَشْهَدْ ذِي عَدْلٍ وَلَا تَكْتُمُوا وَلَا تَغِيبُوا
 فَإِنْ جَارِيهَا فَهَوَّاهُ قَبْلَهَا وَالْأَمَالَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ
ر أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ شُعْبَةَ

قَدْ قَالَ سَعْدُ بْنُ حَرْقَالٍ سَمِعْتُ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ
لِقِطَّةٍ فَلْيَشْهَدْ ذِي عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عَقَاصَهَا وَوَكَايَهَا
وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَعْجِبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِ
صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ
عَلَى أَنْ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي عَدْلٍ هِيَ ذَوَاعِدُ
فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَخْرَاجُ اللَّقِيطِ عَيْنَ النَّاسِ
أَنْ يَكُونَ التَّقَاطُطُ أَيْهَا كَانَ لِيَذْهَبَ بِهَا فَيَكُونُ بَيْنَ كِلَيْهِمَا
عِنْدَهُمْ سَاقِطُ الْعَدْلِ بِهِ وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ أَرِيدَ بِهِ حِفْظُ
اللِقِطَةِ عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْيَدُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا
يَا لَلتَّقَاطُطِ هِيَ يَدُ الْمَلْئُوقِ طَالِبًا بِالتَّقَاطُطِ أَيْهَا حِفْظُهَا
عَلَى صَاحِبِهَا لَا دُخَايَرُهَا أَحَدًا لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهَا
فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَيْدِيَ عَلَى الْأَشْيَاءِ رَحْمَةً
يَجِبُ بِهَا صَرْفُ الْأَشْيَاءِ إِلَى مَا تَصْرِفُ إِلَيْهِ مَا مَلَكَهُ دُونَ
مَلِكِ الْأَيْدِي مِنْ قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا وَمِنْ صَرْفِهَا بَعْدَ
وَقَاتِهِمْ فِي قَضَائِ دِيُونِهِمْ وَفِي مَوَارِيثِهِمْ وَفِي وَصَايَا هُمْ

حقيقة

مكان

فَكَانَ حَقًّا عَلَى ذَوِي الْأَيْدِي فِيهَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى السَّبِيلِ
ذَكَرْنَا أَنْ يَقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِمَا لِي مَا صَارَ فِي
أَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِزَارَةِ وَالْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ لِعُومِ الْحُجَّةِ
أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ اللَّقِطَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْثَالِ الْوَاجِبِ
فِيهَا وَمِنْ مَنَعِ الْمَوَارِيثِ مِنْهَا وَصَرَفَهَا فَمَا يَصْرِفُ فِيهَا مَا سِوَاهَا
وَحَتَّى يَكُونَ مُحْفُوظَةً لِذَلِكَ وَحَتَّى يَكُونَ كُلُّ مَنْ وَقَعَتْ يَدُهُ
عَلَيْهَا سَوِيًّا مَلْئُوقًا بِمَسَلِّ فِيهَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى
مَا دَرَبَهَا أَوْ إِلَى مَا سِوَاهَا مَا يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَسْلُةُ التَّوْفِيقِ ٥

باب بيان مشط ماريك

من قوله

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَجَرِ مَكَّةَ وَفِي خِلَافِهَا
وَمِنْ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ لَمَّا وَقَفَ عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُ
إِلَّا الْأَوْذُخَ وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُ جَوَابًا لِكَلَامِهِ إِلَّا الْأَوْذُخَ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَمْرِو بْنِ
صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ وَمُوسَى بْنَ هَارُونَ الرَّدِّيَّ
وَنُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ لَعَسٍ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَحْقٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ سَاقٍ عَنْ صُعَيْبَةَ ابْنَةِ
شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّهَا النَّاسُ أَنْ اللَّهَ عَنْ وَجَلْ حَرَمٌ
مَلَكَةٌ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي حَرَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا
يُعْصِدُ شَجَرًا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدًا وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْنَهَا إِلَّا مُشَدِّدًا
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ يَرْسُولُ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْ ذَخِرَ فَإِنَّهُ
لِظُهُورِ الْيُتُوتِ وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا الْإِذْ ذَخِرَ **رَدِّهِ** أَحَدُ قَالَ سَمِعْتُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي بَنِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو مُزَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ
لَمَّا فَتَحَتْ مَلَكَةٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَلَكَةِ الْقَتْلِ مَكَدًا أَقَالَ
وَأَنَامِي الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَامَ تَحَلَّ
لَا حُدُودَ قَبْلِي وَلَا تَحَلَّ لَحْدَ بَعْدِي وَلَمْ تَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَتَيْنِ
مِنْهَا رَوَاهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَعْصِدُ شَجَرًا وَلَا يَخْتَلَا
شَوْكَهَا فَتَقَامُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَرْسُولُ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْ ذَخِرَ فَإِنَّهَا جَعَلَتْ

بِهِ

212
فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا الْإِذْ ذَخِرَ **رَدِّهِ** أَحَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
بَكَارُ بْنُ قَبِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ قَالَ سَمِعْتُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ
عَنْ جَدِّي بَنِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجَلْ حَبَسَ
عَنْ أَهْلِ مَلَكَةِ الْفِيلِ وَغَيْرِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَكَانَ مَا فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ رَاوِيهِ فَقَامَ الْعَبَّاسُ **رَدِّهِ**
أَحَدُ قَالَ وَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عُلْفَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ أَرْضُ اللَّهِ عَنْ وَجَلْ
وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ وَلَوْ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ
وَأَنَا لَمْ تَحَلَّ لَحْدَ كَانَ قَبْلِي ثُمَّ ذَرَمْتُ لَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَلَا
لَنْ تَقُطَّ ضَالَّتْهَا إِلَّا الْمَشْدُوقُ قَالَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ شَايِرُ رَسُولِ اللَّهِ
إِلَّا الْإِذْ ذَخِرَ ثُمَّ ذَرَمْتُ الْحَدِيثَ فَسَالَ سَابِلٌ عَمَّا أَصِيفُ فِي
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْعَبَّاسِ أَوَّلِي مِنْ ذِكْرِ سِوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَ حُرْمَةَ شَجَرِ مَلِكِهِ وَحُرْمَةَ

لَخِيرٍ

ط

خَلَا مَا إِلَّا الْأَمْ دُخْرُ اسْتِثْنَاءٍ مِنْ ذَلِكَ وَانْكَرَانٍ يَكُونُ ذَلِكَ
 مِنَ الْعَبَاسِ وَإِنْ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِضًا
 عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ أَنْ هَذِهِ الْأَثَارُ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ الْمَجِيءُ مَقْبُولَةٌ كُلُّهَا
 وَإِنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ الْعَبَاسِ أَوْ مِنْ سِوَاهُ فِيهَا غَيْرُ مَنْكَرٍ
 مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَارَ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ غَيْرُ مَنْكَرٍ أَيْضًا وَكَفَى عَلَيْهِ مَا هُوَ مُحْتَمُودٌ فِيهِ أَدَّ
 قَدْ عَلِمَ مِنْ حَاجَةِ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَى الْأَذْخَرِ مَا مِمَّ عَلَيْهِ مِنْهَا
 فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ طَلَبَ مِنْهُ
 مَرَّجَةً رَبِّهِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ مَعْرُوجٍ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا افْتَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ
 خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْخَفِيفِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى
 رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَكَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعَ فِي ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى رَدَّ إِلَى
 سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْعَبَاسِ أَوْ
 مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَرْنَا وَكَانَ قَوْلُهُ إِلَّا الْأَمْ دُخْرُ وَقَطَعَهُ الْكَلَامُ
 بِهِ لَعَلَّهَا يَفْهَمُ مِنْ خُطَابِهِ بِذَلِكَ مَا خَاطَبَتْهُ بِهِ مِنْ أَجْلِ

هذا الحديث يدل على أن العباسي كان يقرأ القرآن على حرفين
 وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا الحديث يدل على أن العباسي كان يقرأ القرآن على حرفين
 وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى يَأْتُوا بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ وَيَتَرَكُونَ بَقِيَّتَهَا وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُهُمْ كَفَى بِالسَّيْفِ شَايِرُ يَدُونَ شَاهِدًا حَتَّى تَعَالَى ذَلِكَ
 أَنْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِهِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ
 أَنَّ قُرْآنًا سَيَّرَتْ بِهِ الْجِبَالَ أَوْ قَطَّعَتْ بِهِ الْأَرْضَ أَوْ كَلَّمَ
 بِهِ الْمَوْتَى ثُمَّ قَطَّعَ بِقِيَّةِ الْكَلَامِ وَهُوَ مَا قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِيهِ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَلِّفُونَ لَهُ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ هُوَ لَكَ هَذَا الْقُرْآنُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ
 وَتَرَكَ ذِكْرَ مَا كَانَ يَكُونُ لَوْلَا فَضْلُهُ وَرَحْمَتُهُ
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ آمِنْ مَوْقَاتٍ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا
 وَقَادِيًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ
 يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَتَرَكَ ذِكْرَ مَنْ لَيْسَ
 مِثْلُهُ لَعْنَةُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ
 الْعَبَاسِ وَمَنْ قَالَ سِوَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 إِلَّا الْأَمْ دُخْرُ غَنَى عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْكَلَامِ بِمَا أَرَادَ لَعَلَّهُ يَفْهَمُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَا أَرَادَ ه فَقَالَ
 هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

الجواب بلا زمان فيما بين السؤال وبين الجواب يكون فيه
الوحي لذلك الجواب فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه قد تحتمل في لطيف قدرة الله عز وجل
محي الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل نحن محي مثله
فيه وحميل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ما كان بالقاء جبريل صلى الله عليه وسلم ذلك اليه
كما قال للذي سأل في حديثي فتاده ارايت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مذبر يكفر الله عني
خطاياي فقال نعم فلما ولي قال له الا ان يكون عليك
دين كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم فذلك ذلك
علي حضور جبريل صلى الله عليه وسلم جوابه الاول
وقوله له ما قاله لسائر جوارا باسا واذا كما قد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه الاول ما سنده
فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله من قوله لحسان في وقت
مها جاتيه المشركين عنه اجمعهم وجبريل معك واذا كان
جبريل لها جاتيه فريشامع حسان كان رسول يكونه معه
في خطبته التي خبر الناس فيها عن الله عز وجل بشرايع دينهم

الله على الله عليه وسلم

ونفاديه

214
وبفرايضهم عليهم أولا ويكون جبريل صلى الله عليه وسلم معه
في ذلك الوقت احري فبان محمد لله ونعمته ان لا منك
في شيء مما انكره هذا الجاهل باء ثار رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما ذكرنا عنه والله عز وجل نسكه التوفيق

باب بيان مشغل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة اهل بنو حرمته
في الاحوال كلها او علي حرمته في حال دون حال ونفعل دون
الفعل قال ابو جعفر اخلف اهل العلم
في حشيش مكة وفي ما سواه مما حرمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حصده وفي اعلافه الا بيل وغيره فقالوا فيه
ثلاثة اقوال نحن ذاروها في هذا الباب اذن شا الله لا قول
لهم في ذلك سواها

قال كما جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال س بشير بن الوليد
قال سمعت ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة عن حشيش
الحرم فقال لا يرعى ولا يحشش وسالت
ابن ابي ليلى فقال لا بأس وان تحشش وسالت
الحجاج بن رطاه فقال سالت عطاء بن رباح عنه

رجع

سنة الاختلاف طائفة الاول ما قالوه في ذلك

فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْعَى وَلَا يُحْتَشَرُ ه قَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَقَوْلُ عَطَا فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَمَّا اخْتَلَفُوا
فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ **ر**
أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَبَ أَنْ يَصَاحِبَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ
قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا هُتَيْمُ
قَالَ أَسَاحُجَاجٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيَعْلِفُهُ بَعِيرًا لَهُ
قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ
أَنْ مَكَّةَ حَرَامٌ لَا يَعْصِدُ عَصَاهَا وَلَا يُفَرِّصِدُهَا
وَلَا يَحُلُّ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ
مَا حَلَّنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَعِيَ نِصْوَالِي فَخَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَنِي
أَهْلِي وَمَعِيَ زَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ فَرَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ
وَأَمَرَ لَهُ بِبَعِيرٍ مِنَ الْبَلَدِ مَوْقَرًا صَحِيحًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ
وَقَالَ لَا تَعُودَنَّ أَنْ تَقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا وَقَدْ
دُورِنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اخْتِلَافِ مَكَّةَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ يَخْتَلَفُوا

ما

مَا اخْتَلَفُوا بِأَيْدِي دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ عِلَافٍ إِلَّا بِلِ عَلَى مَا قَدَرُوا بَنَاهُ
فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَطَا وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ
عَلَيْهِ وَذَهَبَ **ر** آخَرُونَ إِلَى أَنْ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
الْأَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٌ فِي نَفْسِهَا فَجَمَعَ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا مَرْعَى
لَهَا وَمِنْ اخْتِلَافِهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ كَمَا أَنَّ الصَّيْدَ الْحَرَامَ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ
فِيهِ إِلَّا شَيْئًا كُلُّهُ لِحُرْمَتِهِ لِنَفْسِهِ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوَّلِي هَذِهِ
الْأَقْوَالِ بِالْحَقِّ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَبَ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ
يَرْعَى بَعِيرَهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الرَّعْيِ فِيهِ كَمَا دَلَّ عَلَى
حُرْمَةِ الْاِخْتِلَافِ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ حَدِيثًا فِي حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ
وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مِنْ خِلَافِهَا وَفِي أَنْ لَا يَقْطَعَ شَجَرُهَا
إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ فَاسْتَدَّ لَوَابِدَ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِهِ
مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ وَخِلَافِهَا **ر** أَحْمَدُ قَالَ
وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ دَاوُدُ قَالَ حَدَّثَنَا
هَذِي بَنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَ هَمَّامُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
حَسَّانٍ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي
سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ فِي

قَرَابَ سَيْفِهِ فَأَوْذَاهُ إِنْ أَوْ بَرِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ
 مَكَّةَ وَأَرَبِيَّ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ لِاخْتِلَافِهَا وَلَا يُفَرِّصُهَا
 وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ فَاعْتَبَرْنَا هُوَ وَجَدْنَاهُ
 مُنْقَطِعَ الْأَمِّ سَنَادٍ وَذَلِكَ إِنْ أَبَا حَسَّانَ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَإِنَّمَا الَّذِي حَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَوْمَأَ أَخَذَهُ عَنْ عِيْثَةَ
 السَّلْمَانِيَّ وَمِنْ مِثْلِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَدُنْكَ
 كَانَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَخَالِفُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَوَّلِيٍّ مِنْهُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ حَصْرَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يُكْرَدْ لِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَالَفُوهُ فِيهِ فَذَلِكَ عَلَيَّ مَتَاعِهِمْ
 أَوْبَاهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ ثُمَّ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
 مُتَّصِلَ السَّنَادِ هـ **رشد** أَحْمَدُ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ يَحْيَى بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَبَّاجِ يَعْنِي ابْنَ
 الْحَبَّاجِ الْأَحْوَلَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ
 عَنْ الْأَشْثَرَانَةِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هُرَيْثَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

وَالْحَبَّاجُ هَذَا أَفَاءُ مَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ الرَّايَّةُ فَقَالَ
 قَائِلٌ فَجِئْتُ بِجُوزٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْأَسْنَادِ
 وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَشْثَرِ وَالْأَشْثَرُ كَانَتْ وَفَاتُهُ
 فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْذَاهُ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ
 مِنْ عَلِيٍّ كَانَتْ بَانَ يَكُونُ سَمِعَ مِنَ الْأَشْثَرِ أَشْثَرًا إِنَّمَا كَانَ جَوَابًا
 لَهُ فِي ذَلِكَ يَتَوَفَّقُ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ وَعَوْنِهِ أَنْ أَبَا حَسَّانَ قَدْ ذَكَرَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ الْأَشْثَرَانَةَ حَدَّثَهُ بِهِ فَحَقَّقَ بِذَلِكَ سَمَاعَهُ أَوْبَاهُ
 مِنْهُ وَجَارَ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَسَّانَ رَأَى الْأَشْثَرِ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ فَحَدَّثَهُ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ أَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ لَا يَجِبُ
 بِهِ فِي خِلَافَةِ مَسَاوَاتِهِ خِلَافَ الْمَدِينَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ قَدْ تَحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْأَخْرَاجِ حَكْمًا مُخْتَلَفًا فِي حِلِّ دُخُولِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ بِهَا
 أَوْ حَرَامٍ وَحُرْمَةِ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا بِأَرْحَامٍ وَكَمَا حَكَمْنَا
 فِي قَتْلِ صَيْدٍ مُخْتَلَفٌ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا فِي حَرَمِ مَكَّةَ جَزَاءُ
 وَمَنْ صَيَّدَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزِهِ وَإِذَا كَانَ حَرَمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا مُخْتَلَفًا فَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَفًا فِي إِعْلَافِ
 الْأَبْلِ مِنْ شَجَرٍ مَا يَكُونُ حَرَامًا فِي شَجَرِ مَكَّةَ وَيَكُونُ حَلَالًا فِي شَجَرِ حَرَمِ

بنا
 عن
 ان
 في
 قتل

كل واحد في نفسه العنق فلا حكم

الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب **بيان** **مشغل** **مارودي**
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي حَلَّ بِه
لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ هـ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَرِهَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَةَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
نَصْرَةُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يُوْثِقُوا إِلَى رِحَالِهِمْ
قَالَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَتَاعِي الطَّعَامِ جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يُوْثِقُوا إِلَى رِحَالِهِمْ
وَكَانَ مَا حَوَّلُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمَّاكِنِ رِحَالًا لِلدِّينِ حَوْلَهُ إِلَيْهَا
رواه أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيمٍ الْبَعْلَبَكِيَّ قَالَ سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الطَّعَامِ
يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
الطَّعَامَ مُجَازِفَةً فَبَاعُوهُ أَنْ يُوْثِقُوا إِلَى رِحَالِهِمْ هـ **رواه** أَحْمَدُ

قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِسْحَاقَ وَآخِرُ الَّذِي
حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ هُوَ كَذَا
وَكَانَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابَ بْنَ جَدَّةَ الْحَوَاطِيَّ قَالَ سَمِعْتُ
الْوَلِيدَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَرِهَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي رَيْثَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ قَالَ فَكَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ
مَا فِي سَائِدِ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّهُ فِي هَذَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ وَفِي مَا قَبْلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
وَالصَّحِيحُ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ فِيهِ وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ عَمْرٌو عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ رَحَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَاحِبٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا

الطعام جزافاً أن سَعَوْهُ حَتَّى يَحْزُوهُ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ وَعَلَى مَا قَدَحَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ
 ابْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ أَبِيهِ ثَمَذُورُ مَثَلُهُ وَمِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ هِشَانَ
 قَالَ كَمَا سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِي قَالَ
 سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي هَيْمٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ
 كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ ثَمَذُورُ مَثَلُهُ غَيْرًا لَهُ قَالَ حَتَّى يَوُوهُ إِلَى
 رِحَالِهِمْ وَقَدْ ذُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضًا عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ **ر** أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّابُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي قَالَ سَأَلَ حَمَّادُ
 ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَمَا تَلْقَى الرِّكَازَ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ
 الطَّعَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوهُ
 حَتَّى تَسْتَوْفُوهُ وَتَنْقُلُوهُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا
 غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ نَقَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ
 رَحْلٌ لِمَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ **ر** أَحْمَدُ

أحمد قال

الزهرى

قار

قَالَ وَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ أَبُو جَهْمٍ رَأَى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ مَسْرُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كُنَّا نَتَلَقَى الرِّكَازَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ جَزَافًا
 فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَبِيعَهُ حَتَّى يَحْزُوهُ
 مِنْ مَكَانِهِ أَوْ تَقْلَهُ **ر** فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
 يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّهُ حَدَّثَنَا التَّرْبِيعِيُّ الْجَزِينِيُّ قَالَ سَأَلَ حَسَنُ بْنُ غَالِبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرِّكَازِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُونَ عَلَيْهِمْ
 مَنْ مَنَعَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَلْغُوهُ حَيْثُ يَبِيعُونَ
 الطَّعَامَ فَقَدْ حَقَّقْتُ أَنَّ تَكُونَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانُوا يَحْزُونُ
 إِلَيْهَا مَوَاطِنَ لِبَيْعِ الطَّعَامِ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّكْنِ
 الْبَصْرِي قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُهُ

218

رَجَالًا يَمْنَعُونَ أَصْحَابَ الطَّعَامِ أَنْ يَبْسَعُوهُ حَتَّى يَشْتَرُوهُ
 حَتَّى يَنْقَلُوهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ه **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 قَالَ أَسَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يَبَاعَ السَّلْعُ
 حَيْثُ شُتْرَ حَتَّى يَخُورَ مَا الَّذِي شُتْرَ أَمَا إِلَى رَحْلِهِ وَإِنْ
 كَانَ لِيَبْعَثَ رَجُلًا فَيَضُرُّ بُونَنَا عَلَى ذَلِكَ ه
 قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الَّذِي خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ نَافِعٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِنْ كُنَّا لَمَنْ نَذَرُهُ فَأَنَا سَنَذْكُرُهُ
 فِي آخِرِ هَذَا السَّلَامِ فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَوَّلِي لَنْ أَرْبَعَةَ أَوَّلِي
 بِالْحِفْظِ مِنْ أَثْنَيْنِ فَأَيُّمَا حَدِيثٍ مَالِكُ ه
رواه أَحْمَدُ قَالَ فَانْ يَزِيدُ قَالَ سَأَلَ بِسْرَ
 ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا
 فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ
 فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِالنَّقْلِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاءَهُ
 فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ **رواه**

219
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ قَالَ أَسَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ نَظَرَ نَا
 بِلَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ ه
رواه أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا
 قَالَ أَسَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكُ
 أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا
 يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ فَكَانَ مَعْنَى حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَتَّى
 يَكْلَهُ إِنْ كَانَ مِكْلًا أَوْ زَنَةً إِنْ كَانَ مَوْزُونًا أَوْ عِدَّةً إِنْ كَانَ
 مَعْدُودًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَحْوَلًا لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَكَانَ
 مِثْلَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ جَزَاءً أَوْ رِبْدًا فِيهِ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
 مَوْضِعٍ حَتَّى يَحْلُلَ سَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَبَا أَمِيَّةَ قَدْ قَالَ سَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ
 قَالَ سَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتِغَتْ زَيْنًا بِالسُّوقِ فَقَامَ إِلَيْ رَجُلٍ فَأَرْحَبَنِي حَتَّى
 رَضِيتُ فَلَا أَخَذْتُ يَدِي وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهَا أَخَذَ بِذِرَاعِي رَجُلٌ
 مِنْ خَلْفِي وَأَمْسَكَ يَدِي فَالْتَفَتُ فَأَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 تَبِيعَهُ حَتَّى تَحْزُوهُ إِلَى بَيْتِكَ فَانْ بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ ذَلِكَ هـ **رواه** أحمد قال ووجدنا
 ابن أبي داود قدس قال أحمد بن خالد الوهبي قال ابن اسحق
 عن اي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 ابْتَعْتُ زَيْتًا بِالسُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَيْتُهُ لِعَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي
 بِهِ رِيحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ
 خَلْفِي يَذْرَاعِي فَأَلْتَفْتُ إِلَيْهِ فَأَوْدَأَ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا تَبْعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَخُونَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى
 تَحْزُمَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ مَكَانَ جَرِيرٍ وَابْنُ اسْحَقَ قَدْ
 اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِلَى رَحْلِكَ
 وَقَالَ الْآخَرُ إِلَى بَيْتِكَ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَيَّ مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ
 وَثَبَتَ بِتَحْجِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ لَا يَبَاعُ مَا اسْعَ مَجَازِفَةً
 حَتَّى يَخُولَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي اسْعَ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ وَهَكَذَا
 كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ
 مَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ مَا لَاحِظُ الْمَعْنَى مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ كَالْأَدْرِ
 وَالْأَرْضَيْنِ جُزْئِيَّيْهَا بَعْدَ ابْتِيَاعِهَا بِغَيْرِ قَبْضٍ لَهَا لِأَنَّهَا لَا تَهَيَّأُ
 فِيهَا الْمَعْنَى الَّذِي تَهَيَّأُ فِي غَيْرِهَا مِنَ التَّقِلِّ الَّذِي يَقُومُ مَقَامُ

الكل

الكِلِّ فَيَأْكُلُ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي بَيْعِ الْأَدْرِ
 وَالْأَرْضَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْ بَاعِهَا وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقَ
 فَقَالَ قَارِيْلُ فَقَدَرُوا وَثَمَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَا وَرَوَيْتُمْ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فَبَيْعُهُ فِي ابْتِيَاعِ الْجَزَائِفِ
 مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَنْقُلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ
 بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَشْتَرَاكِ بِلَا وَحُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَشْتَرَاكِ أَفْأَمَّ رَوَيْتُمْ
 عَنْهُ فِيهِ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ **عبيد بن حنين** عَنْهُ ابْتِاعَهُ
 زَيْتًا بِالسُّوقِ وَأَنَّهُ ارَادَ بَيْعَهُ لَمَّا اعْطِيَهُ مِنَ الرِّيحِ مَا اعْطِيَهُ
 فَأَخَذَ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ يَدَهُ مِنْ خَلْفِهِ فَبَايَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَآخِرُهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ فِيهِ عَنْهُ فَمَّا
 كَانَتْ حَاجَتُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى زَيْدٍ حَتَّى أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ وَحَدَّثَ
 بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ **فَ** كَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ خَمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَحْزُرِي
 الذَّيْتُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ لَا يَتَدَامُ بِهِ كَالْأَكْلِ لَهُ
 وَكَانَ مَذْهَبُهُ حُلُّ بَيْعِ مَا اشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ
 فَلَمْ يَرِ سَعَهُ لَذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذْ يَأْتِي بِأَسَا حَتَّى حَدَّثَهُ زَيْدٌ بِأَحَدَتِهِ

بِهِ فَعَلِمَ بِهِ أَنَّهُ كَالطَّعَامِ الْمَأْكُولِ الْمَشْتَرَاكِ كَالْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ
سِوَى ذَلِكَ فَاتَّهَى إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ زَيْدٌ فِيهِ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ
حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ فِيهِ مَا حَدَّثَهُ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ ٥

عز وجل نسلم

باب بيان شكل ماردي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَا عَلَى الْحُجُوبِهَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ٥
رواه أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ
خَلِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامَةِ الْأَزْدِيِّ
قَالَ سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَنَّ مَلِكَ بَنِي إِسْرَءِيلَ حَدَّثَهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ
ابْنِ حَبِيبَانَ عَنْ ابْنِ مَجْزِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَثَّانَةَ يُدْعَى الْمَحْدَجِي
سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنْ لَوْتُ وَاجِبَ قَالَ الْمَحْدَجِي
فَنُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَأَعْرَضْتُهُ وَمُورَاتُخَ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُمْسُ
صَلَوَاتِ كَثَرَتْ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ

شي

شَيْئًا اسْتَحَقَّ فَاحْتَقِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ
الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ
وَأَنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ٥ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ
وَبِالْمَطْلَبِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ حَبِيبٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبَانَ
عَنْ ابْنِ مَجْزِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَثَّانَةَ ثُمَّ مِنْ بَنِي مُدْجَلٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوُتْرِ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ وَاجِبٌ
فَقَالَ الْكَافِي فَلَقِيتُ عِبَادَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرٍ
عَنْ مَلِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ سَوَادٌ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ وَهْبَ
ابْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ مَجْزِيٍّ عَنْ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِ
أَنَّهُ قَالَ الْوُتْرُ وَاجِبٌ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّهُ
سُنَّةٌ وَقَدْ مَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ذَكَرْتُ مَا فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه**

ط

أَحْمَدُ قَالَ وَسَيَأْتِيهِ قَالَتْ أَبُو الْأَصْبَحِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
 تَحِيَّيَ الْحَرَانِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 حَيْبِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ اخْتَلَفَ عَمِّي وَاسِعُ بْنُ حَبَّانٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَقْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ فِي الْوُثْرِ فَقَالَ عَمِّي سُنَّةٌ لَا سَبْغِي تَرْكُهَا
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرِيضَةٌ لَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ فَلَقِيتُ ابْنَ
 مُحَيْرِيزٍ الْجَمْعِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي الْمُحَدِّثُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا
 هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِ
 إِذْ ذَاكَ بِطَبْرِ يَهُ فَاثْبَتَهُ فَقُلْتُ أَنَا الْوَلِيدُ أَنِّي اخْتَلَفْتُ أَنَا
 وَأَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْوُثْرِ فَقُلْتُ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَقَالَ فَرِيضَةٌ
 لَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَكَانَ عِبَادَةُ رَجُلًا فِيهِ حَذَقٌ فَقَالَ كَذَبَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ لَيْسَ كَمَا قَالَتْ وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ أَشْهَدُ لِسَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي لَأَقُولُ قَالَ فَلَا زَوْفَ لَا خَمْسَ
 صَلَوَاتٍ افترضهنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَقِيَّتِهِ وَلَمْ يَضِيعْ مِنْ
 اسْتِخْفَا فَاحْقُوهنَّ لِقِيَّتَهُ وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ
 مِمَّا هُوَ مَذْهُورٌ فِي حَدِيثِي مَالِكٍ وَاللَّبِيثِ عَنْ حَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِذْ شَاءَ
 عَهْدُ بَنِي إِدْنَ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

والمحدث

والمحدث المذکور فی هذا الحديث اسمه رفيع فما ذكر يحيى
 ابن معين وأبو محمد المذکور فيه اسمه سعد بن أوس فكان
 فيهم أروى من أحاديث يحيى وعبد ربه ابن سعيد ومحمد بن
 ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان رجع هذا الحديث إلى ابن محيريز
 عن المحدث عن عبادة وقد خالفهم في ذلك عقيل بن خالد
 ومحمد بن عجلان فرأى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
 عن عبادة ه **من** أحمد قال وكما
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَزِيزٍ الْأَيْلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ بْنَ خَالِدٍ عَنْ عَقِيلِ
 ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَيْبِ بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا تَمَارًا هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 فِي الْوُثْرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ مَنَزَلَةُ الصَّلَاةِ وَقَالَ الرَّجُلُ الْآخَرُ السُّنَّةُ
 لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَلَيْسَ بِمَنَزَلَةٍ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عِبَادَةَ
 ابْنَ الصَّامِ الْأَنْصَارِيَّ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قُلْنَا كَلِمًا قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ
 فِيهِ حَذَقٌ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَأَيْتُ قَالَ إِيَّيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ افترض عليَّ عِبَادَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ جَاءَهُنَّ
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ اسْتِخْفَا فَاحْقُوهنَّ لِقِيَّتَهُ وَلَهُ عَلَيْهِ
 عَهْدٌ يَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَصْنَعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا لِقِيَّتَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ

في هذا

بغير إدخالها المحدثين
 ابن محيريز وعبد ربه

عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ وَإِنْ شَاءَ ادْخَلَهُ الْجَنَّةَ ٥

١٠٠
 رَدُّ أَحَدُ قَالٍ وَمَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ
 الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجْلَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حَبَّانَ عَنْ
 ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوُثَرِيُّ قَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ فَذَرْتُ
 ذَلِكَ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ رَغِيَّةَ الْحَدِيثِ
 عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِي مُلْكٍ وَاللَّيْثُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ أَيْضًا ٥

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ
قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ فِي
الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ مِائَةً ثَلَاثَةً مِنْ عَشْرِينَ أَرْبَعَةً مِنْ مَوَالِنَا
فَقَالَ مَا جَلَسَكُمْ هُنَا قُلْنَا الصَّلَاةُ فَأَنْكَرَ بِأَصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ
ثُمَّ نَكَرَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ الْيَدَ رَأْسَهُ قَالَ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبِّكُمْ قُلْنَا

ابن سقته بن عبد الله بن جباري الازدي الحلي

4

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ مِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ
وَأَقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِذَا جَاءَهُ بِهِ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ
يَقِمِ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ
إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ سَمِعْتُ مَلِكَ يَعْني ابْنَ مَعْمُولٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ خَرَجَ الْيَنَابِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ يَوْمٍ وَخَرَجَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ يَعْني الصَّلَاةَ
الْخُمْسَ ٥ وَفِي حَدِيثٍ كَعْبٌ مَنْ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ
لَوْ قَتَلَهَا وَلَمْ يَقُمْ حَذَقًا ثُمَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَدْخَلَهُ
النَّارَ وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَكَانَ فِي
ذَلِكَ مَا قَدَّرَكَ أَنْهُ لَمْ يَخْرُجْهُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ سَلَامٌ فَيَجْعَلُهُ مُرْتَدًّا
مُشْرِكًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ لِقَوْلِهِ
إِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَلَا يَغْفِرُ لَهُ
لِقَوْلِهِ عَنْ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ مَنْ يَشَأُ فَقَالَ قَارِئٌ فَيُحَفَّتْ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ فذكر ما قد سأل يزيدي بن سنان قال سأل المومل بن أشجبل
 قال سأل سفيان الثوري قال سأل الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الله
 أو قال الشريك ترك الصلاة **هـ** **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سأل يزيدي قال سأل المومل قال سأل سفيان قال سأل أبو
 الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر
 وأصل الحديث بين العبد وبين الله **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ سأل يزيدي قال سأل سعيد بن أبي مسريم قال سأل ابن أبي عمير
 قال حدثني أبو الزبير قال حدثني جابر أنه سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الله ترك الصلاة **هـ**
ر أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سأل أحمد بن شعيب
 قال سأل أحمد بن حنبل قال سأل محمد بن ربيعة عن ابن جبرج عن أبي الزبير
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ف** كَانَ جَوَابَنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الْكُفْرَ الْمَذْمُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 خِلَافُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا مُؤَمِّدٌ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ أَنَّهُ يُغْطَى إِيَّانَ

تارك

تارك الصلاة وعييه حتى يصير غالباً عليه معطي له ومن ذلك
 ما ذكره لي

لواءهم منها متواترا

في ليلة نصر الجوم غما لها

يعني غطا الجوم غما لها ومن ذلك قول الله عز وجل مثل
 غيث أعجب الكفار نباته يعني الزراع الذين يعسون ما يزرعون
 في الأرض لا الكفار بالله عز وجل **هـ** ومن ذلك
 ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث شؤف الشمس
ر أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سأل يونس قال سأل ابن

وهب أن ما لكا أخبر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ورأيت أو رأيت النار ورأيت الشراة النساء قالوا لم ير رسول الله
 قال بلغهن قبل الكفر بالله عز وجل قال كفرن العشير وكفرن
 الأحسان فسمي ما يكون منهن مما يغطين به الأوحسان كفرن
 ومن ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم

من قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفرن وقد ذكرنا ذلك **ب** **سناد**
 فيما تقدم من أن كتابنا هذا ولم يذكر ذلك علي الكفر بالله عز وجل

وَلَكِنَّهُ مَا قَدَّرَ رَبُّكَ إِيْمَانَهُ وَغَطَّاهُ مِنْ قِيَمِهِ فَعَلِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى
أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَشْأَارُ وَلَا تَخْتَلَفُ وَقَدْ اخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا
عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ تَابَ
وَالْأَقْتِلَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا
وَجَعَلَهُ مِنْ فَاسِقِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْبُكَاءِ يَرْمِيهِمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلِي عِنْدَنَا بِالْقِيَمِ
لَا نَأْتِي قَدْرَ جَدِّ نَا لِه عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْضًا عَلَى عِبَادِهِ فِي أَوْقَاتِ
خَوَاصِّهَا الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَمِنْهَا صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ مُرْتَدًّا
صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَدًّا بِغَيْرِ حُجْرٍ لِفَرْضِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ
كَافِرًا وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًّا فَكَانَ مِثْلُهُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ
وَقْتَهَا لَا عَلَى الْحُجُودِ وَلَا عَلَى كُفْرِهَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا
وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ حَارِجًا وَالِدَيْسُ عَلَى ذَلِكَ أَنَا نَا مَرَّةً أَنْ يَصِلِي
وَلَا نَا مَرَّةً كَافِرًا بِالصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ بِهَا كَانَ مِنْهُ كَافِرًا لَمَرَّاهُ بِالْإِسْلَامِ
فَأَوْ ذَا السُّلْمِ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ وَيُفِي تَرْكُهَا ذَلِكَ وَأَمْرًا بِإِيَاةِ الصَّلَاةِ
مَا قَدَّرَ أَنْهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الَّذِي افْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَدًّا بِالْكَفَّارَةِ
الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِيهِ وَفِيهَا الصِّيَامُ وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا قَرَأَ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِأُجُوبِهِ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَلَامٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ
كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا بِخُجُودِهِ لِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ إِيَاةَ
بَغْيٍ خُجُودٍ مِنْهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا
وَأَوْ سَلَامَةً كَانَ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ رَدَّتْهُ لَا تَكُونُ إِلَّا
بِخُجُودِهِ الْإِسْلَامَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوَقُّيقَ

باب بيان شطر ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى
الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ
وَإِي صَاحِبِ الْعِظَامِ هـ **رواه أحمد قال**
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْنُ لُحَيْعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ
الْصَدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ
نُورًا وَبِرَّهَا نَا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا

وَلَا بُرْهَانًا وَلَا خَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَعَ الْفَارُوقِ وَكَانَ
 وَابِي صَاحِبِ الْعُطَامِ هـ **رواه أحمد قال**
 وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ وَكَرْبُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَزْدِيُّ قَالَا
 سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِي قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ
 ابْنِ عُلْقَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ فَقَالَ قَائِلٌ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ — أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ خُجُودٍ ذَكَرَ مِنْهُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 مَعَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ
 كَافِرِينَ بِرُكُومِ الصَّلَوَاتِ كُفْرِهِمْ بِمَا كَانُوا بِهِ كَافِرِينَ فَكَانَ
 جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ
 لَيْسَ بِكَافَرِهِمْ لَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَمُّعٌ فِي جَهَنَّمَ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
 الْمُضِيعِينَ لِفَرَائِضِهِ عَلَيْهِمُ الْمُنْتَهِكِينَ لِحُرْمَةِ عَلَيْهِمُ الْأَهْلِينَ لَا مَوَالَ
 الْيَتَامَى يَقُولُ فِيهِمْ أَنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا أَنَا يَأْكُلُونَ
 فِي بَطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَمِنْهُمْ مَنْ سِوَاهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ
 فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بَعْضُهُمْ
 مَعَ بَعْضٍ فِي جَهَنَّمَ نَاسًا مُخْتَلَفَةً مِنْهُمْ كَافِرُونَ وَمِنْهُمْ مُسْلِمُونَ
 وَجَمِيعُهُمْ جَمِيعًا دَارَ عَذَابٍ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ لَفِزٍ وَمِنْ تَضْيِيعِ إِسْلَامٍ وَمِنْ

باب من ترك الصلاة

باب بيان مشكل ما روي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَنُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هـ
رواه أحمد قال سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَعِيدُ
 الْعَدَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَعِيدُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّرِي
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ —
 مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ هـ
رواه أحمد قال سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ أَبِي سَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ **رواه أحمد**
 أَحْمَدُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَسِيدُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ هَذَا

الشيخ والعشرون من المجلد

مُوَالِدًا فَقَالَ قَالِ يَلْ هَلْ خَلَوَاتُكَ الْجَمْعَةُ حَتَّى يَمُوتَ
وَقْتَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا
لَهُ فَا مَعْنَى الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي بَإْنِهِ بِثَلَاثٍ لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَا يَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَتِمَادَا
فِي تَرْكِهَا ثَلَاثًا وَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ وَيَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِتَرْكِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاللَّهُ سَلَامٌ
التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شغل ماري

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي أَمَرَ بِجَلْدِهِ فِي قَبْرِ
مِائَةِ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَكْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى يَرُدَّ إِلَى جِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ
رَأَى أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ هُذَيْفَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ
سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَمْرِو بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ هُذَيْفَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمْرٌ بَعِيدٌ
مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِ مِائَةِ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَكْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو
حَتَّى صَارَتْ جِلْدَةٌ وَاحِدَةً فَجِلْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَامْتَلَأَتْ عَلَيْهِ
نَارًا فَلَا أَمْرَ عَنْهُ أَفَاقَ قَالَ عَلِيٌّ مَا جِلْدَتُهُ فِي قَبْرِ مِائَةِ جَلْدَةٍ

صلاة

صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَمَرَّتْ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْ قَالَ
فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ أَنَّ تَارِكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ
صَلَّاهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَفِي إِجَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاؤُهُ
مَا قَدَّ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ دُعَاؤُهُ
دَاخِلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا
فِي ضَلَالٍ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ

باب بيان شغل ماري

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِيَنْتَهِيَنَّ
أَقْوَامٌ عَنْ دُعَائِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَوْ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ هـ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْسَى قَالَ حَدَّثَنَا
أَبَانُ الْعَطَّارِ عَنْ عَمِّي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ الْحَضَرِيِّ
ابْنِ لَاحِقٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ
عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرٍّ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ دُعَائِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ
لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَوْ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ هـ
رَأَى أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

وَأَبْنُ عُمَرَ

دَاوُدَ قَالَ سَأَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ سَمْعِيلَ قَالَ سَأَبَانُ قَالَ
 يَحْيَى عَنْ زَيْدِ عَنَّا سَلَامٌ عَنِ الْحَضَرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَيْتَانَ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ** أَحْمَدُ
 قَالَ وَسَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ قَالَ سَأَبُو تَوْبَةَ قَالَ سَأَبُو
 ابْنِ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْحَكَمُ بْنُ مَيْتَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ
 وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ يُغْنِينَا
 عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ شُكْلِ مَارِدِي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ
 قَاتَلَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّا وَتَرَاهُ وَمَالَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ سَأَبُو سَفِينٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
 نَفُوهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّا وَتَرَاهُ وَمَالَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ دَاوُدَ قَالَا سَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٢٨
 صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِأَبُو سَنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَأَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَبُو سَنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو يَزِيدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَقَدُوا قَالَ سَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ
 ذَكَرَ وَابُو سَنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَبُو أَبِي نَوَيْمٍ قَالَ سَأَبُو شَيْبَانَ يُعْنِي
 عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَبُو يَزِيدَ قَالَ سَأَبُو بَشْرٍ عَنْ عُمَرَ وَابُو صَالِحٍ قَالَا سَأَبُو اللَّيْثِ
 قَالَ سَأَبُو نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَبُو عَادِمٍ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ **رَدِّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَبُو يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَبُو عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَبُو ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَبِالرَّبِيعِ الْأَزْدِيِّ قَالَ
 اسَدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَزَنُوفٍ بْنِ مُعَوِيَةَ الدِّبَلِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَثَلُهُ هُ **فَ** كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَا
 وَتَرَاهُ لَهْ وَمَالَهُ وَمِنْهُ **هُ** قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَنْ يَتْرَكَ
 أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ أَوْ وَلَدَهُ يَنْقُصُهُمْ أَهْلَهُمْ **ه**
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا هُ وَكَادَ الْخُضَيْرِيُّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ
 عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَيَعْنِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ بِذَلِكَ كَافِرًا
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ مَا قَدَّ نَقَصَهُ مِنْ ذَهَابِ إِيْمَانِهِ أَكْثَرَ
 مِمَّا نَقَصَهُ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَكَانَ الْقَصْدُ إِلَى ذَرَأَتِهِ
 وَمَالِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هُ

بَابُ بَيَانِ شُكْلِ مَارُوكِي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْبِهِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ
ه أَحْمَدُ قَالَ هُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ قَالَ هُ مُحَمَّدُ بْنُ سَوْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 السَّقْفِيِّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ **ه** الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَوِيَةَ
 وَدَعَاهُ وَرَادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ يَدِيهِ إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَام

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ وَوَادُ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ
 وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَالْحَافِ السُّوَالِ **ه**
 أَحْمَدُ قَالَ هُ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ هُ
 شَيْبَانُ وَنُوحُ الْخُضَيْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْعَبْدِ
 الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ **ه** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَثَرَةً
 السُّوَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا وَوَادُ الْبَنَاتِ
 وَعَقُوقُ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَا وَهَاتِ هُ فَتَاءُ مَلْنَا مَا فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ مَا مَوْه **ه**

أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ قَالَ هُ فِيضُ بْنُ الْفَضْلِ السَّحْمِيُّ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيلَةَ وَهُمْ مِنْ رَهْطِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي لَكَ
 أَبَا يُوسُفَ مِنْ حَبِيلَةَ حَلِيفَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ وَلَدُوا قَالَ السَّرِيُّ
 ابْنُ سَمْعِيلَ قَالَ هُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَالَ هُ مَسْرُوقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُ
 قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ إِنْ مَطَاعٌ فِي قَوْمِي فِيمَا أَمَرْتُمْ قَالَ مِنْهُمْ بَأْسًا السَّلَامُ
 وَقَلَّةَ الْكَلَامِ إِيْمَانُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَعَمَّا أَنَّهُمْ قَالَ

الوالد

سورة المائدة

سورة المائدة

معو

أحمد قال قوجب دنا التريغ
ابن سليمان المرادي قد حدثنا قال ساذبن موسى قال ساذبن
عوانة عز قشادة عن سغينة مولي أم سلمة عن أم سلمة
قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين حضر الموت الصلاة وما ملكت إيمانهم حتى جعل
حلها في صدره وما يقبض بها لسانه قال وكان ما في هذا
الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته
ما ملكت الإيمان إلى الصلاة وتوكيد الأمر في ذلك على الناس
ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التفصيل عنه ولا
يكل الإيمان إليه وهذا التأويل الذي تؤول على هذا المعنى
أحسن ما تؤول في النبي عن إضاعة المال الذي جعله الله قينا ما
للناس في معاشهم وفيما لا يستقيم لهم أمورهم الآب من الحيوان
ومن غير الحيوان واحتجوا في ذلك بما قد روي عن عمر بن
ابن العاص وعن قيس بن عاصم في هذا المعنى هـ

أحمد قال كما ساذبن عبد الرحمن
ابن وهب قال ساذبن بن الغراب قال ساذبن لبيعة عن الأسود
ابن مالك الحميري عن جابر بن زاهر المعافري أنه سمع عمرو بن

العامر

العاص في خطبته يوم الجمعة يقول يا معشر الناس إياي
وخلال أربع فافتن يد عين لا النصيب بعد الراحة وإلى
الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة إياي وشره العيال
وإحفاص الحلال والتضييع للمال والقتل بعد العال في غير ذلك
ولا نوال هـ أحمد قال وكما ساذبن
والريغ المرادي وسليمان الكيساني قالوا ساذبن يحيى بن حسان
قال ساذبن هشيم عن زياد الحصا عن الحسن بن قيس بن عاصم
أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاة عليكم بالمال واصطناعه
فانه مسهه للكريم ويستغني عن الليم هـ وقد
تأوله آخر ون علي غير هذا التأويل هـ
أحمد قال كما ساذبن علي بن معبد قال ساذبن شاذل بن يحيى بن عبيد قال ساذبن
محمد بن سوقه عن ابن سعيد بن جبير قال ساذبن رجل سعيد بن جبير
عن إضاعة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتنتفه فيما حرم
عليك قال وكل هذه التأويلات محتملة لما أريد
في إضاعة المال غير ان اقواها في قلوبنا التأويل الاول منها والله
اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها او بما سواها
والله عز وجل نسأله التوفيق هـ

أحمد قال كما ساذبن علي بن معبد قال ساذبن شاذل بن يحيى بن عبيد قال ساذبن محمد بن سوقه عن ابن سعيد بن جبير قال ساذبن رجل سعيد بن جبير عن إضاعة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتنتفه فيما حرم عليك قال وكل هذه التأويلات محتملة لما أريد في إضاعة المال غير ان اقواها في قلوبنا التأويل الاول منها والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها او بما سواها والله عز وجل نسأله التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا يَقَالُ مَنْ دَعَى بِدْعِي
لِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ تَعَزَّابِعْنَ إِجَاهِلِيَّةٍ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ الْهِثَمِ بْنِ الْجَهْمِ الْعَبْدِي
الْمُؤَدَّنَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ صُمَيْرَةَ
قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَجُلًا تَعَزَّابِعْنَ إِجَاهِلِيَّةٍ
فَعَصَاهُ إِيَّيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ كَأَنَّمُ أَنْتُمْ مَوْتُهُ
فَقَالَ إِيَّيْكَ لَا أَبْأَدُ فِي هَذَا الْبَدَا فَنِي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَعَزَّابِعْنَ
إِجَاهِلِيَّةٍ فَاغْضَوْهُ وَلَا تَكُونُوا هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ
مُعَوْبَةَ وَمُؤَابِنَ حَفْصَ قَالَ سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عُتَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَعَمَوْهُ يَدْعُو بِدْعِي عَادَ
إِجَاهِلِيَّةٍ فَاغْضَوْهُ بِهِنَّ يَبِيهٍ وَلَا تَكُونُوا هـ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ يَسْمَعُ
يَدْعُو بِدْعِي عَادَ إِجَاهِلِيَّةٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ

د

لَعَلَّهُ
يُفْقِنُ إِيَّاهُ

يَدْعُو

سَلُوا

تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ
رَدَّ أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَرَّرْنَا هـ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيَّ قَالَ سَمِعْتُ
هَاشِمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي كُرَّةٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْخَيْرِ
وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَا وَالْحَفَا فِي النَّارِ هـ قَالَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَدَأَ فِي النَّارِ وَمَعْنَى الْبَدَأِ فِي النَّارِ هُوَ أَمَلُ
الْبَدَأِ فِي النَّارِ لَا أَنْ الْبَدَأَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا الْمَرَادُ بِذِكْرِهِ مِنْ
هُوَ فِيهِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ أَنَّ الْبَدَأَ الْمَرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافُ الْبَدَأِ الْمَرَادِ
فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْبَدَأُ عَلَيَّ مِنْ لَا يَسْتَحَقُّ
أَنْ يَبْدَأَ عَلَيْهِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ الْبَدَأُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ
الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْذُورِ ذَلِكَ الْبَدَأُ فِيهِ وَأَمَّا الْمَذْذُورُ
فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةُ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ
دَعَا الْجَاهِلِيَّةَ لِذِي عَوَابٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَوْكَأً كَانُوا
يَقُولُونَ يَا آلَ حَرْبٍ يَا آلَ تَيْمٍ يَا آلَ هَمْدَانَ فَمَنْ دَعَى ذَلِكَ مَرَّةً وَلَا
إِجَاهِلِيَّةَ لِمَنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعُقُوبَةِ

وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقُوبَتَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِمَا فِيهِ
الْحَدِيثُ الثَّانِي لِيَكُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَبِالَّذِي دَعَى
إِلَيْهِ وَلِيَنْهِيَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْنِفِ فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ
وَقَدْ زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ إِنَّ عَوْفَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّتِي
ابْنِ صُرَّةٍ قَالَ شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ حَبَّابٍ وَإِذَا رَجُلٌ
يَتَعَزَّأُ بِعِزَّةٍ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَهُ بِلَدِّهِ وَلَمْ يَكُنْ مَكَانَ الْقَوْمِ
اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لَا تَكُونُوا مِثْلِي فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا مَنْ رَأَى يَتَعَزَّأُ بِعِزَّةٍ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَهُ
وَلَا تَكُونُوا وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لَأَنْ مَعْنَى مَرْتَعِزًا
بِعِزَّةٍ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَا مُؤْمِنٌ عِزَّتِي أَنْفُسُهُ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ إِصَافَتِهَا
إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يَدْعُو عَلَيَّ دَفْعَ هَذَا الْمَعْنَى هـ
أَحْمَدُ قَالَ فَذَرْنَا مَا قَدْ كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ قَالَ سَكَابِرُ بْنُ سَكَابِرٍ
الرَّمَادِيُّ هـ وَهـ أَحْمَدُ قَالَ وَمَا
قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ جَبْرِ بْنَ الْعَلَاءِ قَالَ لِي جَمِيعًا عَنْ

سُفَيْنَ

سُفَيْنَ قَالَ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَ
الْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا
بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَعَرَ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُمَا
فَأَنَّهُمَا مُنْتَنَهُ هـ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَلَوْ كَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ كَمَا رَوَيْتُمُوهُ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيَّ
مَنْ سَرَّ الْقَوْلَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِمَنْ دَعَى بِمَا دَعَى بِهِ
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ أَنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَا مُؤْمِنٌ بِالْمُهَاجِرِينَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ النَّصْرَةِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَلِرَسُولِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ إِلَى رَجُلٍ جَاهِلِيٍّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
كَافِرٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَجَاءَ فِيمَنْ دَعَى إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مَا فِي الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فِيمَنْ دَعَا إِلَى مَهَاجِرَةِ إِلَى اللَّهِ هـ
عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَ نَاصِرَ لِلَّهِ

عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ فَاِنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَالُ
دَعْوَا الْجَاهِلِيَّةِ قِيلَ لَهُ لَانَّ قَوْلَهُ يَا لَ الْمُتَهَا جِرِينَ
وَقَوْلُ صَاحِبِهِ يَا لَ لَا نَصَارَ شَبِيهٌ يَقُولُ اَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَا لَ فَلَا نَ فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْقَوْلُ
مِمَّنْ قَالَ اِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَوْجَبَ لَاهِلِ الْأَرْضِ سَلَامَ عَسَلِي اَهْلِ الْأَرْضِ سَلَامَ النُّصْرَةِ
لَهُمْ وَدَفَعَ الْأَذَا وَالظُّلْمَ وَالْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ وَتَقَدَّمَ
الْوَعْدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ
مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي مَرَّ بِمُظَلَمٍ فَلَمْ
يَنْصُرْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا فَبِأَنَّ مُحَمَّدًا عَزَّوَجَلَّ
وَنَعَمْتِهِ اسْتَوْا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي هَذَا الْبَابِ وَانْتِفَاءُ الْمَضَادِّ عَنْهُ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَادِي

عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي كَانَ يَكِبُ
لَهُ لَمَّا كَانَ يَمِيلُ عَلَيْهِ غَفُورًا رَحِيمًا فَيَكْتُبُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَيَقُولُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبْ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذَا الْجَنَسِ فَقَوْلُ

نعم اكتب كيف شئت ه **رشد** أَحَدُ
قَالَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُنَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ كَرِ السَّهْمِي
عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَعْمَرَانَ
وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَعْمَرَانَ عَدَّ مَسَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيلُ عَلَيْهِ غَفُورًا رَحِيمًا فَيَكْتُبُ عَلِيمًا حَكِيمًا
وَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ
اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَيَمِيلُ عَلَيْهِ سَبْعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ فَيَقُولُ كَذَا فَارْتَدَّ
عَنِ الْإِسْلَامِ وَلِحَقٍّ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِمُحَمَّدٍ كَانَ لِي كُلُّ الْأَمْرِ
إِلَى حَتَّى أَكْتُبَ مَا شِئْتَ فَبَسَلَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَرَأَى الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ قَالَ أَنَسٌ فَخَبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ رَأَى
الْأَرْضَ فِي مَاتَ بِهَا فُوجَرَهُ مُبْذُورًا قَالَ أَبُو
طَلْحَةَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالُوا أَنَا ذُنُوبُهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضَ ه

رشد أَحَدُ قَالَ سَيُؤْنَسُ قَالَ سَأَلَ ابْنُ
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ ذَرَمْتُهُ فَقَالَ قِيلَ
قَدْ ذُرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا فِي بَابِ مُشْكِلِ مَادِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عليما حكيما يقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ
 مَا ذُرْتُهُ فِيهِ وَكَرَّتُ فِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَطْلُقْ لَهُمْ مَا أَطْلَقَ لَهُمْ فِيهِ مِمَّا تَأَوَّلَتِ السَّبْعَةُ الْأَحْرَفُ
 الْمَذْكُورَةُ فِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا اضْطُورَةً إِلَى ذَلِكَ وَالْعَجْزُ مِنْهُمْ
 عَنْ حِفْظِ الْحُرُوفِ بِعَيْنِهَا وَاتَّهَتْ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ
 كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولَةِ الْبِنَاءُ الَّتِي قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ
 بِمَا فِيهَا عَلَيْنَا وَأَنَّهُ لَا يَتَسَعُّ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
 خِلَافَ الْأَلْفَافِ بِهَا مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَعَانِي فِيهَا هـ
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
 أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 فِي ذَلِكَ الْبَابِ — وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي
 ذَلِكَ الْبَابِ قَدْ حَقَّقْتُ أَنْ يَجُونَ فِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ عَلَى ذَلِكَ الْكَاتِبِ مِنْ كِتَابَةِ الْبَابِ
 فِي دُعَائِهِ أَيَّامُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ وَصَفِهِمْ لَهُ مَا هُوَ
 جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَأْمُرُ ذَلِكَ الْكَاتِبَ
 بِهَا وَيَكْتُبُ الْكَاتِبُ خِلَافَهَا بِمَا مَعْنَاهَا مَعْنَاهَا أَذْكَاتُ كُلِّهَا مِنْ
 صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ حَمْدَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ أَنَّهُ لَا تَضَادَ فِي شَيْءٍ

هذا الحديث في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي

معنى القرآن لا في غيره والذكر في الحديث المذكور في هذا الباب

من

مِنْ ذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ
باب بيان شغل ياروي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا اسْتَدْلَيْمُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 بِمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ فِي الرِّيَاضِ الْمُسْلِمِينَ
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ صَلَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سُوْرَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
 أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ عَلَاطٍ السُّلَمِيَّ قَالَ يَرَسُولُ اللَّهِ أَنْ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ لَا
 وَمَا لَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَهُمْ فَأَنَا دَفْتُ لِي أَنْ أَقُولَ فِيكَ
 فَعَلْتُ — فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْ
 قَدِ اسْتَبَحُّوا وَأَنَا حَيْثُ لَا خِزْمَ لِي لَا أَشْتَرِي مِنْ غَنَائِهِمْ وَفَتَا
 ذَلِكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ فَتَلَعَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 فَعَيْنُهُ وَاخْتَفَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ
 الْفَرَحَ بِذَلِكَ فَكَانَ الْعَبَّاسُ لَا يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِلَّا قَالُوا
 يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا يَسُوكَ اللَّهُ قَالَ فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحُجَّاجِ
 أَنْ عَلَاطُ فَقَالَ وَيْلَكَ مَا الَّذِي جِئْتَ بِهِ فَقَالَ —

ابن

قال في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي

الْحَجَّاجُ لِعَلَامِهِ أَقْرَأَ عَلَيَّ الْفَضْلَ السَّلَامَ وَقُلَّ لَهُ لَخُل
 لِي فِي بَعْضِ بَيُوتِهِ فَأَوْنَ الْحَرَّ عَلَيَّ مَا يَسِرُّ فَلَمَّا آتَاهُ الْعُلَامُ
 فَأَخْبَرَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ ثُمَّ آتَاهُ
 الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ فَخَلَّاهُ فِي بَعْضِ بَيُوتِهِ وَقَالَ لَهُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
 قَدْ فَتَحَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَجَرَتْ فِيهَا
 سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ فَأَوْنَنَ مَا لَا يَهْلُ أَحْذُهُ فَإِذَا
 لِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ فَأَكْتُمْتُ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْتُ مَا بَدَأَ
 لَكَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَّاجُ أَهْلَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ ثُمَّ اسْتَمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
 ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَى مَنْزِلَ الْحَجَّاجِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَكَانَ الْعَبَّاسُ مُسْرًّا
 بِحُجَّالِ السُّقْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا يَسُوكَ اللَّهُ فَيَقُولُ
 لَا يَسُونِي اللَّهُ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَجَرَتْ فِيهَا سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ أَخْبَرَ فِي الْحَجَّاجِ
 ابْنَ عَلَاطٍ بِكَ وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ
 عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكَ بِرَوْجٍ حَاجَةٌ

فالحج

فَالْحَقِّي بِهِ وَأَخْبَرَ مَا بِالَّذِي أَخْبَرَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ بِكَ
 وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ ثُمَّ
 أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكَ بِرَوْجٍ حَاجَةٌ
 أَظْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا قَالَ فَرَجَعَ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ
 كِتَابَةِ عَلِيٍّ الْمَشْرُوكِينَ وَظَهَرَ مَنْ كَانَ اسْتَخْفَى مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا هَ فَتَأَمَّلْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَّهْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَيَّ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ
 الْعَبَّاسُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُوَافَقُهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَصَدِيقُهُ
 مَا وَعَدَهُ وَقَدْ كَانَ الرِّبَا حَسَدًا فِي دَارِ الْإِلَهِ سَلَامًا حَرَامًا
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ **د** أَحَدُ قَالَ كَمَا
 يُؤْنَسُ قَالَ يَا عَبْدُ اللَّهِ زُوهِبْ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَعُمَرُ بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ عَامَرَ بْنَ خُبَيْبٍ الْمُعَافِرِي أَخْبَرَهُمَا عَنْ
 حَنْشَرَانِهِ قَالَ كُنَّا مَعَ فَصَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ
 لِي وَلَا صَحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ فَارَدْتُ
 أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَصَالَةَ فَقَالَ
 انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي الْكِفَّةِ وَاجْعَلْ ذَهَبًا فِي الْكِفَّةِ ثُمَّ لَا

تَأْخُذَنَّ الْأَمْثَلُ بِمِثْلِ فَأَدْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلَا يَأْخُذُ الْأَمْثَلُ بِمِثْلِهِ **هـ**
 أَحَدٌ قَالَ وَكَمَا يُونُسُ قَالَ يَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
 هَاشِمٍ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ الْحَضْرَمِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ فَصَالَهَ بَنُ عَمِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَيْرُ بَرَقْلَادَةٍ فِيهَا
 ذَهَبٌ وَخَزَرٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَارِ ثَمْبَاعٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقَلَادَةِ فَنَزَعَ
 وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ **هـ**
 أَحَدٌ قَالَ وَكَمَا بَحْرُ بْنُ أَدْرِيسٍ قَالَ يَا مَقْرِي قَالَ يَا حَيُّوهُ
 عَزِيزِي مَا بِي ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ
 فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرَامًا فِي بَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ وَجَدْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مِنْهُ فِي خُطْبَتِهِ
 فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ **هـ**

مَا قَدْ رَأَى الرَّبَّ الْمُرَادِي قَالَ يَا أَسَدُ قَالَ يَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ
 يَوْمَ مَرْجَةِ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَرَبَّابِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ
 رَبِّابِ أَصْنَعُ رَبَّابِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَأَدْنَى مَوْضُوعٌ كُلُّهُ **هـ**
هـ أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ يَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ يَعْنِي شَيْبَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 يَحْيَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْأَحْوَصَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْآنَ كُلُّ رَبَّابٍ مِنَ رَبَّابِ الْجَاهِلِيَّةِ يُوضَعُ
 لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ **هـ**
هـ أَحَدٌ قَالَ وَمَا قَدْ رَأَى عَلِيَّ بْنَ
 قَالَ يَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ يَا حُسَيْنُ بْنُ عَارِبٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَمْرٍو
 الْوَعْرُودَةَ عَنْ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 ابْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **هـ**
 فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَكَ عَلَى أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ
 بَلَكَةً قَالِمَا كَانَتْ دَارُ حَرْبٍ حَتَّى فَتَحَتْ لِأَنَّ دَهَابَ الْجَاهِلِيَّةِ

إِنَّمَا كَانَ يَفْتَحُهَا وَكَانَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوَّلُ رَبِّا أَضْعَ رِبَا مَا رَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَذَكَ ذَلِكَ أَنَّ
 رَبَّا الْعَبَّاسُ قَدْ كَانَ قَائِمًا حَتَّى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ إِلَّا مَا كَانَ قَائِمًا لَا مَا قَدْ شَقَطَ
 قَبْلَ وَضْعِهِ أَوْ يَأْهُ وَكَانَ فَتَحَ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ
 وَكَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
 وَكَانَتْ حُجَّةُ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
 فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلْعَبَّاسِ رَبَا إِلَى
 أَنْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَ عَلَى أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ
 فِيهِ إِرَالَامٌ سَلَامٌ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَ عَلَى إِبَاحَةِ الرِّبَا بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَالشَّوَرِيُّ هـ **ر** أَحَدُ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ سَ عَلِيٌّ بْنُ مُعَبَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
 عَنِ ابْنِ حَنِيفَةَ بِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَمَوْقُونا **ر**
 أَحَدُ قَالَ وَكَمَا سَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَ نُعَيْمٌ قَالَ سَ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بِذَلِكَ هـ قَالَ

تد

رِبَا مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
 وَكَانَتْ حُجَّةُ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ

إي

ابو

أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَنْبَلِيُّ **ر**
 أَحَدُ قَالَ كَمَا سَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ سَ عَلِيٌّ قَالَ سَ مُحَمَّدٌ قَالَ سَ
 ابْنُ ابْنِ أَبِي شَالِحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَ كَبَّاسُ
 بِالْدِّيَّانِ بِالْدِّيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ
 وَمَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ حَرَّمَ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ
 فِي دَارِ الْحَرْبِ خِلَافَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُمْ فِيهِ إِرَالَامٌ سَلَامٌ أَنَّهُ لَا حُلُولَ رَبَا
 الْعَبَّاسِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَا
 الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَحَدٍ وَحَمِيمٍ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ
 الرِّبَا أَوْ كَانَ فِي حَالِ تَحْرِيمِ الرِّبَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا
 ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ حَرَمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَقِّ وَفِي دَارِ الْحَرْبِ فَانَّهُ مُجِبٌّ أَنْ
 يَبْطُلَ فِي أَيِّ الْأَمَانِ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمِنْ دَارِ
 الْأَسْلَامِ وَأَنْ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَهُوَ أَبْطُلَ فَلَا
 اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِمَا يَذَلُّ أَنَّهُ كَانَ
 قَائِمًا حَتَّى وَضَعَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَضْعِهِ أَوْ يَأْهُ
 بِمَكَانِ الرِّبَا فِيهِ خِلَافُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي
 دَارِ الْحَقِّ مَا كَانَ قَائِمًا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ بَعْدَ تَحْرِيمِ
 الرِّبَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي حَالِ تَحْرِيمِهِ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ

تعليم

الرِّبَا طَرَأَ عَلَيْهِ
 أَعْنَى تَحْرِيمِ الرِّبَا

وَأِنْ كَانَ قَبْلَ خُرُوبِهِمْ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ خُرُوبُهُ وَضَعَهُ هـ
 فَانْسَبَهُ عَلَى أَحَدٍ بِمَا كَانَ فِي أَمْرِ الْعَبَّاسِ مِنْ أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ
 وَمَنْ أَخَذَ الْفِدَاءَ مِنْهُ خَبَّرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا
 قَالَ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ فَتْحِهَا لَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ إِسْلَامُهُ
 فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا حِينَ جَرِيَ عَلَيْهِ مَا جَرِيَ مِنَ الْأَشْهُرِ
 لِأَنَّهُ لَمَّا فَدِيَ فِي غَزْوَةٍ بَدَرَ رَجَعَ بِهُ وَمِنْ سِوَاهُ مِنَ
 الْأَسْرَى إِلَى مَمْلَكَةٍ عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي اسْتَرَوْا عَلَيْهِ وَكَانَتْ بَدَرَ
 فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ هـ وَقَدْ حَرَّكَ كَأَمْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ
 فِي مَغَارِبِهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ كَانَ عَازِئًا لِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُغَدِّي نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا
 وَأَنَّهُ أَخْبَرَ إِلَى قِتَالِهِ دُرَاهِمًا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا طَنْ هِرَامُكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَأَنْتَ نَفْسُكَ هـ
رَأَى أَحْمَدُ قَالَ بِذَلِكَ فَهَذَا مِنْ
 سُلَيْمَانَ قَالَ سَيُوسُفُ بْنُ لُحُلُولٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَلَمْ يَجَاوِزْهُ بِهِ وَبَقِيَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَدًا هـ
 فَإِنْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَقَ كَمَا ذَكَرَهُ قَدْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ هـ

بَدْرًا وَأَنْ يَكُنْ خِلَافَ ذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ
 الْحَبَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ يُوجِبُ لَهُ الْأَمْسَ لَهُ وَذَلِكَ عِنْدَ فَتْحِ
 خَيْبَرَ وَكَذَا الْقَوْلَانِ يُوجِبُ أَقَامَتَهُ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا وَمِنْ دَارِ حَرْبٍ
 وَأَوْ قَامَتُهُ بِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ أَوْ سَعْدُ مَدَّةً مِنْ أَقَامَتِهِ بِهَا
 كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا
 مُسْلِمًا وَلَهُ بِهَا رَبًّا قَائِمٌ وَالرَّبُّ بِأَمْرٍ مَحْرُومٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَاللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ تَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان مشكل ما روينا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ الَّتِي قَسَمَتْ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ
 وَفِي الْمَوَارِيثِ الَّتِي أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ مِنْ مَوَارِيثِ أَجَاهِلِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ
رَأَى أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي
 الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قِسْمٍ قَسَمَ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ
 الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ هـ قَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ**
 فَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَهُوَ يَجَاوِزُهُ هـ

الفاثني

الغانقىر

بلغ مقابلة

رواه أحمد قَالَ كَمَا سَأَلَ عِيسَى بْنُ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ
سُئِلَ عَنْ عَمْرٍو ثُمَّ ذَكَرَهُ ه قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا قَدْ شَدَّ مَا قَدْ حَرَّنَا فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فِيهِ مَا يُوجِبُ أَنْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ لَوْ
كَانَ بَلَدًا قَبْلَ فَتْحِهَا عَلَى غَيْرِ قِسْمَةِ الْأِسْلَامِ لِصُنَى ذَلِكَ
عَلَى ذَلِكَ الْقِسْمِ وَأَنْ كَانَتْ قِسْمَتُهُ حِينَئِذٍ فِي دَارِ الْحِجْرَةِ
وَفِي أَحْكَامِ الْأِسْلَامِ فِيهَا خِلَافٌ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ه

باب بيان مشكل ماردي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام
العصوب في الجاهلية إلى اختصموا إليه فيها في الإسلام
رواه أحمد قال سابر هيم بن مرزوق
ابن خزيمة جميعاً قال سابر الوليد الطيالسي قال سابر عوانة عن
عبد الملك بن عمار عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان محتصمان
ارض فقال أحدهما ان هذا ارضي في الجاهلية وهو
امس القيس بن عابس الحندي وخضه ربيعة بن عوان فقال له بينك

فعار

يَسْتَكْ قَالَ لَيْسَ بِي بَيِّنَةٌ قَالَ أَذِنَ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ
فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّقَ طَع
أَرْضًا طَامًا لِقَى اللَّهَ وَمُو عَلَيْهِ غَضْبَان **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ سَ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ سَ يُونُسُ بْنُ عَدِي الْكُوفِيُّ قَالَ سَ
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاءِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ نَدَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا أَغْلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِي
فَقَالَ الْكَنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَرْضَهَا لَيْسَ لِي فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْكَ يَبِينَةُ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَمِينٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْتَ أَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَا لَكَ ظَالِمًا إِلَّا
لِقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمُو عَنْهُ مَعْرُوضٌ **رواه**
أَحْمَدُ قَالَ سَ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَ أَبُو الْأَحْوَصِ
فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا أَغْلَبَنِي
عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِي فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خُصُومَةٌ
الرَّجُلَيْنِ الْمَذْذُورَيْنِ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصَبِ

ادعاه أحدهما علي الآخر أنه كان منه أياه في الجاهلية ودعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي بسبه ان كانت له علي
ما ادعاه عنده من ذلك واعلامه اياه ان له يمين المدعي عليه
ان طلبتها وفي ذلك ما قد دل علي أنه لو اقام عنده بينة علي
ما ادعاه عليه عنده وفي ذلك ما قد دل علي ان الغاصب
لذلك لم يكن ملكه علي الذي كان غصبه اياه في الجاهلية
لغصبه اياه كان منه فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي ايضا
في دار الحرب ثم يسلمان فمخضمان فيها الي امام المسلمين انه ينظر
بينهما في ذلك وحكم بينهما كما يحكم في مثله لو كان بين
مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد بن الحسن يذهب الي هذا
القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملهم حوصم اليه في ذلك
في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه اياه ثم حوصم في ذلك ل
امام المسلمين في دار الاسلام امضي ذلك ولم يرد علي المصنوع
منه وان كان لم يخاصم في ذلك الي ملهم ولا كان فيه
امضاؤه لغاصبه نظر فيما بين الغاصب له والمغصوب منه
وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام بعضهم بعضا في
دار الاسلام وكان بعض من يذهب الي قوله هذا من قول

عنه كما امر علي بن ابي طالب

لم يرد علي بن ابي طالب في دار الاسلام

كل ميراث قسم في جاهلية فهو علي قسم الجاهلية وكل ميراث
ادركه الاسلام امضي ذلك ولم يرد الي حكم الاسلام واذا المرء
يقسم في الجاهلية حتي ادركه الاسلام قسم علي حكم الاسلام
كان مثل ذلك الغصب الذي كثر اذا اجر فيه في الجاهلية
معنا امضي ذلك المعني فيه ولم يرد الي حكم الاسلام
واذا المرء مضمض فيه ذلك المعني حتي ادركه الاسلام
رد الي حكم الاسلام فيه والله عز وجل نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يكتل له فكان يبي عليه عيلما حيكما فيكتب سميعة
عيلما ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فارتد
عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم
قال احمد قال س ابراهيم بن ابي داود
قال س ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال س عبد الوارث
ابن سعيد قال س عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رجل نصراني فاسلم وقب البقرة والاعشمان وشب للنبي
صلي الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يقر محمد

فمن قسم في الاسلام
اذ قسم في الجاهلية

كان

إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ فَمَا تَأْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَفَعُوهُ فَأَصْبَحَ قَدْ لَطَمَتْهُ
 الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا
 فَالْقُوا فَخَضُوا فَاعْمَقُوا فَأَصْبَحُوا قَدْ لَطَمَتْهُ الْأَرْضُ
 فَقَالُوا هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا فَالْقُوا فَخَضُوا
 فَاعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَطَمَتْهُ
 الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَالْقُوا قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَرْشٍ وَلَا
 مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ كَانَ نَصْرًا بِنَا فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ ذَكَرْتُ
 قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِكَ هَذَا مَا دَفَعْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الرَّجُلُ كَانَ الَّذِي يَمْلِكُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَكُتِبُ خِلَافَهُ بِمُصْنِئِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ مَا مَعْنَى مَا أَمْلَأَ عَلَيْهِ مَعْنَى مَا كُتِبَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
 ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدًا لَا مَا كُتِبَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَكُتِبُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
 أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمَا حَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ يَكُتِبُهُ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قُرْآنًا أَوْ كَانَ قَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قُرْآنٍ

مَا كَانَ يَكُتِبُهُ إِلَيْهِ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ثُمَّ يَقْرَأُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ الدِّينَ كَحُضْرَتِهِ لِيَسْمَعُوهُ
 وَيَعْلَمُوهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ
 يَقْرَأُ بِهِ بِأَمْرٍ فَيَلُونَ ذَلِكَ قِرَاءَةً لَهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَقْرُوءٍ قِرَاءَةً
 اللَّهُ تَعَالَى فَمَا مِنْ أَوْثَانٍ كِتَابُهُ يَمِينُهُ فَيَقُولُ هَذَا وَمُؤْمَرُوا
 كِتَابِيَهُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْرَأْ كِتَابَكَ لَنِي
 بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسْبُيَا فِي نَظَائِدِ لَكَ فِي الْقُرْآنِ
 كَثِيرَةٌ يَغْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا عَزَّ وَجَلَّ بِقِيَّتِهَا
 هَذَا فَعَادَ مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَكُتِبُ ذَلِكَ الرَّجُلُ خِلَافَهُ مِمَّا مَعْنَاهُ
 مَعْنَى الْقُرْآنِ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ تَسْلُهُ التَّوْفِيقَ

باب بيان شكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا سَامَةَ بَنَ زَيْدٍ
 فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّهُ مُسْلِمٌ مَا قَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ مَا أِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ

قَالَ أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى أَنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمُ الْحِرَفَاتُ فَاتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ فَدَنَ هَبْتُ لِاطْعَنَهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فطَعَنْتُهُ
فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ قَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَئِنْ يَرَسُولُ اللَّهِ أَنَا قَالَهَا
تَعَوَّذًا قَالَ فَإِلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ
ر أَحَدُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَدَمَ عَنِ عُرَيْبِ مَعْوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحِرَفَاتِ مِنْ
جُهَيْنَةَ فَصَبَحْنَا وَقَدْ نَزَلْنَا فَنَاحَ جُنَاتِي فِي أَثَارِهِمْ
فَادْرَكْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا مَجْعَلْتُ إِذَا لَحِقْتُهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَنَا قَالَهَا فَرَقَا
مِنْ السَّلَاحِ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَتْ
بِعَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ
فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا مِنْ قَابِ السَّلَاحِ
قَالَ أُسَامَةُ فَزَالَ يُكْرَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى أَقَالَ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ اسْمُتُ الْيَوْمَ بِذِي
ر أَحَدُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ صُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْحِرَفَاتِ
حِي مِنْ جُهَيْنَةَ فَلَمَّا يَعْنِي هَزَمْنَاهُمْ ابْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَعَنَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَظَنَنْتُ
أَنَّهُ أَنَا يَقُولُهَا تَعَوَّذًا فَقَتَلْتُهُ فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ
قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَى
تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَزَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى
وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ اسْمُتُ الْيَوْمَ بِذِي ه قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَتَلَ أُسَامَةُ الَّذِي قَتَلَهُ
بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَانْكَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِكَ وَأُسَامَةُ فَلَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ لَهُ مِنْهُ
فَقَالَ قَائِلٌ فَنَدَّ ابْنُ عَلِيٍّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ ذَلِكَ لَمَا بَقِيَتْ أَحْوَالُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَبَانِيهِ هَذَا الْحَرَمُ الْعَظِيمُ
فَكَانَ جَوَانِبُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّتِي بِهَا بَقِيَتْ أَحْوَالُ أَسْمَةِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ
مِنْهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِمَعْنَى أَوْجِبَ لَهُ الْعُزْرُ
فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ وَمُؤَانَهُ كَانَ وَقَفَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ
شَيْئًا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَالَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ حَرَمًا
بَعْدَ حُلُولِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ بِعُقُوبَتِهِ
لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَرَفَعُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ عَنْهُ لَكَ
الْعُقُوبَةُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا
رَأَوْا بَاسَنَا قَالُوا امْنَا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرَهُ نَائِبًا كُنَّا
بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيَّاهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا فَاعْلَمَ
اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّ الْأَقْرَارَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ عِنْدَ رُؤْيِهِ
النَّاسِ كَلَا قَوْلٍ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ رَفْعَ النَّاسِ عَنِ الْمَوْجِدِ لَهُ عَلَى تِلْكَ
ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ أَيُّ الدِّينِ
تَقْدُمُ أَوَّلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ لِفِرْعَوْنَ وَدَوْسِهِ فَقَدْ كَانَ مِنْهُ لَمَّا
أَدْرَكَ الْغُرُقُ أَنْ قَالَ امْنُتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا السَّيِّئُ امْنُتُ بِهِ

بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجِبٌ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ قِيلَ لَهُ
الآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَهَتْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ أَيُّ هَذَا الَّذِي
كَانَ مِنْكَ بَعْدَ حُلُولِ مَا هَتْ حَذَرُكَ لَا يَنْفَعُكَ فَكَانَ أَسْمَةُ
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا جَاءَهُ الْبَاسُ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مِثْلِهِ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الْقَوْلُ
مِنْهُ يَرْفَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مِثْلِهِ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الْقَوْلُ
مِنْهُ يَرْفَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ لَوْلَمْ يَقْلَهُ حَتَّى وَقَفَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَحْيِيَ الْبَاسَ مِنْ قَبْلِ عِبَادِهِ
وَأَنَّ الْأَقْرَارَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ بَعْدَ مَحْيِ الْبَاسِ مِنْ قَبْلِهِ
لَا يَرَفَعُ ذَلِكَ الْبَاسَ وَأَنْ يَحْيِيَ الْبَاسَ مِنْ قَبْلِ عِبَادِهِ يَرْفَعُهُ
ذَلِكَ الْقَوْلُ فَجَاءَ عِزْرُ أَسْمَةِ بِمَا ذُكِرْنَا وَفِيمَا كَانَ مِنْ
أَسْمَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ إِذَا كَانَتْ كَانَتْ بِهَا
لَنَا اسْتِعْمَالُ أَرَائِنَا فِيهَا وَرَدُّهَا إِلَى مَا يَرِدُ مِثْلَهَا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّا نَأْنِ خَالِفْنَا أَحْكَامَهُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرِ
مَلُومِينَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَا خُذِينَ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ
فَأَصَابَ أَنْ لَهُ أَجْرَيْنِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَخَطَأَ أَنْ لَهُ أَجْبَرُ

أَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْيِيَ الْبَاسَ مِنْ قَبْلِهِ

وَسَنَدُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ فِيمَا بَعْدَ مَنْ كُنَّا هَذَا وَنَذَرُ مَعَ
ذَلِكَ مَعَانِيهِ الَّتِي قَالَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

نسلم

باب بيان مشكل ماري

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ
قَتَلُوا خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ قَالُوا صَبَانَا
صَبَانَا هـ **ر** أَحْمَدُ قَالَ سَ يَزِيدُ بْنُ
سِنَانٍ قَالَ سَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ سَ فَهَيْمُ بْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَ سَ مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيهِ فَدَعَاهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُوا صَبَانَا
صَبَانَا وَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا
أَسِيرُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدُ كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ
فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ
فَلَمَّا قَدْ مَنَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْنَا صَنَعَ خَالِدٌ
لَهُ فَنَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أِبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ
ر أَحْمَدُ قَالَ سَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ
قَالَ سَ نُوحُ بْنُ جَبْرِ الْقَوْمِ سَيِّ قَالَ سَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَ أَسَا

معر

مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ بَنِي جَدِيَّةِ صَبَانَا صَبَانَا فَكَانَ مِنْ خَالِدٍ مِمَّا
كَانَ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ خَالِدٍ
مَا كَانَ مِمَّا ذَلِكَ كُلُّهُ مَذْهُوبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَائِلٌ مَا
الْمَعْنَى الَّذِي فِيمَا كَانَ مِنْ خَالِدٍ مَا كَانَ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْوَاجِبِ لَهُمْ مِنْ خَالِدٍ مَا كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ تَتَوَفَّقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُ
أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَانَا تَقْدِيرُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الصَّائِبِينَ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَا سِوَى
ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَوَالُ شَيْءٍ عَنِ الشَّيْءِ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ أَنْكَارِهِ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ
أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَسْتِثْنَاتُ فِي أُمُورِهِمُ وَالْوُقُوفُ عَلَى أَرَادَاتِهِمْ
بِقَوْلِهِمْ صَبَانَا هَلْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَرِيًّا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمْ بِالْمِثْلِ لَعْنًا وَجُوبَهُ
لَهُمْ فِي قَتْلِ خَالِدٍ أَيْ هُمْ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان مشكل ماري

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ عَارِبِينَ يَأْسِرُ

وَمِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَعْتَصَمُوا بِالْوَلِيدِ
فَقَتَلَهُمْ خَالِدٌ هـ **رَدَّ** أَحْمَدُ قَالَ
سَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّا وَعَمَارُ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصْبَحْنَا أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ كَانُوا وَحَدَّوْا فَقَالَ عَمَارُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ لَا يَدْرِي أَحْتِجُّنَّ وَأَمْ لَا يَتَوَحَّجِدُهُمْ فَسَفَرْتُهُ
وَلَمْ أَحْمِلْ بِقَوْلِهِ فَلَمْ أَرْجِعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيْتَصِرَ لِي مَنِيَّ أَدْبَرَ
إِلَيْهِ فَلَمْ يَرَأِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيْتَصِرَ لِي مَنِيَّ أَدْبَرَ
وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَالِدُ لَا
تَسِبْ عَمَارًا فَإِنَّهُ يَسِبُّ عَمَارًا سَبَّهَ اللَّهُ وَمَنْ يَسْفِهْ عَمَارًا سَفِهَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ يَرْسُولُ اللَّهِ مَا مِنْ دُنُوبِي أَحُوفُ
عَلَيَّ مِنْهُنَّ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ فَاسْتَغْفِرْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِي هَذَا
الْحَدِيثُ قَوْلُ عَمَارٍ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِينَ كَانُوا وَحَدَّوْا
أَنَّهُمْ قَدْ أَحْتِجُّنَّ وَابْتَوَحَّجِدُهُمْ وَإِنْ خَالِدٌ لَمْ يَحْمِلْ بِقَوْلِهِ

وَكَانَ

وَكَانَ مَعْنَى خَالِدٍ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعْنَى أَسَامَةَ فِي قَتِيلِهِ الَّذِي
قَتَلَهُ بَعْدَ تَوْحِيدِهِ وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ عَارِفِهِمْ أَصَابَةً حَقِيقَةً حَكَمَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اجْتِهَادِهِ مُحْمُودًا وَكَانَ
عَمَارُ فِي ذَلِكَ فَوْقَ خَالِدٍ فِي أَحْمَدِ الْأَصَابَةِ مِنْهُ لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ
وَلِتَقْصِيرِ خَالِدٍ عَنْهُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

بَابُ بَيَانِ شَطْرِ مَارُوكِي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفَرِ الْخُتَمِيِّينَ الَّذِينَ
كَانَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدًا وَمِنْ قَتْلِهِ أَيَّامَهُمْ بَعْدَ اعْتِصَامِهِمْ
بِالسُّجُودِ هـ **رَدَّ** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَيَّ دَاوُدَ قَالَ سَيُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنَالٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى أَيْوَانَ مِنْ خُتَمٍ
فَأَعْتَصَمُوا يَا لِسُجُودٍ فَقَتَلَهُمْ فَوَدَّ أُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَنَصْفِ الدِّيَّةِ ثُمَّ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ
لَا تَرَايَا نَارًا هَا هـ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ الْمَعْنَى الَّذِي يَرْتَفِعُ
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَوْلِهِ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ
عَلَى سُجُودِهِمْ وَوَجُوبِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ

مَنْ
شَرَّ

بتوفيق الله عز وجل وعونه ان السجود غير موقوف به على حقيقة
 من يكون منه ميم لم يعلم اسلامه قبل ذلك لانه قد يكون لله
 عز وجل فيكون اسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم
 للميم فلا يكون اسلاما لفاعله بل يكون مقتاله والمفعول له
 ان رضى من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا ومحملا ما
 وصفنا دخل ذلك من خالدهما لم يقم عليه فيه حجة في قتله
 من قد يكون له قتله غير انه قد كان الاستثبات في ذلك حجة على
 ارادة اوليك القوم بسجودهم ما هو مل هو الاسلام او غيره
 ومن اجل ذلك ودام رسول الله صلى الله عليه وسلم با ودام
 به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزا منه لغيرهم
 اليه واما قول **ه** صلى الله عليه وسلم اني بري من كل
 مسلم مع مشرك لا ترايا ناراما فان اهل العربية جميعا
 يقولون في هذا الحرف لا ترايا ناراما ويقولون في ذلك قولين
 احدهما انه لا تخلص لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم
 بقدر ما يري كل واحد منهما نار صاحبه وكان الكساي يقول
 العرب تقول داري تنظر الي دار فلان ودورنا ناطروا الا
 منها انه اراد بقوله لا ترايا ناراما يريد نار الحرب ومن ذلك

قول

قوله **ه** صلى الله عليه وسلم اني بري من كل مسلم مع مشرك لا ترايا ناراما ويقولون في ذلك قولين احدهما انه لا تخلص لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يري كل واحد منهما نار صاحبه وكان الكساي يقول العرب تقول داري تنظر الي دار فلان ودورنا ناطروا الا منها انه اراد بقوله لا ترايا ناراما يريد نار الحرب ومن ذلك

عز وجل نسلم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاء الأرض الرجل المدفون فيها
 القاتل للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تعودا
 منه **ه** احمد قال حدثنا
 ابو امية عن محمد بن سعيد الاصبهاني قال ساء حص بن عياث
 عن عاصم الاحول عن السيمط بن السمر عن عمران بن حصين قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فجل رجل من ولد
 ابي علي رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم فقتله
 ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله اني قد اذنت فاستغفر
 لي فقال وما ذاك قال اني حملت علي رجل فلما غشيته بالرمح
 قال اني مسلم فطنت انه متعود فقتلته قال افلا شققت عن
 قلبه حتى يستبين لك قال ويستبين لي قال قد قال لك
 بلسانه فلم تصدقه علي ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات

ابن

ششم
۴۸

صبر

۱۳۱
 ابرو جعفر بکر خان
 خان و شیخه شعبه بنو المصطفی
 نور علی خان بن رسول الله ص
 علیه السلام و خاندان حضرت
 غلام شام بن حبیب حضور
 و دعا عیال بنی خان بن رسول الله
 علیه السلام
 ای محمد خان صاحب رسول الله ص
 علیه السلام

الميشة يادها ب ولا عصب ه
أحمد قال عبد الملك بن مروان الرية قال شجاع بن الوليد
الساكوني عن عبد الملك بن زياد عه عن الحكم فذكرها سنده مثله
غير أنه قال جانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَقَّقْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْضُرْهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَيَكُونُ قَوْلُهُ جَانًا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَعْنَى كَتَبَ إِلَيَّ قَوْلُ مَنَا كَمَا قَالَ النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ فُضْلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَابْنَ عَدِيٍّ ابْنَ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ قَالَا سَمِعْنَا ابْنَ نَوْعِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ مِسْرَةَ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَاكَأَ وَارِيَاءُ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ نَدْعِي فِيهِ مَنَافَ وَخُنَّ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَالِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَسْمَعُ النَّزَالُ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُضُورَهُ إِيَّاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنَا مَوْسِمٌ قَوْمِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَمَحْضَرُهُمْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَذَا جَائِزٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي بَابِ الْحَدِيثِ هَذَا

أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي حَمَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ فَدَخَلَ الْأَشْيَاخَ وَجَلَسْتُ بِالْبَابِ

فَخَرَجُوا فَخَبَرُونِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جَهَنَّةٍ لَا تَنْفَعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِأَرْبَعِ يَوْمٍ وَلَا يَعْصِبُ كَتَبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ هَذَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَفْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ كِتَابَهُ بِهِ ثُمَّ تَشَفَّعْنَا عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ

أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ قَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ الْقَسَمِ ابْنِ مَخْزُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ مِنْ جَهَنَّةٍ قَالُوا إِنَّا نَاكَأُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَرَيْ عَلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْفَعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ حَقَّقْتُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُضُورَاتِهِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَى عَلَيْهِ وَكَانَ هُوَ لَا الْأَشْيَاخَ مِنْ جَهَنَّةٍ لَمْ يُسَمِّوْا لَنَا فَنَعْرِفُهُمْ وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَعْنِي وَخَذَ مِثْلَ هَذَا عَنْهُمْ لِحَبِيبِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا حَوَالٍ فِيهِمْ سِوَى ذَلِكَ تَوْجِبُ قَبُولَ رَوَايَاتِهِمْ وَلَمَّا لَمْ

خَدَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَقُمْ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا حُجَّةً وَكَانَ
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِمَا
 تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي امْرِئِيَّتِهِمْ بِدَبَاغِ جِلْدِ الشَّاةِ
 الَّتِي مَاتَتْ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ لَهَا
 أَوَّلِيَّ مِنْهُ لِحُجَّةٍ مَحِيَّةٍ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَعَدْلُ رِوَايَتِهِ
 وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَ فِيهِ
 أَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ لِسُودَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَهُمْ بَعْدَ إِسْرَائِلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ هـ
رَدُّ أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ صَاحِبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا سَأَلَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَوْ دَقَّ قَالَ
 الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ صَاحِبُ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمَّاكِ بْنُ
 حَرْبٍ ثُمَّ قَالَ أَجْمَعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَرْسُولُ اللَّهُ مَاتَتْ
 فَلَا تَعْبِي الشَّاةَ قَالَ فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مِنْهَا فَقَالَتْ نَأْخُذُ

مَسَكُ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 قَالَ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لَا أَحَدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَائِعٍ يَطْعَمُهُ
 الْآيَةُ فَأَدْنَاهُ لَأَبَسَانَ بَدْعُوهُ فَذَنَّفَعُوا بِهِ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ
 فَسَلَخْتُ مِنْهَا فَدَبَّغْتُهَا فَتَخَذْتُ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ
 ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا **رَدُّ**
 أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ يُونُسُ قَالَ سَفِينُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَوْهَابٌ دَبَّغَ فَقَدْ طَهَّرَ **رَدُّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ السَّرِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 مَرْيَمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا دَبَّغَ الْإِبْرَاقَ دَبَّغَ طَهَّرَهُ **رَدُّ**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ السَّرِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ يَسَافٍ مَرْيَمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي
 زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ قَالَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 إِذَا نَأْخُذُوا الْأَرْضَ الْمَغْرِبَ وَأَنَا اسْقَيْنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أبي عمير بن ميمونة قال حدثني عن
 ابن عباس عن مالك بن نويرة عن زيد بن أسلم
 عن ابن عباس عن مالك بن نويرة عن زيد بن أسلم
 عن ابن عباس عن مالك بن نويرة عن زيد بن أسلم
 عن ابن عباس عن مالك بن نويرة عن زيد بن أسلم

يَقُولُ أَيُّمَا مِسْكٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَهُ **رواه**
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَمِعْتُ الرِّبِيعَ أَيُّضًا قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ بَكْرِ
 ابْنَ مُضَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْجَزْءِ خُبْرُ
 عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ
 وَلَهُمْ قُرْبٌ يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ وَمِنْ أَهْلِ وَثْنٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِدَبَاغِ
 طَهُورٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَعْلَةَ أَعَنْ رَأَيْكَ أَوْ شَيْءَ سَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ إِبَاحَةَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا ذُبِغَتْ وَفِي هَذَا
 الْبَابِ أَتَاهُ رَقْدُ رُوَيْتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَجْرِي عَنْ بَقِيَّتِهَا وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

عن رجل نسلم

باب بيان مشغل ماروي
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الرُّبُوبِ عَلَى جُلُودِ
 السَّابِغِ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرِّبِيعَ
 ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيَّ وَنَصْرَ بْنَ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا سَمِعْنَا
 ابْنَ مُوسَى قَالَ سَمِعْنَا الْمُجِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرْجٍ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي السَّامِ
 أَنَّهُ أَتَى بِغُلَّةٍ عَلَيْهَا سَرْجٌ خُذَفَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَزْ وَ عَنْ رُؤُوبٍ عَلَيْهِ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهِ
 وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا وَعَنْ رُؤُوبٍ عَلَيْهَا هـ
رواه أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ قَالَةَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ الرِّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ جُلُودُ
 السَّبَاعِ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَوْسَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ بَنِي بَنِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي
 بَنِي بَنِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حِمْرَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْوِيَةَ فَدَعَانِي
 مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُفَّةِ فَقَالَ أَشَدُّ حُرْمَةً أَلَمْ يَسْمَعْ أَرْسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صُعْفِ النُّمُورِ قَالُوا أَلَا لَمْ نَعْمَ
 قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ هـ **رواه** أَحْمَدُ قَالَ
 سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حُدَويَةَ الْبَيْكَنْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجَ بْنَ مِنْهَالٍ الْأَنْطَلِجِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ هَمَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَمْعَانَ الْهَمَاسِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَلَأٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَعْوِيَةَ فَقَالَ
 مَعْوِيَةُ أَشَدُّكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَبِيٍّ عَنْ رُؤُوبِ صَفِّ النُّمُورِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ هـ
ر أَحَدُ قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الرَّيِّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ
 قَالَ سَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَأَبْقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ نَجْمِ بْنِ سَعْدٍ
 يَعْنِي الْيَلَاءِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي رَبِّ
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَنْ الرُّؤُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ
ر أَحَدُ سَأَبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَأَرْوُحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ سَأَسْعِيدُ يَعْنِي ابْنَ لَيْلَى عَنْ رُؤُوبَةٍ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِلْجٍ عَنْ سَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 نَبِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ هـ
ر أَحَدُ قَالَ سَأَبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَأَرْوُحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ سَأَسْعِيدُ يَعْنِي ابْنَ لَيْلَى عَنْ رُؤُوبَةٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِلْجٍ عَنْ سَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَبِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ هـ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِيهَا قَدْرُ وَنِيفَةٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا الْوَهَابُ ذِيغٌ قَدْ
 طَهَّرَ مَا قَدَّمَ بِهِ الْأَهْبُ كُلُّهَا وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السَّبَاعِ
 وَلَمْ يَنْحَرْ أَحَدًا خَرَجَ مَا قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

في نسخة أخرى من نسخة أبي جعفر
 في نسخة أخرى من نسخة أبي جعفر
 في نسخة أخرى من نسخة أبي جعفر

القول

252
 الْقَوْلُ الْأَبَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ آيَةِ مَسْطُورَةٍ وَمِنْ سُنَّةٍ مَا ثَوَّ
 وَمِنْ أَجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ
 بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السَّبَاعِ فِي الْأَهْبِ الَّتِي تَحْتَ طَهَارَتِهَا بِالذَّبَا غـ
 وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي جَاءَ فِي الْإِثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا
 فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ الرُّؤُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لَا غَيْرَ طَاهِرَةً
 بِالذَّبَاغِ الَّذِي فَعَلَهَا وَلَكِنْ لَمَعْنِي سَوِيٌّ ذَلِكَ وَمَوْزُودُ الْعَجَمِ
 عَلَيْهِمَا لَا مَا سَوِيٌّ ذَلِكَ وَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
 مَا فِي حَدِيثٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْخُرْجِ عَنْ رُؤُوبٍ عَلَيْهِ وَعَنِ الْجُلُوسِ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَخْرُجْ فِي ذَلِكَ نَبِيٌّ مِنْهُ عَنِ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ
 وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ذَلِكَ وَقَدْ لَبَسَ الْخُرْجُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدَّ لَبَسَهُ وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ
 إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِذَا كَانَ لِبَسُهُ مُبَاحًا وَالرُّؤُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُومًا ذَلِكَ
 أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّؤُوبِ عَلَيْهِ وَعَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ إِنَّمَا مَوْلَعْنِي الَّذِي ذَكَرْنَا
 لَا مَا سَوَاهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ نَبِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ اسْفَلَ ثِيَابَهُ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَجَعَلَ عَلَى
 مَنْكِيئِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ مَعَ ابَاحَتِهِ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ

دل

فِي الشَّيَابِ الَّتِي مَتَادِيرُهَا أَشْرَمُ مِنْ مَتَادِيرِ الْحَرِيرِ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْمُعْتَدِينَ
 وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْحَرِيرُ
 بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْعَجَمِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ وَفِيمَا يَلْبَسُونَ
 ثِيَابَهُمْ عَلَيْهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ نَا يُضَاهِي
 أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَمِعْتُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ
 قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَلِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ قُلُوسُ بَطَارِيئًا
 مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَالْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ مَا يَدُرُّ بِكَ لَعَلَّ لَبْسَ
 بَذِي وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذِكِّي لَمْ يَكُنْ لَهُ لَبْسُ مَا
 يُؤْتِيهِ هـ
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ وَمِمَّا قَدْ
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مُبِيرَةَ سَمَاعًا قَالَ
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا خِيَا طَاخِي طُ
 بِرْدَالِهِ عَلَى قِطْعَةٍ ثَعَالِبٍ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجَ بْنَ مِسْكَالٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ
 سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ رِطَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا
 يَرَى جُلُودَ السِّبَاعِ بَاسًا إِذَا دُبِغَتْ هـ

253
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَحْرَ بْنَ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَى
 أَبَا أَيُّوبَ لِحَاجَةً فَدَعَوْتُ لَهُ بِدَابَّتِي وَسَرَجِي فَمُورَفَتِ الصِّفَّةُ
 فَقُلْتُ لَهُ الْجَدِيتَانِ مُورَفَتَانِ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الصِّفَّةِ هـ أَفَلَا
 تَرَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّحُوبِ الصِّفَّةُ الْمُمُورُ وَلَمْ يَكُنْ
 الرَّحُوبُ عَلَى السَّرَجِ الَّذِي جَدَّ بِنَاءَهُ مُمُورٌ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
 عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا هَاوَلًا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَدْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي جُلُودِ الْمُمُورِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
 عَنْهُمْ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَنَا كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْهَا
 مَا يَلْبَسُونَ فِيهِ فِي اسْتِعْمَالِهَا كَالْعَجَمِ فِي اسْتِعْمَالِهَا وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا
 وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ تَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى
 إِبَاحَتِهَا أَيْضًا وَعَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لَحِقَتْهَا مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا لَا
 بِمَا سِوَاهُ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا هـ
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْقَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 سَرَجَ مُمُورٍ هـ

الركوب

علم

دَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَتِيقٍ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَمْرُورًا
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَلَى سَرَجٍ مَمْرُهُ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِعْمَالٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ
الَّذِينَ ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الرُّكُوبَ
عَلَيْهِمْ مِمَّا وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي زَكَّانَةَ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى النُّمُورِ إِحْرَانَهُ
لَنَا فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مُوَاوِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادٍ تَوْثِيقٍ

باب بيان مشط زاردي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمَكَامَةِ
وَالْعَامَةِ هـ
ابْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ
عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَصَنِ الْهَيْثَمُ بْنُ شَيْفٍ
قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو عَامِرٍ الْحَمْرِيُّ إِلَى بَلْيَا لِنَصِلَ بِهَا وَقَاضٍ
أَهْلُ بَلْيَا يَوْمَئِذٍ أَبُو زَكَّانَةَ الْأَزْدِيُّ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَبَقَنِي
أَبُو عَامِرٍ بِالرَّوْاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ صَاحِبِي
فَقَالَ لِي إِدْرِكْ قَصْرِي زَكَّانَةَ قَالَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا

على سراج

قلت

234
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَشْرًا الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ
وَالنَّثْفَ وَمَكَامَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شَعَارٍ وَمَكَامَةَ
الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَعَارٍ وَالْحَرِيرَ أَنْ يَصْعُقَ مِنْ
أَسْفَلِ ثِيَابِكُمْ مَا يَصْنَعُهُ الْعَجَمُ وَالْمَرْءُ وَالنَّهْسُ
وَالْحَاتِمُ إِلَّا لِدَيِّ سُلْطَانٍ هـ

والحرير ان يصعق من العالم
تأليم كما يصنع العجم

أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي مَرْثَمٍ
وَحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسٍ وَحَسَّانَ بْنَ غَالِبٍ الْحَجَرِيَّ
قَالُوا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ
عِيَّاشٍ الْغَنَبَانِيُّ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ شَيْفٍ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ
أَنَا وَأَبُو عَامِرٍ الْحَمْرِيُّ ثُمَّ ذَكَرْتُ مَثَلَهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ فَهْدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ الْنَضْرِيَّ عَبْدَ الْجُبَّارِ
الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْصَلِيَّ بْنَ فَصَّالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشٍ
الْغَنَبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَصَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي سَمَاءُ ابْنُ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ
لِنُصَلِّيَ بِأَبِي بَلَاءٍ ثُمَّ ذَكَرْتُ مَثَلَهُ هـ
هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدٍ وَالْمَعْصَلِيُّ
فَصَّالَةُ فَقَالُوا فِيهِ جَمِيعًا مَكَامَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَمَكَامَةُ

المرأة المراءة تغني شعار والحريران يصنعوه من أسفل
 ثيابهم كما تصنع العجم **وقد** روي يحيى بن أيوب
 أيضا عن عباس بن عباس مخالفهم في ذلك وقال معاذة
أحمد قال سأل سفيان بن عيينة عن إبراهيم
 ابن يوسف البغدادي قال سأل أبو كريب قال سأل زيد بن الحباب
 عن يحيى بن أيوب عن عياش بن عياش عن الهيثم بن أبي الحصين
 الحجزية عن عامر الجري أنه سمع أبا زحانة صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن عشرين خصال عن معاذة
 الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء يعني لحافا
 والوشق والنشف والوسم والنسبة وروبو النمرور واتخاذ
 الديبايح على العاتق واتخاذ الديبايح في أسفل الحساب
 والحاتم الأذي سلطان **قال**
 أبو جعفر وكان معني المعامدة المذكورة في حديث ابن
 لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن فضالة المضاجعة
 المذكورة فيها وكان معني المعامدة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب
 معني ضم الشيء إلى الشيء ومنه قبل عدت الثياب إذا شددت

بعضها

بعضها إلى بعض وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تحريم النهي عن هذه المعاني **هـ** **أحمد**
 قال ما قد سأل محمد بن عبد الرحيم الهروي قال سأل دحيم
 قال سأل ابن بك فذكر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن زيد
 ابن أسلم عن عبد الرحمن بن بك سفيان الحذري عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر
 المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي
 المرأة إلى المرأة في ثوب **هـ** **أحمد** قال ما
 قد سأل أبو أمية قال سأل يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي قال
 أبو بكر بن عياش عن هشام بن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا بأس بالمرأة المرأة ولا الرجل الرجل **هـ**
وقد روي الليث بن سعد حديث أبي زحانة الذي
 ذكرناه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين فخالف رواية الذين
 ذكرناهم في هذا الباب في أسناده وفي متنه **هـ**
أحمد قال ما قد سأل الربيع المرادي
 قال سأل شعيب بن الليث بن سعد قال سأل الليث عن يزيد يعني
 ابن أبي حبيب عن أبي الحصين الجري عن أبي زحانة ولم يذكر

يَبْتَهُ وَيَبْتَهُ أَحَدًا أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوُشْرِ وَالْوُسْمِ وَالنَّدَةِ وَالْمَسَاعِرِ وَالْمَكَامَةِ وَالْوَصَالِ وَالْمَلَامَةِ ۝ **رواه** أحمد قال
 وَأَجَازَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْمَكَامَةِ بِأَنْ يَضَاجَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَخَذَ مِنَ الْكَمِيعِ وَمَوَاصِيحٍ قَالَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّوْجِ الْمَرَاةُ هُوَ كَمِيعُهَا ۝ قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الْأَجَارَةِ وَقَدْ زَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو النُّضَرِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَكَامَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْمَكَامَةُ أَنْ يَلْتَمِسَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَخْذًا مِنْ كَعَامِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَنْ يَشُدَّ فِيهِ إِذَا مَا جَازَ يَقَالُ كَعْتُهُ أَكَعْتُهُ كَعًا فَهُوَ مَكْعُومٌ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ ۝

بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالرَّحَامَةِ رَحَبٌ وَاصِيهٌ
 لَهَا حَاطِبُهَا بِالْخَوْفِ مَعَكُمْ
 نَقُولُ قَدْ سَدَّ الْخَوْفُ فِيهِ مَمْنَعُهُ مِنَ الْكَلَامِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّامِّ حِينَ يَلْتَمِسُهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْكَعَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمَكَامَةُ فَهُوَ أَنْ يَضَاجَعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ أَخَذَ مِنَ الْكَمِيعِ وَالْكَمِيعُ هُوَ الصَّخِيعُ قَالَ
 أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ

وَهَبْتَ الشَّمَالَ لِللَّيْلِ وَأَدَامَاتِ صَحَابَةِ الْقَنَاءِ مَلْتَفًا
 وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْوُشْرِ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَجَازَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ هِيَ الَّتِي تَنْشُرُ أَسْنَانَهَا حَتَّى يَفْلُجَهَا وَتَجِدُهَا وَأَمَّا الْوُسْمُ فَبِغْيِ الْيَدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرَاةَ كَانَتْ تَعْرِضُ ظَهْرَ نَفْسِهَا وَمَعْصَمَهَا بِأُذُنِ بَرَةٍ أَوْ مَسْلَهُ حَتَّى تَوْرِفِيهِ ثُمَّ حَسُوهُ بِالْكَفْلِ فَخَضِرَ لَذَلِكَ وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَا فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ مَضَى مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ فِيهِ غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الْحَائِمِ الَّذِي سَلَطَانُ فَأَوْنًا أَحْرَأَهُ لِيَجْعَلَهُ فِي بَابٍ مَا بَعْدَ مِنْ أَبْوَابِ
 كَمَا بَنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

باب بيان شغل مارك
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَتْلُهُ كَغَزْوَةٍ ۝ **رواه** أحمد قال سَعْدُ بْنُ
 ابْنِ مَرْوَانَ الرِّقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَبَّاجَ بْنَ مَحْدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَتْلُهُ كَغَزْوَةٍ هَكَذَا أَحَدُ ثَنَاءِ

عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذُرْ فِيهِ بَيْنَ حَيَوَةٍ وَبَيْنَ شُفَى أَحَدًا وَأَمَّا
 إِسْعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ فَخَرَّ شَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ رَمِيحٍ
 قَالَ سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ
 شَيْبَةَ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ شَيْبَةَ ه **باب**
 أَحَدٌ قَالَ كَمَا سَمِعْتُ الرِّبَيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَنْزِيَّ وَفَقَدْ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَفِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ حَيَوَةَ
 ابْنِ شَرِيحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْجَنَّةِ طُحْرُوتُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ هُوَ ابْنُ مَا تَعَسَّعَتْ
 تَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ كَانَ شَيْبَةُ ابْنُ امْرَأَةٍ تُبَيِّعُ وَكَانَ تُبَيِّعُ
 ابْنَ امْرَأَةٍ لَهَا ه فَتَنَّا مَلَأْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ عَزُوزَةٌ فَوَجَدْنَا مَحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ
 مَوْصُولًا بِكَلَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ لَمْ يَخْصُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَّلَ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا الْخَوْفَ فَمِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ
 عَلَيْهِمْ مِنْ عَذَابِهِمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَذَابِهِمْ إِلَى نَبِيِّهِمْ

صلواته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزِيدَ فِي عَذَابِهِمْ مَا يَقْوُونَ بِهِ عَلَى عَذَابِهِمْ
 ثُمَّ يَكُونُونَ عَلَى عَذَابِهِمْ عَازِينَ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فَرَضَهُمْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ فِيهَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ كَالَّذِي حَدَّثَتْ عَنْهُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمِرَاةِ وَالْفَرَسِ وَالْأَرْطَارِطِ شَفَعَهُ
 مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشَفَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَهْدِي قُلُوبَنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَالَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ
 ذَلِكَ وَلَوْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَمَا بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذِي عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى
 عَنِ الْمِرَاةِ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْهَا مِنْ رَافِعٍ وَأَنَا اخْتَصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ قَوْمٌ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكُونُوا الْمِرَاةَ فَسَمِعَ رَافِعٌ خَلْفَهُ الْأَنْدَادَ وَالْمِرَاةَ
 وَلَمْ يَشْعُرْ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ دَرَسَ نَاحِدٌ عَائِشَةَ
 وَحَدَّثَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاللَّهُ نَسْلُهُ
 التَّوْفِيقُ ه

باب **شَطْرُ بَارِدٍ**
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ه

تتالم

لِلغَازِي أَجْرٌ وَلِلجَاعِلِ أَجْرٌ وَاجْرُ الْغَازِي ٥
رأَيْ أَحْمَدُ قَالَ سَعْدُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ
الرِّبِّيُّ قَالَ سَحْبَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمُوهُ
ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ سَفِيٍّ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْغَازِي أَجْرٌ وَلِلجَاعِلِ أَجْرٌ وَاجْرُ
الْغَازِي هَكَذَا حَدَّثَنَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ حَيَوَةٍ
وَبَيْنَ شَفِيٍّ فِيهِ أَحَدًا وَقَدْ حَدَّثَنَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ فِي
قَالَ سَحْبُ بْنُ رُمَحٍ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ ٥
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَاعِلِ فِي الْغَزْوِ
فَاعْلَمْ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْهَا بِمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ٥ **ر**أَيْ أَحْمَدُ
قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ أِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ دِينَارَ
دِينَارَ قَالَ سَعْدُ بْنُ قُبَيْبَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَعْدُ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ عَمْرٍو بْنُ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَّالِيِّ عَنْ أَبِيهِ
أَنْ مَعُوذَةَ كَبَّ إِلَى جَبْرِ فِي بَعْثِ ضَرْبِهِ أَمَا بَعَثَهُ
فَقَدْ رَفَعْنَا عَنْكَ وَعَنْ وَلَدِكَ الْجَعْلَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ جَبْرِ

إِنِّي

258
إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَشْرَطَ عَلَيَّ
وَالنُّصْحَ لِمُسْلِمٍ فَأَوْفَى أَنْشَطَ فِي هَذَا الْبُعْثِ خَرَجَ فِيهَا وَأَوْفَى
أَعْطَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا مَا يَنْطَلِقُ الْمَنْطَلِقُ قَالَ
الْمَسْعُودِيُّ هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي الْجَاعِلِ وَقَدْ
رَوَى حَدِيثُ حَيْوَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ حَيْوَةَ خَلَّافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ فِي
إِسْنَادِهِ وَفِيهِ ٥ **ر**أَيْ أَحْمَدُ
قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَعْدُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شَفِيٍّ
الْأَصْبَحِيِّ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا يَسْرُورُ اللَّهُ أَفْتَنَا فِي الْجَاعِلِ
وَالْمَجْتَعِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلْجَاعِلِ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ
وَالْمَجَاعِلِ أَجْرُ الْجَاعِلِ وَالْمَجْتَعِلِ وَلَمْ يَذْكُرْ حُسَيْنُ بْنُ شَفِيٍّ
وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنْ بَاخِرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ تَابِعِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ
رأَيْ أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ

عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ

أَيْ

عمران قال ما محمد بن سماعة قال ما محمد بن الحسن قال حدثنا
يعقوب عن أي حنيفة رحمه الله قال ادم الجعيل اذا كان
للمسلمين في "فان لم يكن لهم في" فلا بأس ان يقوي بعضهم بعضا
ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين أي يوسف وبين أي حنيفة
قال ابو جعفر وتاملنا ما ذكرناه
في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما طهره ابا
جعيل بل قد يكون عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين يوم
في "نغني عنه وكان ما ذكرناه فيه عن جبر سر مالم ينكره
معوية عليه وقد حتم ايضا ان يكون ذلك كان حيث لا يه
للمسلمين نغنيهم في ذلك وكان ما ذكرناه فيه عن أي حنيفة
رحمه الله واصحابه كان مذهبهم فيه عندنا والله اعلم
عليان ما يؤخذ في الجعيل فانما يؤخذ للحاجة الى ذلك التي تسع
معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم في كان الاولي
بهم التمسع عن الصدقة وعن ما حكم حكمها اذا كانت غساله ذنوب
الناس والاستغناء عن ذلك بالفي الذي هو خلاف ذلك
والذي هو ليس من غساله ذنوب الناس فاذا لم يكن ذلك له باحة
الحاجة قبول ذلك للضرورة اليه وقد ذكرنا

هذا الحديث في نسخة
الشيخ محمد بن الحسن
في نسخة
الشيخ محمد بن الحسن
في نسخة

في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصمعي بالضم
وهو كذلك ولا صحابنا المصريين الهيثم بن شفي بالفتح
فأردنا ذلك ههنا لعلم شأنها وان كل واحد منها خلاف صاحبه
والهيثم بن شفي مؤمن حمير وهو ابو الحصين وسفي بن ردي
وهم رهط من حمير ولهم ايضا ثمانية بن شفي بالفتح وهو ابو
علي الهذاني فمما روي في الحديث مما يدل على ما قد ذكرناه
احمد قال ما قدس يوسف قال
عبد الله بن وهب قال ما عمرو بن الحارث ان ابا علي الهذاني
حدثه قال كان مع فضالة بن عبيد بقبر فسوي ثم قال
سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية
احمد قال وما قدس عمران
ابن موسى الطوسي قال ما عباس بن الوليد الرقام قال ما عبد الله
عن محمد بن اسحق عن ثمانية بن شفي قال خرجنا في غزاة في زمن
معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي
يقال له نافع بن عبيد فقام معنا علي حفرة فلما دفناه قال
خففوا عن حفرة فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بتسوية القبور فعملنا هذين الحديثين ان ثمانية

فتوفي
برودس من الرقام
ما صاحبنا ما منغنا بن عبيد

المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منها وإن أبا علي
المذكور في أحدهما هو ثمانية المذكور في الآخر منها والله التوفيق

باب بيان مشغل ماردكي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القردة والخنازير
إهي مما مسح من الأمم أم لا هـ

أحمد قال سبكار بن قتيبة قال سب مومل بن اسمعيل قال سب
سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله السكري
عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير إهي مما مسح فقال إون الله عز وجل لم يهلك قوما
أو يمسح قوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبة وإن القردة والخنازير
خلقوا قبل ذلك هـ

أحمد قال سب يزيد بن سنان وأحمد بن داود قال سب محمد بن كثير
قال سب سفين ثم ذكر باء سناد ومثله هـ

باب أحمد قال سب روح بن الفرج قال
سب يوسف بن عدي قال سب عبد الرحيم بن سليمان الرازي
عن مسعر بن زياد عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري

نسلم

فار

قال روح هكذا قال يوسف عن المعمر عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إون الله لم يهلك قوما

فجعل لهم نسلا ولا عقباً هـ

أحمد قال سب يزيد قال سب أبو داود الطيالسي قال حديثنا
المسعودي عن علقمة بن مرثد عن المستورد بن الأحف

عن ابن مسعود أنه سئل عن القردة والخنازير التي مسحت
أسي من نسل القردة والخنازير كانت في الأرض قبل ذلك

فقال عبد الله إن الله لم يمسح أمة قط فجعل لها عقباً
ولكن من نسل قردة وخنازير كانت في الأرض قبل ذلك

ولم يذكروا في حديثه هذا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم هـ

أحمد قال سب يزيد قال سب حبان بن هلال وشيبان بن فروخ
قال سب داود بن الفرات قال سب محمد بن زيد العبدي عن لي

الاعين عن أي الأحوص الحسبي عن ابن مسعود قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
أهن من نسل اليهود فقال إون الله عز وجل لم يلعن قوما

قط فمسحهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله علي

التي مسحتهم من نسل القردة والخنازير

اليهود مسخهم فجعلهم مشله ه فقال قوتم في كتاب الله
ما ينفع هذه الآثار التي رثتموها في هذا الباب في نفي من
أهلكه أو مسخه أن لا يكون له نسل ولا عقب
وهو قول عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير
يريد من جعلها منهم فذكر عز وجل أنه جعلهما من
القنوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكر ذلك بالمعقبة
لا بالكسرة فكان ذلك على القردة والخنازير
الموجودة المعقولة لا على من سواها من قردة وخنازير
ولو كان ذلك على قردة وخنازير على النكسة
لا على المعقولة ه فكان جوابنا
لهم في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن تكون
القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة
على ما بي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما بي عليه
لا ممسوخة من خلق كانت عليه إلى قردة وخنازير
وكانت مما تناسل ومما لعب سائر المخلوقين
سواها ثم كان من الله جعله القردة والخنازير
من سخط عليه من عباده الذين خسر جوا عن أمره

هذا هو الجواب على ما ذكره من أن القردة والخنازير كانت قبل ذلك مخلوقة على ما بي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما بي عليه لا ممسوخة من خلق كانت عليه إلى قردة وخنازير

واعدوا عن عبادهم التي تعبدهم بها إلى ما سواها فسخهم
قردة وخنازير لا تناسل لها ولا أعقاب لها فكانت في
الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها ثم أهلكها ولا أعقاب
خلفتها وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل
ذلك ولم يلحقها مسخ حولا عما خلقت عليه إلى ما بي عليه ه
فكان منها التناسل في حياتها والأعقاب بعد موتها
فإن محمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما لا يخالف ما في كتاب الله عز وجل بما يؤمهم
هؤلاء الجاهلون أنه خالفه والله التوفيق ه

عز وجل

باب بيان شغل ماردي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خشية أن تكون
القارة من المسوخ وهل كان بعد ذلك ما رفع تلك الخشية
وبأن له صلى الله عليه وسلم أنها ليست من المسوخ ه
قال أحمد قال أبو أمية
قال في قصة قال سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمة من بني إسرائيل فقدت

فَلَا يُدْرَا مَا صَنَعَتْ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْفَارَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ
الْبَابَ الْغَنِمَ تَشْرِبُهَا وَإِذَا وَجَدَتْ الْبَابَ الْإِبِلَ لَمْ تَشْرِبْهَا هـ
رواه أحمد قال ابن أبي داود قال
المقدمي قال عمر بن علي عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
فأنة فقال خب ولا أعلم شيئا خب إلا من اليهود هـ
قال أبو جعفر فكان فيما روي في الباب
الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ قَوْمًا يَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا مَا قَدَرْتُ أَنْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَارِ وَفِي الْفَارَةِ عَلِي
مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا
الْبَابِ وَثَبِتَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْفَارُ مِنْ ذَوِي النَّسَائِلِ وَمِنْ ذَوِي
الْأَعْقَابِ أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آيَةً مَسْحَةً مِنْ مَسْحَةٍ مِمَّنْ لَعَنَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِلَى مَا مَسَحَهُ إِيَّاهُ
وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان شكل ماردي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضباب

بِمَا يَمِيعُ أَكْلَهَا وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ **رواه**
أحمد قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة
العبسي عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل
قال نزلنا أرض كثيرة الضباب وأصابتنا مجاعة
فطبخنا منها فإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي إِذْ حَبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا أَقْلُنَا ضَبَابَ أَصْبَنَاهَا فَقَالَ
إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَاصْبِرُوا **رواه**
أحمد قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة
قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة
ابن حنبل ثم ذكر مثله هـ قال أبو جعفر
بكذا روي هذا الحديث الأعمش وقد رواه حصين فخالفه في إسناده
رواه أحمد قال كما سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة
ابن أبي شيبة قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة
عن باب بن زيد الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتتووها وأكلوها فاصبت منها
ضبابا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا
الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ قَوْمًا يَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا مَا قَدَرْتُ أَنْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَارِ وَفِي الْفَارَةِ عَلِي
مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا
الْبَابِ وَثَبِتَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْفَارُ مِنْ ذَوِي النَّسَائِلِ وَمِنْ ذَوِي
الْأَعْقَابِ أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آيَةً مَسْحَةً مِنْ مَسْحَةٍ مِمَّنْ لَعَنَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِلَى مَا مَسَحَهُ إِيَّاهُ
وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ هـ

إِنَّ أُمَّةً مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مَسَخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَابْنُ لَا أَدْرِي
لَعَلَّهَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ آسَتْ وَهِيَ وَأَكَلُوا مَا فَلَمْ يَأْكُلْ

وَلَمْ يَنْهَ ۝ **رَبِّهِ** أَخَذُ قَالَ يَا بَرَاهِيمُ

ابن مَرْزُوقٍ قَالَ: أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ

عن حصين بن كزغ عن اسناديه مثله غير انه قال مات رودقة

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ أَيْضًا خَالَفَ الْأَعْمَشَ أَيْضًا فِي إِسْنَادِهِ وَخَالَفَ

حصیناً ایضاً فی اسنادہ ۵

أحمد قال كما في فقه قال في حاشية شرح الحضرة

قَالَ بَقِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ عَنْ النَّبِيِّ،

من عازب عن ثابت بن ربيعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ اِنَّهُ مُسْحَرٌ ۝

حَدَّثَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ كَارُزُ قُنْدَسَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَوْدَاقَ شُعْبَةَ

ابن الحكم قال سمعت زيدا بن وهب عن الرائي عازب عن ثابت

من زید فحالفهم جميعا في اسناده ٥

عَدُوٌّ قَالَ كَمَا اَبْرَاهِيْمُ بْنُ مُسَرُّوْقٍ قَالَتْ حُمْدُ الصَّابِعِ قَالَتْ

عبد بن عبد بن ثابت عن زيد بن وهب عن شاذان بن دعلج

راپريين ثابت ٿيڻ وڃي ٿو ۽ هب عن ثابت ٿيڻ وڃي ٿو

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الانصاري عن رجل من بني فزارة اتي النبي صلى الله عليه وسلم

بضیاب اجتن شہ فجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

يَقِيلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى لُصْبٍ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ مُسْحَتٍ فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلْتَ وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا

منه ٥ **ر** احمد قال وقد ابراهيم

ابن سرزوق قال: أبو الوليد وعفان قالا: أبو عوانة قال:

عَدُّ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَانَ قَالَ

أَخْبَرَنِي سَمُرَةُ بْنُ حَنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَا أَعْرَافِيٌّ وَمَنْ تَخَطَّبُ فَقَطِّعْ عَلَيْهِ حَظَّيْتَهُ فَقَالَ

يَرْسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ فِي الصَّبِّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

مُسَخَّتٌ فَلَا أَدْرِ أَيُّ الدَّوَابِّ مُسَخَّتٌ ٥

أَحَدُ قَالٍ سَإِئْ اِيَّاهُ اَوْ دَقَالَ سَ اَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّاسِي قَالَ سَ اَبُو

عقب بئس من عتة قال ما أبو نصر عن أبي سعيد الخدري

اِنَّ اِعْمَالًا سَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

ان اعرابيا كان بي بي
ان في حارط مصه وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاود ه

فَعَاوِدُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَاوِدُ فَعَاوِدُهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَخَطَ

عَلَى سَبْطِ مِزْبَنِي إِسْرَءِيلَ فَنَسْخَهُمْ دَوَابٌ يَدْبُونَ عَلَى الْأَرْضِ

سید سید علی

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَمْلَاحَ وَلَا أَوْحَرًا قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِحَافَتِ يَدِهِ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَرَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ لَحِمٌ
ضَبْ فَكَفَّتْ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ فَأَكَلَ الْفَضْلُ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ وَقَالَتْ
مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ طَعَامًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رَدِّ** أَحْمَدُ قَالَ وَمَا
قَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ وَهْبَ قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَتَمَنَّا وَاضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطَا وَالسَّمْنِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْاضْبِ وَأَكَلَ عَلِيٌّ
مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ **رَدِّ**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ ابْنُ أَبِي أَوْدَ قَالَ سَأَلْتُ الْمُتَدِمِي قَالَ سَأَلْتُ
يَزِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ حَبِيبَ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَحْفَةٍ

فِيهَا ضَبَابٌ فَقَالَ كُلُوا فَإِنِّي عَائِفٌ هـ فَبَيَّنَّا
ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَاجَةَ أَهْلَ الْحِمِّ الضَّبَّ وَكُلَّ مَا رُوِيَ فِي
هَذَا سِوَى ذَلِكَ فَبَيَّنَّا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَرَى مِنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَسْتَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان شكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا اسْقَطَ الذَّبَابُ
فِي طَعَامٍ أَحَدِهِمْ فَلْيَمْلُكْهُ ثُمَّ يَلْقِهِ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً
وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ وَأَمَّا يَقْدُمُ الدَّاءُ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءُ **رَدِّ**
أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الرَّعِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ عَنْ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَحَجَرَ بْنَ نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ أَحْسَنُ بَرْنِي
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْعَارِطِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرْوَاهُ بَقْبَاءً فَقَدَّمَ الْبِزَارِيَّ وَأَوْكَلَهُ فَسَقَطَ
فِي الزَّيْدِ ذَبَابٌ فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْلُكُهُ فَنَحَصِرُهُ فَقُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْقَطَ
الذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاثْمُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الْآخَرِ

شَفَا وَانَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ هـ
أَحْمَدُ قَالَ وَسَيِّدُ بَكَارٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَبُو عَامِرٍ الْعَدَنِيُّ
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَأَمْلُوهُ ثُمَّ ذَكَّاهُ مِثْلَهُ هـ

أَحْمَدُ قَالَ وَسَيِّدُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ
قَالَ سَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ مَرْزُومٍ قَالَ سَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ
فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِصْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ
فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً هـ

أَحْمَدُ قَالَ وَسَيِّدُ أَبُو أُمَيَّةَ
قَالَ سَأَبُو عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَبُو حَمَّادُ قَالَ سَأَبُو ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ عَزَائِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَبُو سَالِحِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

أَبُو سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَأَمْلُوهُ ثُمَّ ذَكَّاهُ مِثْلَهُ هـ

الْحَدِيثُ

266
إِلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَأَنَا بَقِيَ بِالَّذِي فِيهِ
الذُّبَابُ فَلْيَغْمِصْهُ ثُمَّ لِيْلِقْهُ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو
ابْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَبُو عُمَرَ الْحَوْصِيِّ قَالَ سَأَبُو مَرْجَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَيْشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْمِصْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً هـ

أَحْمَدُ قَالَ وَسَيِّدُ يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدَ قَالَ سَأَبُو حَامِدُ بْنُ لُحْيٍ قَالَ سَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ عُجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ
فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِصْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ
شِفَاءً هـ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بَاءُ نَارِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوجُوهُهَا وَهَلْ لِلذُّبَابِ مِنْ اخْتِيَارٍ
حَتَّى يَقْدَمَ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ لِمَعْنَى فِيهِ وَيُؤَخِّرُ الْآخَرَ لِمَعْنَى فِيهِ
وَيُؤَخِّرُ الْآخَرَ لِمَعْنَى فِيهِ خِلَافَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هـ فَكَانَ
جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ
كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِرَاءَةً مَتَّفَعَةً لَمَا يَتَرَاهُ مِنْهُ لَوْ حُدِّثَ مَا
يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا وهو قوله جل وعز وأوحى ربك إلى النحل أن اخذ من
الجبال بيوتا ومن الشجر وما تعرشون ثم كل من كل الثمرات
الآية وكان وحي الله عز وجل إليها مؤلهاها
أن تفعل ما أمر بها به كمثال قوله جل وعز في الأرض
يومئذ حدث أخبارها بأن ربك أوحى لها ووحى لها مؤ
إلهامها إياها ما شاء أن يلهمها إياها حتى يكون منها ما أراد
عز وجل أن يكون منها والنحل كذلك فيما يوحى إياها
ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل أن يكون منها حتى
تمضي في ذلك بأمرها إياها له وحتى يكون منها ما أراد
عز وجل أن يكون منها فمثله ذلك الذباب الهمة
عز وجل ما ألهمه مما يكون سببا لا يتأين له ما أراد منه
من غمس أحد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الدوا والنوى
بجناحه الآخر الذي فيه الشفا ه ومن ذلك
قوله عز وجل ما أخبر به عن النمل حتى إذا أتوا على
وادي النمل قالت نملها النمل ادخلوا مساكنكم
لا تخطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
فألهما عز وجل ما كان منها من ذلك مما يكون سببا

لجنتها

لجنتها ونجاة أمثالها من سليمان صلى الله عليه وسلم
ومن جنوده فمثله ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذباب ما ذكرناه ومثله
ذلك ما قد علمنا عز وجل في الهدى مع سليمان صلى
الله عليه وسلم من قوله إني وجدت امرأة تملككم الآية
وكان ذلك لأهلها الله عز وجل إياه ذلك ولم يكن قبله
من أهل الكلام حتى ألهمه ما ألهمه مما أنطقه به
فمثله ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الذباب مما ذكرنا وفيه ما تلونا في كتاب
الله عز وجل في النحل وفي النمل ما قد دل على أن سائر
الأمور كذلك وإن الله عز وجل يلهيها ما شاء إذا شاء
حتى يكون بما يلهيها من ذلك كغيرها من سائر خلقه مما هو
معروف قبل ذلك مثل ما كان من ذلك الإلهام والله عز وجل
التوفيق ه

باب بيان شغل ماروك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
من قال لأخيه تعال أقامرك فليصدق وما في حديث

الاوزاعي زيادة علي ذلك فليصدق بالتقار ٥
 قال ابو جعفر قد روي فيما تقدم مرنا في كتابنا
 هنا هذا الحديث من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليصدق ثم وجدنا من
 حديث الاوزاعي عن الزهري بهذا الاسناد فليصدق
 بالتقار ٥ **ثم** احمد قال كما
 احمد بن داود بن موسى قال سأل علي بن الحسن بن بزي قال حدثنا
 الوليد بن مسلم قال سأل الاوزاعي عن الزهري قال اخبرني
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال في حلفه باللات والعزى فليقتل لا اله الا الله ١
 ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليصدق بالتقار غيرنا
 وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد
 عن الاوزاعي بلاضافة هذه الكلمة الي الاوزاعي ٥
ثم احمد قال سأل اسحق بن ابراهيم

ابن يونس قال سأل داود بن رشيد قال سأل الوليد بن مسلم قال حدثنا
 الاوزاعي عن الزهري قال اخبرني حميد عن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه غير انه قال قال الاوزاعي
 عن الزهري قال اخبرني حميد يتصدق بالتقار ٥
 قال ابو جعفر فلم نجد هذه الكلمة الزائدة
 في حديث الاوزاعي هذا علي ما في حديث يونس من ان يكون من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام الاوزاعي تفسير
 لمراد النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالصدق عند ذلك
 ما يبي ولم يجد الاوزاعي مع علمه وفصله يقول مثل ذلك
 تفسير المراد النبي صلى الله عليه وسلم اياه بقوله فليصدق الامر
 حيث ينطق له ان يقوله اذ كان مثله لا يقال بالرأي ولا
 بالاستحاج ولا بالاستنباط فتأملنا معني
 فليصدق لنقف علي المراد به ما هو ان شاء الله فوجدنا
 القصار حراما وحبنا ما يصبر الي من يقامر من سببه
 حراما عليه واجبا عليه رده الي من اخذ منه او الي من اعطاه
 اياه علي ذلك التقار وكان المتقار من سبيلها اذا حضرا
 لما يريدان من ذلك ان يكون كل واحد منهما لحضر شيئا من ماله

اما ان يقره ان يقر شيئا يصفه اليه وكان وجه الصدقة
 التي امر بها في ذلك هو الصدقة لما خرج من ذلك من ماله
 ليغني الله عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول ان يصرفه
 فيه مما قد حرّمه عليه لانه اراد ان يتصدق بما يعود اليه
 من مال من قامه بما هو حرام عليه ومما حرمه حكم الغلول والله عز وجل
 لا يقبل صدقة من غلول كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك هـ **ر** أحمد قال ما
 قد سئل عن سنان وابراهيم بن مسروق قال سأل ابو الوليد
 الطيالسي قال سألته عن امة عن سماك بن حرب عن مصعب
 ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
 بغير طهور ولا صدقة من غلول **ر**
 أحمد قال وما قد سئل عن ابراهيم بن مسروق قال سأل
 ابن جبر قال سألته عن قتادة عن ابي ميسرة بن سامة
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 فقال قائل وما دليلك علي ما ذكرت فيما رويت
 ان يتصدق بالتمار والتمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما حرمه

عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن ابي ميسرة بن سامة
 عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مال نفسه بما عسى ان يعود الي غيره ممن يقام به بغاؤه اياه له
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 ان الا شيئا قد شئنا بما قربت منه وان لم يتحقق به ولم يدخل فيه
 ومن ذلك قول الله عز وجل واودا اطلقتم
 النساء فبلغن اجلهن فامسكنوهن بمعروف او سرخوهن
 بمعروف في سورة البقرة وفي سورة الطلاق او فاروهن
 بمعروف وهن اودا بلغن اجلهن قد بينت ان طلقهن وتقطع
 ان يكون لهن عليهن رجعة لانهن قد صرن اجنبيات وقد
 بين ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى من سورة
 البقرة واودا اطلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا
 تعضلوهن ان يكنن ازا واجهن اذا اترضا بينهن بالمعروف
 فكان في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل
 لا حقيقة بلوغ الاجل ومن ذلك ان المسلمين قد
 سوا ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم اما اسماعيل واما اسحق
 صلى الله عليهما الذبيح لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فمثل
 ذلك ايضا ما ذكرنا من التمار المراد به القرب من التمار لا حقيقة
 التمار ومثل هذا كثير في كلام العرب

انما يريد بتدبير بلوغ الاجل
 انما يريد بتدبير بلوغ الاجل

فَأَمَرَ الَّذِي قَدْ سَمِعَ أَنْ يَكُونَ مَا أُخْرِجَهُ لِيَمْلِكَهُ
عَلَيْهِ صَاحِبَهُ بِقَارِهِ إِيَّاهُ لَهُ الَّذِي مُوَحَّرًا عَلَيْهِ يَرُدُّهُ
إِلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُرْبَةً وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ كَفَّارَةٌ
مِمَّا كَانَ حَاوِلَهُ مِنْ عَصْيَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخُولِهِ فِيهَا حَرَمَهُ
عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

باب بيان مشط ماروي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ
فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَنَازَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مُسَرَّهَمَا عَلَيْهِ
فَأُثِنَا عَلَى أَحَدَاهُمَا خَيْرٌ وَاثْنِي عَلَى الْآخَرِي مِنْهُمَا شَرٌّ
هـ أَحْمَدُ قَالَ سَ إِبراهيم بن

مَرْزُوقٍ قَالَ سَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأُثِنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَتَابَعْتُ أَلْسِنَ لَهَا بِالْخَيْرِ فَقَالَ وَجِبَتْ
قَالَ وَمَرَّتْ جَنَازَةُ فَقِيلَ لَهَا شَرَّ أَحْتِي فَتَابَعْتُ أَلْسِنَ
عَلَيْهَا بِالشَّرِّ فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ قَالَ -

أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ هـ
أَحْمَدُ قَالَ سَ فَهَذَيْنِ سُلَيْمَانُ قَالَ سَ أَبُو سُلَيْمَةَ مُوسَى بْنُ

إبراهيم

إِسْمَاعِيلُ الْمَصْرِيُّ قَالَ سَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِينَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
مَرَّتْ جَنَازَةُ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِالْآخَرِي فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هـ أَحْمَدُ قَالَ سَ مَشْرُوفُ الْحَسَنِ بْنِ الْمَشْرِفِ

الْبَصْرِيِّ أَبُو بَشْرٍ قَالَ سَ أَبُو عَامَرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ سَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ -

مَرَّتْ وَاعِلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً فَأُثِنُوا عَلَيْهَا

خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ وَمَرَّتْ وَاعِلِيهِ بِالْآخَرِي فَأُثِنُوا عَلَيْهَا

شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمْ عَلَيَّ هَذَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ

لَهُ الْجَنَّةُ وَأَتَيْتُمْ عَلَيَّ هَذَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ وَأَنْتُمْ شَهِدَاءُ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ هـ

أَحْمَدُ قَالَ سَ إِبراهيم بن دَاوُدَ قَالَ سَ أَبُو مَعْمَرٍ

قَالَ سَ عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ -

مَرَّتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّتْ

بِجَنَازَةِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدْرٍ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ
بِحَبَارَةِ فَاتْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ
بِحَبَارَةِ فَاتْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا
وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ
وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍ فِي الْأَرْضِ **ر**
أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ
مُسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ مَسْعُودٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَاتَ فَاتْنِي عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَذُكِرَ
عِنْدَهُ رَجُلٌ فَاتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
فَقَالَ رَجُلٌ وَجِبَتْ وَجِبَتْ مَا تَعْنِي بِوَجِبَتْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُكُمْ شَهِدَ عَلَى بَعْضٍ
ر أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ
سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ حَدَّثَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ

271
عَنْ أَبِي كَبِيرٍ زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِالْبُيُوتِ أَوْ بِالْبُيُوتِ مِنَ الطَّائِفِ
تَوْشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ
قَالَ نَافِعٌ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ بِالنَّارِ الْحَسَنِ
وَبِالنَّارِ السَّيِّئِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَأَبُو فُهْدٍ قَالَ سَأَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَبُو نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَاءُ مِلْنَا هَذِهِ الْأَشْرَافَ وَجَدْنَا
فِي بَعْضِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ
خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ
فَكَانَ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ
إِذَا كَانَ خَيْرًا أَوْ عَلَى وَجُوبِ النَّارِ إِذَا كَانَ شَرًّا فَكَانَ أَحْسَنَ مَا وَجَدْنَاهُ
فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَفِي مَكَانِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ مِنْ هَذِهِ
الْأَشْرَافِ **ر** أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ
حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ سَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ
فَرْوَجٍ جَمِيعًا قَالَا سَأَبُو دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ سَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيِّ قَالَ أَثْنَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ

بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُتِيَ عَلِيٌّ صَاحِبُهَا خَيْرًا فَقَالَ
عُمَرُ وَجِيتُ ثُمَّ مَرَّ بِأَخِي فَأُتِيَ عَلِيٌّ صَاحِبُهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ
وَجِيتُ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِيَ عَلِيٌّ صَاحِبُهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ
وَجِيتُ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بِمَ قُلْتَ وَجِيتُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّكُمْ شَهِدَ لِي أَرْبَعَةَ خَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةً
قَالَ وَثَلَاثَةً قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ
قَالَ فَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْجَنَّةِ
لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهِ سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمِنْ سِتْرِهِ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعْ سِتْرَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا رَوَى عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا
ثَلَاثَةً أَشْهَدُ عَلَيْهِمُ وَالرَّابِعَةَ لَوْ شِئْتُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَتِمُّ ثُمَّ ذَكَرَ
الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ وَالرَّابِعَةَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي
الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ فَكَانَ
ذَلِكَ الْوَجُوبُ، وَالسِتْرُ فِي الدُّنْيَا بِالشَّأْنِ الْحَسَنِ وَفِي سِتْرِ
عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ السِّرُّ فِيهَا مِمَّا يَخَافُ فِيهِ هَاهُ

عنهم

وَهُوَ النَّارُ هُوَ كَانَ الشَّأْنُ بِالدَّيْنِ فِي الدُّنْيَا مُورَفَعُ السِّرِّ
عَنِ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ بِهِ فَكَانَ فِي الدُّنْيَا ضِدًّا لِمَنْ أُتِيَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ
فِيهَا فَكَانَ ذَلِكَ مَوْتًا فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ فِيهَا ضِدًّا لِمَنْ أُتِيَ عَلَيْهِ فِي
الدُّنْيَا بِالْخَيْرِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ النَّارَ وَهَذَا الِاسْتِخْرَاجُ مِنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجِيتُ وَمِمَّا قَالَهُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْأَثَرِ مِنْ أَدَقِّ اسْتِخْرَاجٍ وَحَسَنِهِ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ه

بالحسن

باب بيان مشكل ماروي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمُسْتَعْمِلِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا
رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ سَيِّدُ بَنِي سِنَانٍ وَابْرَهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا سَعْدُ عُمَرَ بْنِ نُوشٍ قَالَ سَعْدُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ سَعْدُ ابْنُ مِيلَ سَهْلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا اسْرُوا
الْأَسَارِيَّ عَنِّي فِي يَوْمٍ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولُ اللَّهِ
يَمْنُ بَنُو الْعِمْرَةِ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا
قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفْهِدَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَكِنْ
أَرَى أَنْ تَكُنْ مِنْهُمْ فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَكُنْ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فِيضْرَبُ عُنُقَهُ
وَتَكُنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبَ لَعْمَرٍ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَإِنْ نَادَى آيَةَ الْكُفْرِ
وَصَنَادِيدُهَا وَقَادَتْهَا فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَتَكَلَّمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَ حَيْثُ
لَبَّيْكَمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْكِي لِلَّذِي
عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنَ الْفَدَا لَتَدْعُرُ عَلَى عَذَابِكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ نَزَلَ
اللَّهُ عَذْرًا وَجَلَّ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَيْثُ يَخْرُجُ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُ أَنْ تَعْرِضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمُسْكُمُ فَمَا اخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ
فَكُلُّوْا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلُوا لِلَّهِ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ هـ فَقَالَ
قَائِلٌ لَيْسَ فِيمَا رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْهُمْ اخَذُوا شَيْئًا
وَأَنَا فِيهِ مَشُورَةٌ أَيْ مَكْرِيًّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ

منهم

273
مِنْهُمْ الْفَدَا لِأَغْيَرٍ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
كَأَنَّهُ ذَكَرَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَخَبَّرَ
أَنَّ السَّلْمَانَ قَدْ كَانَُوا اخَذُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هـ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ لَا فَهَذَا مِنْ
سُلَيْمَانَ قَالَ هـ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ هـ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ
تَجَسَّلَ النَّاسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَّ الْغَنَائِمَ لِقَوْمٍ مَسُودٍ
الرُّوْبِ قِيلَ لَمْ كَانَ النَّبِيُّ يَعْنِي مِنْ قَبْلِهِ إِذَا غَنِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
جَمَعُوا غَنَائِمَهُمْ فَتَنَزَّلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمُسْلِمٍ فَمَا اخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ فَكُلُّوْا مِمَّا
غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا هـ **رَدُّ** أَحْمَدُ قَالَ
وَكَمَا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ هـ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ هـ قَبَسَ ابْنُ الرَّبِيعِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ **رَدُّ**
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَبِرْهَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ هـ أَبُو حَذِيفَةَ عَنْ
سَفِينٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

كان

لَمْ تَحُلَّ الْغَنِيمَةُ لِاحِدٍ سِوَاكَ الرَّاسِ قَبْلَنَا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تُنَزَّلُ النَّارَ
فَتَأْخُذُهَا فَتَنْزِلُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ قَالَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ
السَّابِقِ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي كَانَ
مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ لِأَخْذِهِمْ مَا أَخَذُوا مِنْ
الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُوهُمْ لَا مَا سِوَى ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدَنَا أَشْبَهَ بِالْآيَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ لِمُسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَاسْتَأْذِنُوا مَا سِوَا
فَعَلَيْهِ كَانَ الْوَعِيدُ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا مَعْنَى حُبِّ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَقُوفَ عَلَيْهِ
وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْحَذَرُ مِنَ اللَّهِ فِي التَّقَدُّمِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الَّذِي
كَانَ أَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَوْ مَعْنَى كَانَ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ
لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْرِيكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ
فَإِذَا جَازَ مَعَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَنْ يَحْقُقَهُمُ الْوَعِيدُ كَانَ مِنْ سِوَاهُمْ
مِنْهُمْ هُودُونَ وَنَسَبُهُمُ الْحَقُّ وَأَمَّا مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرَادِ
بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمُسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ فَانْهَمُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ السَّابِقِ مَا هُوَ وَرِوَيْتُ

نحو

عز

عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥ **رَسَا** أَخَذَ قَالَ مَا قَدْ
حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ نَجَّاهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ
لِمُسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالَ سَبَقَتْ لَهُمْ
مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْلُوا بِالْمَعْصِيَةِ ٥
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا وَجْهٌ مِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ
وَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ٥ **رَسَا** أَخَذَ قَالَ
وَهُوَ مَا قَدْ سَمِعْتُ اِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنْ اللَّهِ سَبَقَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مَطْعَمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغَنَائِمَ
وَأَنَّهُمْ أَخَذُوا وَالْفِدَا مِنَ الْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ
فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَابَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَحْلَاهُمْ وَجَعَلَهُ غَنِيمَةً ٥
رَسَا أَخَذَ قَالَ سَمِعْتُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنْ اللَّهِ سَبَقَ الْآيَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مَطْعَمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
الْغَنِيمَةَ فَنَعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا قَبْلَ أَنْ يَحْلُوهُمُ الْغَنِيمَةُ ٥ حَدَّثَنَا

أحمد قال سَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ
ابْنُ مَخِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَجَاهِدٍ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ قَالَ سَبَقَ أَنْ أَهْلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ
سَبَقَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِهِ
وَلَمْ يَكُنْ تَقْدِمُ إِلَيْهِمْ فِيهَا وَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُهُ
رَدُّ أَحْمَدُ قَالَ وَمَوْمَقِدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ سَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ
عَنِ الْحَسَنِ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ قَالَ الْمَغْفِرَةُ لَا يَلِدُ
وَهَذِهِ النَّاوِيلَاتُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ مَا بَوَّلَ عَلَيْهَا مَا ذَكَرْنَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ اللَّهَ
التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْغَلِ مَارِدِي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هُفَيْيَةَ عَنْ لُبِّسِ الْخَاتَمِ
إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ ۝ **رَدُّ** أَحْمَدُ
قَالَ سَأَحْمَدُ بْنُ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ أَسْأَلُ مَفْضُلَ
ابْنِ فَضَالَةَ قَالَ سَأَعْيَاشُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ شَيْفِي
الْحَمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُهَّانَةَ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبِّسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ ۝ وَقَدْ
ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِأَسَانِيدٍ
مِنْهَا هَذَا الْإِسْنَادُ وَمِنْهَا سِوَاهُ ۝ **رَدُّ** مَلْنَا مَا لِنَقِفَ
عَلَى الْمُرَادِ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَبَ ذُنَا الْخَوَاتِيمِ لَمْ يَكُنْ
مِنْ لُبِّاسِ الْعَرَبِ وَلَا مَا يَسْتَعْمَلُونَهَا وَمِمَّا دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ
مَا قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ **رَدُّ**
أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَحْمَدُ بْنُ مَعْلَى قَالَ سَأَعْبِدُ بْنُ عَدُوٍّ قَالَ سَأَعْبِدُ بْنُ عَدُوٍّ
قَالَ سَأَعْبِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى هِرِّي وَفِيصَرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابَكَ إِلَّا خَاتَمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
فِصَّةٍ نَقَشَتْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۝ **رَدُّ**
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَحْمَدُ بْنُ مَعْلَى قَالَ سَأَعْبِدُ بْنُ عَدُوٍّ قَالَ سَأَعْبِدُ بْنُ عَدُوٍّ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى
الرُّومِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ **رَدُّ** كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا اتَّخَذَ عِنْدَ حَاجَتِهِ
إِلَيْهِ لِيُخْتَمَ بِهِ الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُهُ إِلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ مِنْ
الْحَجْمِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ الْوَارِدَةَ مِنْهُمْ

وَالْوَارِدَةُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَخْثُومَةٌ وَكَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آيٍ بَحَاثَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ لِحَاجَةِ السُّلْطَانِ إِلَيْهِ لِيُخْتَمِرَ بِهِ كُتُبُهُ الَّتِي سَفَدَ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَكَاتِبُهُ مَا قَدَّ دَلَّ بِهِ أَنْ مَنْ حَاجَ إِلَى مَكَاتِبَةِ النَّاسِ مَطْلُوعُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا مُحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَفِي امْتِنَانِهَا مِنَ الْحَمِّ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا مُحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَفِي امْتِنَانِهَا مِنَ الْحَمِّ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

رَدُّ

أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ وَحَشِيئَتُهُ ح وَ

رَدُّ

أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ زَيْدٍ دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ مَسَدٌ قَالَ سَأَلَ حُجِّي عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِائَةَ كَفَّةٍ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَجِي بِهِ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْفَضَهُ ه وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا إِيَّاهُ كَانُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ

يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ

يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ اقْتِدَاءً بِهِ وَيَذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ اخْتِزَاجُ الْحَوَائِمِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَاللَّهُ تَسْلُهُ التَّوَقُّفُ

بَابُ بَيَانِ شُكْلِ مَارُوكٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّحْلِ فِي كَلَامِهِ أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَّا عَلَى مَا تَحْسَنَ قَطْعُهُ عَلَيْهِ وَلَا حَوْلَ مَعْنَاهُ عَنْ مَا تَرَكَ كَلَّمَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ

رَدُّ

أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ قَالَ سَأَلَ سَفِينٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشْهَدُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مِنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمِنْ عَصَمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَطِيبِ أَنْتَ قُمْ قَالَ وَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالنَّاسِ خَيْرٌ فَيَلْزَمُ مِنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْ عَصَمَا فَقَدْ رَشَدَ وَذَلِكَ كُفْرًا وَأَمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ وَمِنْ عَصَمَا فَقَدْ غَوَى أَوْ يَقِفْ عِنْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ رَشَدَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ وَمِنْ عَصَمَا فَقَدْ غَوَى وَأَمَّا عَادَ وَجْهَهُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالنَّاسِ خَيْرٌ الَّذِي ذَكَرْنَا مِثْلَ مَا عَادَ إِلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ رَفَعَ

ابراهيم القواعد من البيت واسمعيلى الى معني قوله جل وعز
واذيرفع ابراهيم واسمعيلى القواعد من البيت ومثل ما عاده
قوله جل وعز واللايمسن من المحيضر من نسايم ان ارتبتم
فعدن ثلثة اشهر واللاي لم تلخصن ان ارتبتم فعدن ثلثة
اشهر واذا كان ذلك مكرزوها في الخطب وفي الكلام
الذي يكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد
راحة وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام بذلك
او كذا والله نسكه التوفيق هـ

باب بيان شغل ياروى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر
ونفي اخررون ان يكون كذلك هـ
احمد قال س ابراهيم بن مرزوق قال س الوليد الطيالسي
وحدثنا احمد قال س فهد قال س ابو غسان قال س شريك
ابن عبد الله عن المقدام بن شرح عن ابيه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر
فقلت نعم من شعر ابن رواحة وزمنا قال هذا البيت
ويا تيك بالآخبار من لم تزود هـ

277
عن احمد قال س احمد بن شعيب قال س علي بن حجر
قال س شريك عن المقدام بن شرح عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل
بشي من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة
ويا تيك بالآخبار من لم تزود هـ

عن احمد قال س احمد بن شعيب قال س ابو امية قال س حدثنا
جعفر بن عون المحزومي قال س الاجلج عن اي الزبير عن ابن
عباس قال س تحت عائشة ذات قرابه لها رجل من الانصار
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهد يتم القناه قالو
نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فملا بعثتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم وحيونا خيكم هـ
احمد قال س فهد بن سليمان قال س ابو الوليد الطيالسي قال س
شعبة قال س ابو اسحق ان رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع
افزتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال البراء
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هو اذن كانوا قوما رماه وانا
لما حملنا على القوم انهم مؤاوان القوم اقبلوا على القتال

ابن

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَإِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ بْنَ الْحَرْثِ أَخَذَ لِحَاظَهَا وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِرْهَيْمَ بْنَ زَيْدٍ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ
الْجَعْدِيَّ قَالَ سَأَلْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عَمْرٍاءَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزَلَةَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكُنَّا لَقِينَا قَوْمًا رَمَاهُ مَا يَسْقُطُ طَعْمُ سَهْمٍ
جَمْعٌ هَوَازِنَ وَسَقُونًا رَشْقًا يَكَادُونَ يَخْطُونَ فَأَقْبَلُوا
هَنَّاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْثِ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ صَفْهُمُ أَوْ قَالَ صَفْنَاهُ **ر**
أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا أَبِرْهَيْمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ
السَّهْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ الطَّوِيلَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ خُفُّونَ
الْحَنْدَقَ بِأَيْدِيهِمْ فَتَنَالَهُمُ انْخِسَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْتَفَرَ

لِلْأَنْصَارِ

لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَاجَابُوهُ
لَخْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا هَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ فَهْدً قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَيْتَبَ الْإِيمَانِ قَدَامَنَا لَا قَيْتَبَا إِنَّ الْأُولَى تَكُنَّ بَعْدَ عَلَيْنَا
ر أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ سَوَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التَّرَابَ
يَوْمَ مَا حَدَّثَنِي وَارَا التَّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ وَهُوَ يَرْجُزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ رَوَاحَةَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَوَيْتَبَ الْإِيمَانِ قَدَامَنَا لَا قَيْتَبَا
إِنَّ الْأُولَى تَكُنَّ بَعْدَ عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً إِيَّانَا
قَالَ يَمْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ **ر**
أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ

قَالَ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي اسْحَا
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
وَهُوَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَعَهَا صَوْتَهُ وَغَيْرَ
أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَقُولُهَا مَرَّةً ۝ **رَدِّهِ** أَحْمَدُ قَالَ
وَحَدَّثَنَا هُدَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَفِينُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ
عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ قَوْلُ
لَبِيدِ الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهُ بِأَطْلُهِ ۝

وَكَاذِبُ ابْنِ أَبِي الصَّلَاتِ سَلَّمَ ۝ **رَدِّهِ**
أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ سَفِينُ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ جَنْدَبَ يَقُولُ كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَلَّمَ أَصْبَعَهُ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعٌ دُمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ
رَدِّهِ أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ سَأَلْتُ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَنْدَبِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي فَأَصَابَ أَصْبَعَهُ حَجَرٌ
ثُمَّ ذَرَبَتْهُ الْحَدِيثُ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَنْكَرَ

هذا الحديث في نسخة
البراء بن عازب قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يقل معها
صوته وغيره انه لم يقل يقولها مرة
احمد قال

كلم

منه

مَنْكَرُ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا وَدَفْعُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ شَيْئًا مَا ذَكَرَ عَنْهُ فِيهَا وَقَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ
حُجَّتَنَا عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ إِنْ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَنْ وَجَلَّ لَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ
أَعْلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ أَنَّهُ مَا عَلَّمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْرَ
رَدَّ أَعْلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
خَلَقَهُ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَالُوا ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِذْ كَانَتْ
الْمَنْزِلَةُ الَّتِي أَنْزَلَهُ آيَاتُهَا مَعَ النُّبُوَّةِ الَّتِي آتَاهَا بِهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْهَا أَحَدًا
مِنْ خَلْقِهِ سِوَاهُ وَكَانَ مِنْ عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّعْرَ مِنْ خَلْقِهِ قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ
وَعَلِمُوا أَنَّهُ الَّذِي يَشْعُرُ وَيَقْصِدُ فَيُدْحِ بِذَلِكَ قَوْمًا وَبِجَوَابِهِ آخِرِينَ
وَصَفَّاهُ مَا مِيلَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَدْعُوهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافٌ ذَلِكَ ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ نَفْسِهِ مَا أَضَافُوا إِلَيْهِ ۝ **رَدِّهِ** أَحْمَدُ قَالَ
كَأَنَّ أَبَا مِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُفَضَّلِ الْحَمَرِيَّ قَالَ سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ

في نسخة
البراء بن عازب قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يقل معها
صوته وغيره انه لم يقل يقولها مرة
احمد قال

اللهم

الَّتِي رَوَيْنَاهَا إِنَّمَا كَانَ بِالْحِلْمَةِ الَّتِي فِيهَا أَوْبَشِي عُلُقَ بِلِسَانِهِ مِنَ الشَّعْرِ
فَنَطَقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَاعِرًا وَلَا دَاخِلًا فِي الْمَعْنَى الَّتِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ

باب بيان مشكل ماردى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ حَرِيمٍ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرُ مَا أَمَرَهُ مِنْ سَاءَلَهُ عَنْ تَحْلِيلِهِ إِيَّاهَا فَهَاهُ عَزْذُكَ وَلَمْ
يُطْلَقْ لَهُ هـ **رشد** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْرَاهِيمَ
ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي جِرْحِهِ يَتِيمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ حَمْرٌ حِينَ حَرَّمَ
الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَصَبَهَا خَلًّا فَقَالَ لَا فَصَبْهُ فِي الْوَادِي
حَتَّى سَالَ هـ **رشد** أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ
حُزَيْفَةَ قَالَ سَأَلَ مُسَدَّدٌ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ سُهَيْبَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي خَمْرٌ فَقَالَ صَبْهَا قَالَ اجْعَلْهَا خَلًّا قَالَ لَا هـ
رشد أَحْمَدُ قَالَ وَسَأَلَ يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَغْدَادِيَّ أَبُو زَكْرِيَا قَالَ سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَأَلَ وَرَيْعٌ

قَالَ سَأَلَ سُهَيْبَانُ السُّدِّيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ
سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيَّامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِيقُوهَا
قَالَ أَفَلَا اجْعَلْهَا خَلًّا قَالَ لَا هـ **رشد**
أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَهْدِيَّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
رشد أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ سَأَلَ ابْنَ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي السُّدِّيَّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَتِيمٌ
فَاتَّبَعَ بِهِ خَمْرًا فَلَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اجْعَلْهَا خَلًّا
قَالَ لَا هـ **رشد** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ فَهْدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ خَتَنَ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ سَأَلَ
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنَ أَبِي زَايْدَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّ عَنْ عُرَيْسِ بْنِ
قَالَ كَانَ عِنْدِي مَالٌ لَا يَتِيمٌ فَلَمَّا نَزَلَ حَرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَهْرُقَهَا هـ **رشد** أَحْمَدُ قَالَ
سَأَلَ وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو كُرَيْبٍ شَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ

قَالَ سَاحِي بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ سَنَادِهِ مِثْلَهُ هـ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَصِيرُ فَصِيرُ
 خَمْرٍ أَوْ يَدُ أَنْ يَعْالِجَهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلْفَهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ مَا
 ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِهَذِهِ الْأَثَارِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ غَيْرَانِ مَالِكًا
 قَدْ رَخَّصَ فِي دُرْدِي الْخَمْرَانِ يَعْالِجُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ يُونُسُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْعَصِيرَ عَلَى الدُّرْدِيِّ لِيَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بِأَسْبَدَ ذَلِكَ
 إِذَا كَانَ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْعَصِيرَ مَا يَرِيدُهُ لِلْخَلِّ هـ
 وَكَانَ فِي أَبَاحَةِ مَالِكٍ لِعِلَاجِ الدُّرْدِيِّ وَالِدُرْدِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
 الْخَمْرِ كَذَلِكَ وَكَانَ مَا حُجِّجَ بِهِ مِنْ ذَهَبَ إِلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
 عِلَاجِ الْخَمْرِ حَتَّى يَعُودَ خَلًّا أَنَّهُ يَكْرَهُ هـ **ر**
 أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلْتُ الْعَصِيلِيَّ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ مَنْصُورٍ عَمْرٍو
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى خَمْرًا فَأَمَرَهُ أَنْ
 يَصُبَّهَا فِي دَجَلَةٍ فَقَالُوا لَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًّا فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ
 وَهَذَا فَقَدْ حَمَلَ أَنْ يُلَوِّحَ عَثْمَانُ أَمَّا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَمْرَ
 الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَصِيرٍ بَلْكَ فَعَادَ خَمْرًا وَأَمَّا كَانَ مِنْ عَصِيرٍ
 اشْتَرَاهُ شَرَاهُ مَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِخَلِّهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

رَبِّهَا جَابِرٌ

قَالَ جَابِرٌ

مَالِكًا

مَالِكًا صَلَاحًا وَرَوَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ هَذَا هـ
ر أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ
 قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْلَمَ
 عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَلُوكَ اللَّهُ
 بَدَنَ أَفْسَادَهَا هـ **ر** أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ
 قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنِّي بِالطَّلَا
 وَهُوَ بِالْحَاجِيَةِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ بَطْنٌ وَمَوْعِدُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنْ هَذَا
 الشَّرَابُ مَا أَتَيْتُ إِلَيْهِ وَلَا يَشْرَبُ خَلًّا مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَبِيدَ
 اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ فَسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ بَطْنُ الْحَلِّ وَلَا بِأَسْبَدَ أَمْرٌ
 يَنْتَاجُ خَلًّا وَجَدَ مَعَ أَهْلِ الْكُتُبِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ تَعَدُّ وَأَفْسَادَهَا
 بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا قَالَ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَبِيدَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ فَسَادَهَا
 لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ أَوْ مَوْلَى الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ بِكَلَامِ عُمَرَ
 لَمَّا أَنِّي بِالطَّلَا فَقَالَ أَنِّي فِي هَذَا الطَّلَا فَقَالَ أَنِّي فِي هَذَا الشَّرَابِ
 مَا أَتَيْتُ إِلَيْهِ وَالِدِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقِيْبَةَ أَفْصَلَ كَلَامَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِكَ لَمَّا كَانَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ

فعاقرهم بشق زقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى ملاف
ما حرمه الله عليهم حتى لا يصل الي احد الى المنفعة به كما كانوا
ينفعون بها قبل تحريم الله عز وجل ايها عليهم حتى لا يصل احد الى
المنفعة به كما كانوا ينفعون بها وحين لم يكونوا في ذلك كما المشيخة
من الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء امروا ان ينزلوا
وهو يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ وانس ساقهم اذ مر
رجل فقال لاهل شعرته ان الحرق قد حرمت فقالوا الف ما
في ابايك يا انس قال انس فما عادوا اليها حتى لقوا الله عز وجل
رضوان الله عليهم وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل
فعلهم ليس في ذلك هم فعوقبوا بخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم
واي تلافيها عليهم ومنعهم من الانتفاع بها وكان ذلك عندنا
والله اعلم في الحال التي كانت العقوبات على الذنوب يكون في
الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما نفع الزكاة
فانما اخذوها وشرطها له عزمة من عزمات الله عز وجل وكما
قال في سارق الحرسه من الجبل عليهم مثل غريم مثلها وجلدات
نكال وكما قال بعد تحريم صيد المدينة من وجد ثو به يصيد في
شي منها فخذ واسلبه وقد ذهب غير واحد من اصحاب

كانت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
الي ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ما قد روي عن عمر فيه **هـ** **هـ** احمد قال كما
سعيد بن رحال قال س احمد بن صالح قال س اسماعيل بن ابي
اويس عن اخيه عن سليمان وموان بلال عن ابن ابي ذيب عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
يغدر وايفنط الى الاسواق فاذا راي اللبن امس بالاسقية ففتح
فان وجد منها شيئا مغشوشا قد جعل فيه ما غش به فارقها **هـ**
قال ونحن نعلم ان اللبن وان غش فيه بعد ذلك منفعة
قد ينفع به اهله وهو كذلك وقد شد هذا التاويل ما كان منه
الزقاق الى خرقها وقد راي زقاقا غيرهما وفيها خمر فلم يخرقها اذ كان
اهلها لم يفعلوا فيها مثل الذي فعله اهل تلك فيها **هـ**
احمد قال كما س يوسف قال س ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن علة الساسي من اهل مصر انه سأل ابن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهذي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لا فسار انسانا

وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعلم ان غش اللبن
الناموس ما عدا ذلك ولا قد تحل له ان يكون
منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر ما
الخير لا يترك ذلك خوف ان يعلو بها ثوبها
ما حرم الله عليه شيئا ما سوا ما حرم الله

عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سار ربه قال امرته
فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شرها حرم بيعها قال ففتح
المناديت حتى ذهب ما فيها **رواه**
احمد قال وكما قدما يونس قال اما ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمر كما خرق
الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر فذلك ان الخمر توافوا
كان لما في حديث ابن عمر غصبا علي من غيبها بعد تحريمها فقد جوز ايضا
ان يكون من غيبها ممن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحليلها
منعه من ذلك عقوبة له لانه لو حللت لم تحل له فان قال قائل
فما الذي يوجه القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن
اهل العلم فيما ذكرته فيه قيل له القياس يوجب ان يكون
بذلك طلقا لا نارا نيا العصور الحلال اذا صار خمر من نفسه او صار خمر
بعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للعلة التي حدثت فيها
ولم يفتقر في ذلك ما كان من اجزائها ولا مما كان فعل احد من الناس
ذلك بها وكان مثل ذلك اذا كانت خمر ثم انقلبت خلا ان يستوي ذلك

ان

في

288

فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احد من الناس بها
معني واحد ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل
فيعود الي حله ويروى عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمة
ومثل ذلك ايضا دباغ الميتة انه يستوي علاجها
وهي حرام حتى يعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس ويستوي عليها
الرياح فيكون ذلك سببا لذهاب وضرا الميتة عنها واعادة لها
الى حكم الالهة التي من المذكك من اجناسها والله عز وجل نسله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في رخصته للمحرم ان يضر عينيه بالصبر
اذا اشتكاها **رواه** احمد قال يونس
ابن عبد الاعلي قال سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان انه حدثه عن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص او قال اذا اشتكا المحرم عينيه
ان يضرهما بالصبر فقامت من هذا الحديث لتفت على
الرخصة المذكورة فيه ما هي فوجدنا التضميد تغطيه ما يضر به
وكان الصبر في نفسه غير طيب فعقلنا بذلك ان الرخصة لم تكن

كما يعود حلالا

للسبر في نفسه وانما كانت لعنه من الصماد الذي يصدر
 فيلون ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطاه من وجهه لانه لو
 لم يكن كذلك لم يقل له خاد ولقل له دمار فقال
 قائل فليف يفلون ما ذرت كما وصفت وقد روي عن عثمان رضي
 الله عنه ما يدفع ذلك ٥ **رواه احمد** قال
 فذكر ما قد سايونس وعيسى بن ابراهيم قال سفيان عن عبد الله
 ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
 راي عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرو وجهه بتغطية ارجوان وهو
 محرم ٥ **رواه احمد** قال وما قد حدثنا
 يونس قال سايونس وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمار الحنفي انه راي عثمان بالعرج
 ثم ذكر مثله ٥ قال ففي هذا الحديث
 ما قد دل ان عثمان كان لا يري بتغطية الوجه في الاحرام
 باسناد ذلك ان الرخصة اليه في الحديث الاول لم تكن لما ذرت
 فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد حمل
 ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة نعتة اليه وانه يفر مع ذلك
 كما روي عن عبد الله بن عباس في مثله **رواه احمد**

احمد قال ما قد سايونس عن يحيى بن سعيد عن ايوب بن عبد مولى ابن عباس
 ان ابن عباس قال له يا ابا معبد روي علي طلساني وهو محرم قال قلت
 هتت تنهي عن هذا قال اني اريد ان ائذي فاحتمل
 ان يكون عثمان لو سئل عن ما فعل من ذلك لاختبر انه فعله لنفسه
 وفيما ذكرنا ما قد بان به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم
 وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عمر ٥ **رواه احمد**
 احمد قال كما قد سايونس قال سايونس وهب ان ما لكا اخبر
 ح وحديثنا احمد قال وما قد سايونس بن مرزوق قال سايونس
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فوق الذقن من الرأس فلا تحترق
 المحرم ٥ **رواه احمد** هذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الي هذا
 القول ايضا والقياس بوجبه لان المرأة اوسع امرأ في الاحرام من الرجل
 لانه لا يغطي راسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة
 مع سعة امرأ في الاحرام لا يغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى
 وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس في ذلك والله نسله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ولاية الامر بعده الدين ثم في ولايتهم اياه حلماوه
من هـ **ر** أحمد قال ما ابراهيم بن ابي داود
قال ما ابو مسهر قال ما محمد بن حرب الحولاني الا برس قال حدثني الزهري
عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ار** اري الليلة رجل
صالح ان ابا بكر رضي الله عنه يخط رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط
عمر باي بكر رضي الله عنهما ونيط عثمان بعمر رضي الله عنهما فلما قننا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ما ذكر من نوط بعضهم بعضا فهم ولاية هذا
الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم **هـ**
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان ولاية الامر الذي
بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بعدهم هو لآلئ الثلاثة المذكورين
في هذا الحديث فقد احتمل ان يكونوا ولايته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون له ولاه بعدهم سواء نظرنا في ذلك **هـ** **ر**
أحمد قال فوجدنا علي بن معبد قد قال ما الاسود بن عامر قال ما
حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرويا ويسئل عنها فقال

ذات

ذات يوم ايجم رأي رؤيا فقال رجل يا رسول الله رايت كان ميزانا
ذاتي من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت باي بكر ثروزي فيه
ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر وعثمان
ثم رفع الميزان فاستلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **ال**
خلافه نبوة ثم يوتي الله الملك من يشاء ثم نظرنا في ذلك روي فيه هذا
الحديث **اذ** كان في هذا الحديث رفع الميزان الذي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الموزونين به ولاية ذلك الامر بعد **هـ**
ر أحمد قال فوجدنا سليمان بن شعيب الكيساني
قد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال ما حماد بن سلمة عن سعيد
ابن حمهان عن ابي عبد الرحمن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ثم قال
سفينة امسك سنتين ابو بكر وعشر سنين عمر واسبي عشر سنة
عثمان وست سنين علي رضي الله عنهم **هـ** **فد**
هذا الحديث ان سنين خلافة النبوة هي هذه الثلاثون السنة التي قد خلت
فيها مد خلافة ابي بكر ومد خلافة عمر ومد خلافة عثمان ومد
خلافة علي رضي الله عنهم وان ما في الحديثين الاولين مما فيه ذكر ابي بكر
وعمر وعثمان بما ذكرناه بهما لا يذكر لعلي في ذلك معهم انما كان لان ما فيها

كان في اي بكر وعمر وعثمان خاصة كما قد روي سوي ذلك
في اي بكر مما لا ذكر لعمر فيه وفي عمر مما لا ذكر لاي بكر ولا لعثمان فيه
وفي عثمان مما لا ذكر لاي لعمر فيه فمثل ذلك ايضا علي في هذا
المعني قد روي فيه مما لا ذكر لاي بكر ولا لعمر ولا لعثمان
فيه لانهم رضوان الله عليهم اهل السوابق واهل الفضائل وساسور
في فضائلهم ويتفاضلون فيها كانباء الله عز وجل في نبوتهم
التي قد جمعهم ثم اخبر الله عز وجل في كتابه بما اخبر به فيهم
من قولهم ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وحديث
سفينة الذي ذكرنا حصر حلافة النبوة بمدة عقلنا بها ان لها
اهل الي انقضائها وبنم ما ولا الاربعة رضوان الله عليهم والله
عز وجل سئل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم في الحيز الذي يسع فيه ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هـ **رواه** أحمد قال
محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي قالوا احكم
ابن موسى الساسي أبو صالح قال ما الهيثم بن حميد عن حفص وهو
ابن غيلان ابو معد عن ملحول عن انس قال قيل لرسول الله مني ترك

الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيهم ما ظهر في بني اسرائيل
فقل وما ذاك برسول الله قال اذا ظهر الادمان في خياركم والعا
في شراركم ولجول الملك في صغاركم والفقه في اراذلهم قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فبدا نأمنه بطلب مراد رسول الله
صلي الله عليه وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل ما ذلك
الذي كان ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث
الذي رويناه فيما كان احد ههم يري من صاحبه الخطية فيها بعد
فاذا كان من الغد جالسة ووالله وساربه كانه لم يره علي خطيته بالامر
فلما راي الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم علي بعض ثم لعنهم
علي لسان نبيهم داود وعيسي من صلات الله عليهما ذلك
باعصوا وكانو يعتدون والدي نفس محمد بيده لنا من بالمعروف
ولسهون عن المنكر وما خذ في لسان السفينة ولما طرئه علي الحيا طرا
اولي ضرب بن الله عز وجل قلوب بعضهم علي بعض ويلعنكم كالعنهم
فان بذلك ان الزمان الذي يكون لا معني لامرهم
معروف ولا نهيهم عن منكرهم ثانيا بالادمان المذكور في الحديث
ما هو فوجدنا الادمان في كلام العرب اللسان لمن لا سعي للسله لذلك
قال الفراه قال ومن ذلك قول الله عز وجل

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قلوبهم

فهم

وَدَّالْوُدَّهْنُ فَيُدْهِنُونَ أَيُّ تَلِينُ لَهُمْ فَيَلِينُونَ لَكَ فَشَلَّ
 ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَدْمَانَ الْأَشْرَارِ الْخِيَارِ وَالْثَلِينِ
 لَهُمْ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِمْ حَلَّافٌ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِي
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى ثُمَّ ثَلَّثْنَا بِطَلَبِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَحْوِيلَ الْمَالِكِ فِي الصَّغَارِ مَا وَفَّحَانَ الْمُرَادِ بِهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 الْمَلِكِ الَّذِي إِلَى أَهْلِهِ أُمُورُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَقَامَةِ الْجَمْعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ
 وَجِهَادِ الْعُدُوِّ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِلَى الْإِمَامَةِ وَالَّتِي تَرْجِعُ الْعَامَّةُ
 فِيهَا إِلَى مَا عَلَيْهِمْ أَيْمَتُهُمْ فِيهَا فَيَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُقْتَدِرِينَ وَلَا يَارَهُمْ
 فِيهِ مُتَبَعِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْكِبَارِ وَمَوْجُودٌ
 وَمِنْ الصَّغَارِ مَعْدُومٌ ۝ ثُمَّ رُبْعُنَا بِطَلَبِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَقْهُ فِي إِرَادَتِهِ لَمْ يَكُنْ وَجْهَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 إِنْ الْفَقْهُ الَّذِي أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْفَقْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ
 فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ۝ ثُمَّ أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ سَأَلْنَا
 الْمَرْفُوعُ قَالَ ۝ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِينِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فِخْيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ
 إِذَا فَعَلُوا ۝ ثُمَّ أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا

290
 قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ قَالَ ۝ مَعُودَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ قُذَامَةَ قَالَ ۝ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ ۝ وَحَارَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافَقًا لَذَلِكَ ۝ ثُمَّ
 أَحْمَدُ قَالَ ۝ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ۝ الْغُرَبَاءُ يَنْتَهِ
 عَنْ سَفِينِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ ۝ قَالَ ۝ فَاعْلَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خِيَارَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَعَلُوا
 وَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُمُ أَهْلُ الشَّرَفِ بِالْإِسْنَابِ فَإِذَا فَعَلُوا
 فِي الْإِسْلَامِ كَانُوا خِيَارَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَهْلَهُمْ
 إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَكَانَ مِنْ فَضْلِهِ
 سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ مَا لَهُمْ يَحْلُونَ بِذَلِكَ وَيَكُونُونَ
 بِذَلِكَ لِأَحْقَقِينَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ لَزِمِهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ سِوَاهُمْ
 ۝ كَانَ فِي ذَلِكَ رَفْعُهُ لَهُمْ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَإِلَى مَرْتَبَةٍ
 رَفِيعَةٍ وَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْآخِرِينَ
 لِأَنَّ الَّذِي سَرَفَهُ الْآخِرُونَ لَمْ يَكُنْ بِأَكْتَسَابِ طَهْرٍ أَيْ يَأْتِيهِ
 وَأَمَّا كَانَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالَّذِي كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآخِرِينَ

فَكَانَ بِالنَّسَابِ أَيْاهُ وَبَطْلِهِمْ لَهُ وَبَنَصِيهِمْ فِيهِ وَمِثْلَ هَذَا
فَلَاخُفًا بِالْمُرَادِ عَلَيْهِ عَلِيٌّ سَامِعُهُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ هـ

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَاجِبِ فِي تَلَاَفِ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي لَيْسَتْ مَوْزُونَاتٍ وَلَا مَكِيلَاتٍ مَا الْوَاجِبُ عَلَى تَلْفِهَا مَا هِيَ
لَهَا **ر** أَحْمَدُ قَالَ هـ الرِّبْعُ مِنْ سَلِيمَانَ
لِلْمُرَادِيِّ قَالَ هـ أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ هـ سَامِدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بَابِ عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِطَعَامٍ فِي صَفْحَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مَلْفَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا هَضْرٌ
فَقُلِقَتْ الصَّفْحَةُ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَلْبِي الصَّفْحَةَ
وَقَالَ كُلُوا غَارَتْ أَمْكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَحْذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَفْحَةَ عَائِشَةَ فَبُعثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَعْطَى
صَفْحَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ هـ **ر**

أَحْمَدُ قَالَ هـ وَابْنُ كَابِرٍ قَتِيبَةُ وَعَلِيٌّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا هـ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ كُرَيْمٍ السَّهْمِيُّ قَالَ هـ حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِمْ فَأَرْسَلَتْ
أَحَدِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ

فَقَطَّتْ

فَقَطَّتْ الْقِصْعَةَ فَأَنْفَلَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّ
الْأَسْرَتَيْنِ وَجَمَعَ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أَمْكُمْ غَارَتْ أَمْكُمْ
وَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَحَسْبُ الرَّسُولِ حَتَّى جَاءَتْ الْأُخْرَى بِقِصْعَتِهَا
فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الْحَاجِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ
الْمَنْسُوقَةِ لِلَّتِي سَرَتْ هـ **ر** أَحْمَدُ قَالَ هـ
هَذَا مِنْ سَلِيمَانَ قَالَ هـ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ هـ شَرِيكُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتِيبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ يَسْوَاةٍ قَالَ هـ لَنَا عَائِشَةُ
حَدَّثَنَا عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَمَا تَقْرَأُ
الْقُرْآنَ قُلْنَا عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَنْ خَلْقِهِ فَقَالَتْ كَانَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ
فَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا فَسَبَقْتَنِي إِلَيْهِ
حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعَ جَارِيَتِهَا بِقِصْعَةٍ فَكُلْتُ جَارِيَتِي أَنْ أَدْرِجَهَا
قَبْلَ أَنْ تَوِيَّ بِهَا فَأَرَى بِهَا فَادْرَجْتُهَا وَقَدْ أَهْوَتْ بِهَا فَرَمَتْ بِهَا
فَوَقَعَتْ عَلَى النَّطْعِ فَأَسْرَتْ الْقِصْعَةَ وَتَبَدَّدَ الطَّعَامُ فَجَمَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ فَكَلَمَهُ ثُمَّ وَصَعَتْ
جَارِيَتِي الْقِصْعَةَ الطَّعَامَ فَقَالَ جَارِيَةُ حَفْصَةَ خَذِي هَذِهِ
الطَّعَامَ فَكُلُوا وَاقْبِضُوا الْجَفْنَةَ مَكَانَ طَرَفِكُمْ قَالَتْ وَلِمَ أَرَى وَجْهَهُ
غَضَبًا وَلِمَ يَجْعَلُنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ فَقَالَ

فَقَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكُمْ تَرْكُ مَا فِي هَذِهِ الْأُثَارِ الَّتِي وَثَقْتُمُوهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُقْبُولَةِ
فَلَمْ تَقُولُوا بِهَا وَخَالَفْتُمُوهَا إِلَى اضْدَادِهَا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَوْ تَدَبَّرْتُمْ هَذِهِ الْأُثَارَ لَمَا وَجَدْنَا
لَهَا مُخَالِفِينَ وَلَا عَنْهَا رَاغِبِينَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَاتِبَ الثَّلَاثِينَ كَانَتْ مِنْ
أَحَادِهَا فِي صَحْفَةِ الْآخِرَى مَا كَانَ كَأَنَّهَا تَنَازَلَتْ وَجِئَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتَيْهِ وَهِيَ فِي عَوْنِهِ
فَكَانَتْ الصَّحْفَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي هَذِهِ الْأُثَارِ جَمْعًا
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَوْلَ الصَّحْفَةِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمِرَاةِ
الْمُتَلَفَةِ لَصَحْفَةٍ صَاحِبَتِهَا إِلَى بَيْتٍ مُتَلَفٍ عَلَيْهَا صَحْفَتُهَا وَحَوْلَ
الصَّحْفَةِ الْمَلْسُورَةِ إِلَى بَيْتٍ الَّتِي سَرَتْهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا
تَوْهَمُ هَذَا الْحَجَجُ عَلَيْنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ مَا ذَكَرْنَا وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
مَا خُذْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْنَا وَعَدْنَاهُ مُخَالِفِينَ لِمَا فِي هَذِهِ
الْأُثَارِ مَا قَدَّرَ وَيُحَرِّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
جَمِيعًا عَلَيْهِمْ مَجْمُوعُونَ وَبِهِ قَائِلُونَ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَيْنَ جَلِيلٍ
فَاعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَاتْلَفَ بَعَاثَهُ بِصَبِّ شَرِيكِهِ مِنْهُ أَنْ
عَلَيْهِ لَشَرِيكِهِ فِيهِ خَمَانٌ قِيَمَةٌ نَضِيبُهُ لَا نَصْفَ عَبْدٍ مِثْلُهُ وَسَنَدُ هَذَا

البار

وَمَا رَوَى فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَعْدُ مِنْ كُنَانِ
هَذَا أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ احْبَائِهِمْ فِي الْأُثَارِ
الْأَشْيَاءِ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْمَلَاتِ وَمِنْ الْأَشْيَاءِ
الْمُوزَنَاتِ أَمْثَالُهَا لَا قِيَمَتُهَا مَا قَدَّرَ أَنْ الْوَاجِبُ فِي الْأُثَارِ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا أَمْثَالَ لَهَا يَكِلُ وَلَا يُوزَنُ فِيهَا لَا أَمْثَالَهَا قَالَ
فَقَدْ جَعَلْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ أَمْثَالَ مِائَةِ مِنَ الْأَبْلِ عَلَى أَهْلِ الْأَبْلِ وَجَعَلْتُمْ
فِي الْجَنِينِ الْمُلْقَا مِنْ بَطْنِ امْرَأَةٍ مِثْلَ غُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّرَ
دَلَّ عَلَى وَجوبِ الْحَيَوَانِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَلَفَاتِ وَكَانَ
جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا
لَيْسَ بِمَا كُنَّا نَحْزَنُ وَهُوَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَلَا نَقْصُ الْمَجْعُولِ فِيهَا مِائَةً
مِنْ الْأَبْلِ لَيْسَتْ الْأَبْلُ أَمْثَالَهَا وَلَا نَقْصُ الْجَنِينِ الْمُلْقَا مِنْ بَطْنِ امْرَأَةٍ
مِثْلَ غُرَّةِ الْعُرَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِثْلَهُ وَلَكِنْ
ذَلِكَ عِبَادَةٌ تَعْبُدُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَلَمْ يَنْهَاهَا وَلَمْ يَخَالَفَهَا إِلَى صُدُوحِهَا
فَقَالَ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِجَازَتَهُ لَا شَفْهُ
الْحَيَوَانِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَى عَنْهُ فِيهِ
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَبْلَ حَرِّمِ الرِّبَا وَقَبْلَ حَرِّمِ رَدِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى

مقاديرها لا زيادة في ذلك علي مقاديرها ولا نقصان فيه عنها والدليل
علي ذلك انما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استقراض
الحيوان انما روي عنه في استقراض بعير استقرضه وكان النبي يهبوا
الي ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يجعلوه منسوخا
قد اجازوه في استقراض ذكور الحيوان وفي ذلك ما قد دل علي رفع
الخصوص من ذلك وعلي استعمال ذلك احكم فيما استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وفي سائر الحيوان وكان الغياس حتما
واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقف فيها وكان الذين اجازوا
ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاما فلم يحيزوا ذلك والامة
المستقرضه تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الي ملك الذي
استقرضها كما خرج بالبيع من ملك بايعها الي ملك مبتاعها
فكان في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة
وقعت في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة
لو كان القرض في الحيوان طلعا ان يكون في ذلك ما يبيع مستقرض
الامة وطبها ورد بها الي مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة
الي منطلق لمبتاعها وطبها واقالة بايعها منها فقيل
القبيل فقد احرمتم وجوب الحيوان في معني ما جعلتموها

فيه دين من ذلك ما قد قلتموه في الراجح علي امه وسط انه جاز
فكان يلزمكم ان يحيزوا البيع بامة وسط بداره **فكان**
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا احرامنا ذلك ما
احراما ومنعنا مما منعنا اتباعا لما وجدنا المسلمين عليه وذلك انهم
حكموا في الجنين من الامة خلاف ذلك من ذلك ما قال قائلون
ان عليه نصف عشر قيمة امه اذا لقته ميتا ومن قال ذلك مالك
والشافعي وقال قائلون فيه ما نص امه كما يكون مثل في جنين البهيمة
اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف
وقال اخرون ان الجنين اذا كان اثني ففيه عشر قيمته لو لقته حيا
فمات وان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو لقته حيا ثم
مات ومن كان يقول ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور
عن ابي يوسف فلما جعلوا في جنين الحر الذي ليس مال غيره وفي جنين
الامة الذي هو مال قيمة عقلنا بذلك انما هو مال ولا يجوز استعمال
الحيوان فيه وانما ليس مال جاز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد
دل علي جواز التزويج علي الحيوان ومنع الاسماع بالحيوان الي
ملكون في الرسم والله عز وجل نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

الحديث ونحوه في الجنين من

ذلك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ۝
 أَحَدٌ قَالَ سَأْيُونُسُ قَالَ سَابِرُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ قُلْتُ لَأَنْشُدَ لَكَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ
 وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَلَانَتِهِ ۝
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَعْلِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَسْحَقُ بْنُ دَاوُدَ الْمُرُوزِيِّ
 السَّعْرَانِيَّ قَالَ سَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْطَا عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ ۝
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبْرَهَيْمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَحْبَابُ بْنُ هَلَالٍ
 قَالَ سَأَهْمَامُ قَالَ سَأَقْتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كِبَاهِهِ ۝
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَبْرَهَيْمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُ شَعْرُهُ إِلَى شِجَّةِ أَذْنَيْهِ ۝
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَأَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْيِيقِ الشَّعْرِ عَلَى الرُّؤُوسِ
مِنَ الْجُمُعِ وَمَنْ فَرَّقَهُ وَمَنْ سَدَّ لَهُ ٥ **رَأْسًا**
أَحَدٌ قَالَ سَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ
شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرُوعُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حُبَّ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَبِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بِشَيْءٍ تَمَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ٥ **رَأْسًا**
أَحَدٌ قَالَ وَسَاءُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍاءَ فَارِسٍ قَالَ
سَأَلَ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرُوعُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ
الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأْسَهُ ٥ **رَأْسًا** أَحَدٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ سَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ
الْكُوفِيُّ قَالَا سَأَلَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رضی اللہ عنہا

الضبي قال ساعد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من كان له شعر فليدبره هـ
رأى أحمد قال ساعد برهميم بن مرزوق قال
سأبوالوليد قال ساعد عبد الله بن أباد بن لعط عن أبيه عن أبي
رمه قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلي الله عليه وسلم
فاذا نحن به له وفره بهاردع من حياه هـ فقال قائل فيما قد
ريتموه في هذا الباب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم احاده
الشعر كما رويتموه فيه عنه وفيه امر الناس بالامام الشعر
فمن اين جاز لم ترك استعمال ذلك والعدول الى غيره من اجفاء
الشعر فـ كان جوابا له في ذلك بنو فبق الله عز وجل وعق
انا تركنا ذلك الى ما يخالفه مما اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه احسن منه هـ **ر**أى أحمد قال كما
قد ساء أبو أمية قال ساعد أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ساعد
الثوري عن عاصم بن كليب الحري عن أبيه عن وائل بن حجر
قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال دباب
فظننت انه لعيني فذهب فحررتة ثم اتيت النبي صلي الله عليه

وسلم ولي شعر طويل فقال دباب فظننت انه لعيني فذهب
فحررتة ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما غبتكم ولكن
هذا احسن هـ **ر**أى أحمد قال وكأحد ثنا
فهد بن سليمان قال ساعد يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا
سفيان بن عقيبة اخو قبيصة عن سفيان بن سعيد عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثله
فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قد
دل على ان جز الشعر احسن من تركه وما جعله رسول الله صلي الله
عليه وسلم الاحسن وترك ما يخالفه ومقبول منه صلي الله عليه وسلم
اذ كان هذا عنه واذا كان اولى بالمخاسن كلها من جميع
الناس سواء انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن
وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه والله التوفيق هـ

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الايام المرادة في قول الله عز وجل واذا دروا
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى هـ **ر**أى أحمد
أحمد قال ساعد علي بن معبد قال ساعد يعلى بن عبيد الطنافسي قال ساعد

كان الاشعث احسن من غيره لكونه الاحسن

سليم

سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن عيسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال رابيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل الجحيم فسالوه عن
الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك جمعاً قبل صلاة الصبح
فقد ادرك الحج اياماً ثلثه ايام التشريق فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلاً ينادي
رسالة احمد قال سأل علي بن معبد قال حدثنا
شعبة بن سوار قال سألته عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مشله ولم يذكر سؤال اهل الجحيم ولا ارداف الرجل خلقه
فسأل سائل فقال ما معني قوله عز وجل ومن تاخر فلا
اثر عليه والمتاخر فقد استوفى الايام التي امره الله عز وجل بالمعام
فيها بمضي ومن كانت هذه سبيله لم يجز ان يقال فلا اثم عليه
فيما فعل كما لا يجوز ان يقال لا اثم علي من صلى صلاة الظهر
ولا علي من صلى الصلوات الخمس كلها وانما يجوز ان يقال
لا اثم علي من قصر عن شيء امر به وخص له مع ذلك ترك بعضه او ترك
كله وكان جواباً له في ذلك بتوفيق الله انه قد حمل

ان يكون ذلك لان الله عز وجل يحب تواتر حبه كما يحب ان تواتر
فكان المقيم الي البصر الاحرار له رخصه الله عز وجل فيرفع الله عز وجل
عنه الاثر في ذلك لقوله ومن تاخر فلا اثم عليه والله نسله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم فلا تاهباني وهو يعلم اني لست بشيء
فاهجوه فالعنه عدد ما هباني او مكان ما هباني
قال ابو جعفر قد ذكرنا هذا الحديث
بإسناده فيما تقدم منافي كما بنا هذا فقال قائل في هذا الحديث ما قد
دلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شاعر لوجب له ذلك الشاعر
كما هباه فليف جازلكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحكامه التي تروونها عنه يدل على خلاف ذلك ما كان عليه فما
ذكر في ذلك **رسالة** احمد قال ما
قد سأل ابراهيم بن مرزوق قال سأل مسلم بن ابراهيم الازدي قال حدثنا
سليم بن مسلم قال سأل عقيب بن طلحة بن ابي جبري الحمصي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حرا لا تحقرن من المعروف ولو ان
نصب من دلوك في دلو المستسقي وان ملقا اخاك ووجهك اليه

مُنْبَسَطٌ وَأَيَّاكَ وَأَسْبَالَ الْأَزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَلِّهِ وَاللَّهُ لَا تَخْبُ الْخَيْلُ
 قُلْتُ يَرْسُولُ اللَّهِ الرَّجُلَ لِسِي مَا فِي أَسْمِهِ مَا فِيهِ قَالَ لَا فَنَ أَحْبَرَ
 ذَلِكَ لَكَ وَآتَهُ وَوَبَّالَهُ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْصَفْحِ وَتَرْكِ السِّيَابِ لِمَنْ سَبَّ وَالشَّعْرَ
 مِنْ أَكْبَابِ السَّبِّ مِنْ أَيْنَ حَبَّازُكُمْ أَنْ تَرَوْا عِنْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا خَالَفَ هَذَا الْأَخْلَاقَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ أَنْ الَّذِي تَوَهَّمَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَوَهَّمَهُ
 لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَلَانًا
 هَجَبَانِي وَمَا يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ لِنِي بِشَاعِرٍ فَالْهَجْوُ أَنَا وَجْهٌ ذَلِكَ
 عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ نَفْيِ الشَّعْرِ عَنْهُ لِأَنَّ رَتْبَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ مِنْ رَتْبِ الشُّعْرَاءِ وَمِنْ أَعْلَى رَتْبِ النَّبِيِّينَ وَتَبْلِيغِ
 الرِّسَالَةِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتَ تَلْكَ مَنْزِلَتَهُ فِي الرَّفْعَةِ وَكَانَ
 مِنْ هَجَبَاءِ مَنْزِلَتِهِ الْمَنْزِلَةُ الْوَضِيعَةُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّابِ
 وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَا يَهْجَوْنَ إِذَا هَجَّوْا أَهْلَهُمْ فَمَا مِنْ سَوِيٍّ لَهُمْ
 فَانَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَهْجَوْنَهُمْ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ
 هَجَبُ أَحْسَانُ بْنُ ثَابِتٍ لِأَيِّ سَفِينِ بْنِ أَكْرَثَ لَمَّا هَجَّابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥ **رَبِّهِ أَحْمَدُ قَالَ**

297
 كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ سَعْدَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَعُ عَنْهُ السَّيَابَ مِنْ رُكْبَةٍ عَنْ أَمَةٍ قَالَتْ كُنْتُ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَذَكَرَ عِنْدَهَا حَسَانَ بْنَ سَابٍ وَوَعَنَ سَيْدَهُ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَسْبُوهُ فَقَدْ رَأَيْتَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَمِي أَنِّي
 لَا رَجْوَانَ يَدْخُلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِكَلِمَاتٍ قَالَتْ هُنَّ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقُولُ لِأَيِّ سَفِينِ بْنِ أَكْرَثَ
 هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَاجِئْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزِّي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ وَقَاءُ
 النَّجْوَى وَلَسْتُ لَهُ بِكَفْوٍ فَشَرَّكَ الْجَزِيرَ كَالْفِدَاءِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا
 وَالْمُهَاجَرَةُ مِنْ أَهْلِ الشُّرَفِ أَمَّا يَلُونُ مِنْهُمْ لَا هَاهُمْ لَا لِمَنْ لَيْسَ لَكَ
 كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ
 الَّذِي ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَأَعْلَامُ مِنْهُ النَّاسُ
 أَنَّ الَّذِي هَجَبَهُ لَيْسَ بِكَفْوٍ لَهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكْفُوهُ لَوْ كَانَ شَاعِرًا ثُمَّ ابْتَغَى مَا
 كَانَ مِنْهُ مِنْ مَجَابِيهِ آيَاهُ بِسُؤَالِهِ آيَاهُ بِسُؤَالِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْعَنَهُ وَمَنْ يَلْعَنُ
 اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُئِلَ التَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ شَطْرِ يَارُودٍ عَنْ عَبْدِ عِبَّاسٍ

مما يحيط علما انه لم يأخذ الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ه
رواه أحمد قال ساجي عثمان بن صالح وروح
 الفرج القطان جميعا قال ساجي عثمان بن صالح وروح
 قال ساجي عثمان بن صالح وروح قال قلنا لابن عباس رايت
 قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ما عباد لك
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطر خطره
 فقال لمننا فقول الذين يصلون معه الا ترون ان له قلوبين قلبا معكم
 وقلبا معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من
 قلوبين في جوفه فكان في هذا الحديث انزال الله عز وجل هذه الآية
 على نبيه صلى الله عليه وسلم رد اعلي المناقذين ما كانوا قالوا مما
 ذكر من قولهم في هذا الحديث ونفي الله عز وجل ذلك عنه
 وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك ه **وقد روي**
 عن مجاهد وعن عبد الله بن بريدة عن الحسن بن علي بن فضال
رواه أحمد قال كما ساجي ابن ابي مريم قال ساجي ابن ابي
 قال ساجي ابن ابي جريح عن مجاهد ما جعل الله لرجل من قلوبين في
 جوفه قال قال رجل من بني فهران في جوفي قلوبين اعقل بكل واحد منها

افضل

298
 افضل من عقل محمد صلى الله عليه وسلم وكذب **رواه**
 أحمد قال وكما ساجي أحمد بن داود قال حدثنا هبة بن خالد قال ساجي
 هلال عن عبد الله بن بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له دو
 قلوبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من
 قلوبين في جوفه ه **رواه** أحمد قال وكما
 حدثنا أحمد بن داود قال ساجي ابن ابي مريم قال ساجي ابن ابي
 الحسري قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بلذا وامرتني نفسي
 بكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل
 من قلوبين في جوفه ه قال ابو جعفر والناويل الاول اولي التاويل
 بها لا سيما وقد دخل المسند بررواية اياه الي ابن عباس
 والله التوفيق ه

باب بيان شغل ماردى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم
 الملائكة ظالمي انفسهم الآية ه **رواه**
 أحمد قال ساجي ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن سعد جميعا قال ساجي
 ابو عبد الرحمن المقرئ قال ساجي حوق بن شرح قال ساجي محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل الاسدي قال قطع اهل المدينة بعث اليه فكتب

فيهم فلقيت علامة فنهاي عن ذلك ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناساً
من المسلمين كانوا يلثرون سواد المشركين قيا في السهم برمايه
فيصيب أحدهم فيقتله فارتل الله عز وجل أن الذين
توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم **رواه**
أحمد قال وما أبرهيم بن مرزوق قال ما بشر بن عمر الزهراني عن
عبد الله بن طهية قال ما أبو الاسود عن علامة عن ابن عباس
أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يلثرون سوادهم على النبي
صلي الله عليه وسلم قيا في السهم برمايه فيصيب أحدهم فيقتله
أو يضرب فيقتل فارتل الله عز وجل أن
الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم إلى آخر الآية
رواه أحمد قال وما اسحاق بن ابراهيم
ابن يوسف قال ما الفضل بن سهل الأعرج قال ما أبو أحمد الزبيدي
قال ما محمد بن شريك المدي عن عمرو بن دينار عن علامة عن ابن عباس
قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يسحبون بالهلال
فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم من بعض فقال
المسلمون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكبرهم أفاضلهم
لهم منزلة هذه الآية أن الذين توفاهم الملائكة ظالمي

انهم

انفسهم إلى آخر الآية فقال قائل ما معني قوله عز وجل
الذي وصله بالتواتر علياً من قوله عز وجل إلا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون جيلة ولا يهتدون سبيلاً فأوليد
عبي الله أن يعفون عنهم وهم لم يكن لهم ذنوب فيعفي لهم عنيها
والعفو فأنما يكون عن مستحق العقوبات بذنوبهم وما ولا ولا
ذنوب لهم فيما ذروا به من هذه الآية يستحقون العقوبات عليها فكان
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن العفو عفو
فصومنها هو العفو الذي ذكر وعفو منها هو رفع العباد
فيما رفع فيه معاد لا عبادة فيه بحسب القيام بها الثواب
ويستحق بالترك لها العقاب ومن ذلك قول رسول الله صلي الله عليه
وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرفيق ليس ذلك علي أن شيئاً
قد كان عليهم فيهم فعفي لهم عن ذلك الشيء ولكنه على الزل لهم إياهم
بلا حق عليهم فيهم ولا عبادة يعبدوا بها فيهم ومن ذلك
قول عبد الله بن عباس كان أهل الجاهلية ياطفون أشياء ويدعون أشياء
تفترافها بعش نبيه صلي الله عليه وسلم أحل حلاله وحرم
حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما أحل من شيء فهو حلال
وما سلت عنه فهو عفو ليس يريد به العفو عن عقوبات

في هذه الآية

فكان عفاؤه في قوله ما
سلت عنه فهو عفو

ذنوب كانت منهم في ذلك ولأنه يريد به ترك ما عفي لهم عنه من ذلك بلاء عباده بعدتهم بها فيه توجب اتيانهم بالهجرة الثواب ويوجب تركهم الايمان بها عليهم العقاب هـ فمثل ذلك والله اعلم عفو عن وجل المذكور في الآية التي تلوناهما علي المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاوليك عسي الله ان يعفو عنهم وقوله عسي الله ان يعفو عنهم هو علي احبابه العفو منه لهم اذ لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الي صفة في الامان المحمودة ورفع الله ذلك عنهم فلم يتعبدوا فيه بما تعبد به من سواهم فيه من قوله علي لسان رسوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ارا اناها وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان ما في هذا الحديث في وعيد غليظ فرفع الله مثله عن المقيمين في تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها الي الامن المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك لهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسلكه التوفيق

باب بيان مشكل ما اختلف

البر

الفداء فيه من قرأتهم لقد كان لسياء هل هو ما يدخله الاعراب فيلون كما قرأه من قراءة لقد كان لسياء في مسكنهم او خلاف ذلك من ترك دخول الاعراب اياه فيلون كما قرأه من قرأه لقد كان لسياء في مسكنهم هـ **رواه** احمد قال في الربيع بن سليمان المرادي قال في اسد بن موسى قال في عبد الله بن هبة قال في ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة الساسي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سباء ما مؤلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد عشر قبايل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانيون فمدحج وكند والازد والاشعرون واما رومي وغير ما كيلها واما الشاميون فلم وخدام وعامله وغسان **رواه** احمد قال في محمد بن سليمان بن هشام الحرابي عن جعفر قال في ابواسامة حماد بن اسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال في ابوسفر النخعي في كتابي هذا حفظتها عن محمد بن سليمان والناس يقولون هو ابوسبرة النخعي عن فروة بن مسيك العطفي في هذا حديثنا واهل العلم بالنسب يقولون العطفي فيهم حي من مراد قال اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله الا قبل

من ادبر من قومي عن اقبل منهم قال لي ثم بدالي فقلت يرسل الله
 لابل اهل السباء فهم اعز واشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واذن لي في قتال سباء ولما خرجت من عنده انزل الله عز وجل في
 سباء ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
 العطفاني فارسلني الى منزلي فوجدني قد برئت فرددني فلما اتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك
 منهم فاقتل ومن لم فلا يحل عليه حيي حدث لي فقال رجل
 من القوم يرسل الله وما سببا الارض هي او امراة قال ليست بارض
 ولا امراة ولكنه رجل وللعشرة من العرب فاما سنه فتبا منوا
 واما اربعة فتشأموا فاما الذين تشأموا فلم وحدام وعسان
 وعامله واما الذين تبا منوا فالازد وكندة وحمير والاشعر
 وانمار و مدح فقال رجل رسول الله وما انما قال هم الذين منهم
 حثهم قال ابو جعفر ولما تاملنا ذلك
 وجدنا في حديث محمد بن سليمان لابل اهل سببا فعلمنا بذلك
 ان المراد لسببا ارض فيها المنتسبون الى سببا ووجدها
 ما هو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه في حكايته عن الهذلي
 في قوله لسليمان صلى الله عليه وسلم وجيئك من سببا بنياء

يقين

يقين في وجدت امراة ملكهم فكان ذلك ايضا قد وكداهم سكان ارض
 تدعي سببا واحتمل ان يكون سميت سببا كما سميت القبايل في البلدان
 فيل هذا للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي
 نزلتها مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك فحمل ان
 يكون قيل سببا للقبيلة التي نزلها من يرجع بنفسه الى سببا فان
 كان الاسم للارض وجب ان لا يجرا وان كان لسكانها لانهم لا يرجعون
 باسما بهم الى سببا الرجل الذي ولد لهم هم قبيلة فوجب ان لا يجرا
 معاد الاختيار الى قراة من قراها لقد كان لسببا لا الى قراة من قراة
 لقد كان لسببا ثم نظرنا فيمن قراها باجرا الاعراب فيها ومن قراها
 بترك اجزاء الاعراب فيها من هم هـ
 احمد قال فوجدنا احمد بن محمد بن احمد قال ما خلف
 ابن هشام قال قراة الاعمش من سببا كحفص سببا وتنويه
 وعاصم كمثل وحمزة كمثل ونافع كمثل وابن محرز كمثل
 احمد قال ووجدنا احمد قد قال ما
 خلف قال ما الخفاف عن سعيد عن قتادة من سببا كمثل
 رجلا قال وابن سيرين من سببا نصب ابو عمرو هـ
 احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا

هذا هو الأصل الذي عليه هذا الكتاب
قال في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى

قال خلف قال الحفاف يعني عن مارون عن عبد الله ابن ابي اسحق لا يبرفه
مثل **هـ** احمد قال ووجدنا ولاء النخوي قد
قال المصادري عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن
نور جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا ووجدنا
الفراق قد ذكر عن الرواسي انه سأل ابا عمر بن العلاء كيف لم يحرسنا
قال لست ادري ما مؤ قال الفراء وقد ذهب مذهبنا اذ لم يدرك
ما هو وذكر ان العرب اذا سميت بالاسم المجهول تركوا الجراه
قال ابو جعفر وقد ذهب عن ابي عمر وما قد
كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم
مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك العطفي فاما الاحياء
عندنا في القارة في هذا اهل قارة ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا
موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلا فقد عاد الي ان صار قبيله
كما قيل ثمود وهو رجل فلم يجبر ورد الي القبيلة فمثل ذلك سبأ
لما رد الي القبيلة كان مثل ذلك في انشغال الجرحه وكذلك كان ابو
عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكر لنا عبد العزيز عنه والله التوفيق

نسلم

اخبر الجزء الرابع ويتلوه

بلغ تعالى ما لم يبلغه غيره
عفو الله تعالى عن عبد الله بن عباس
الحمد لله الذي جعلنا من اهل البيت
يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني
قدرة سنة تسع وخمسين وثمانمائة

النسخة التي قالها علي بن
المدرسة الحوزية بالقدس المقدسة



ان

وتتلوه ان شاء الله تعالى في اول الجزء الخامس باب
بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كانوا يعدون الايات واقوال الفراع فشرح
في ثاني وعشري شهر جمادى الاخرة سنة
ثمان مائة على فقير حميد احمد بن محمد الفوي
والله الحمد والمنة وصلي الله على سيدنا محمد وعليه واصحابه وازواجه
وعشرته واهل بيته وسلم تسليمات كثيرة اياها بالبداسر
رحمنا الله ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير